

الصناعة المصرفية الإسلامية

ماضيها وحاضرها ومُستقبلها

د. عبد الحليم عمّار غربي



Kie Publications
www.kantakji.com



الكتاب: الصناعة المصرفية الإسلامية

المؤلف: د. عبد الحلیم غربي

التصنيف: أعمال مصرفية

الإصدار الأول - إلكتروني : آب / أغسطس 2017

مطبوعات (KIE Publications)

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

Tel.: (00963) 332530772

Tel.: (00963) 332518535

Mob.: (00963) 944273000

kantakji@gmail.com

www.kantakji.com

www.kie.university

المدققة اللغوية: آمنة خليل قاسم

تصميم غلاف الكتاب

صفوان غنوم

Dimah Fakhri
Designed
by

الكتاب من تصميم وإخراج

ديمه محمد وليد فخري

dimah.walid.fakhri@gmail.com



مطبوعات Kie Publications (كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني)

إنَّ (كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني) يهدفُ إلى:

- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجال البحثي والتطبيقي.
- توفير جميع المناهج الاقتصادية للطلاب والباحثين بصيغة إسلامية متينة.
- أن النشر الإلكتروني يُعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي.
- أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها.

والله من وراء القصد

أسرة KIE Publications

لزيارة جامعة الاقتصاد الإسلامي kie university

لزيارة مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center





الصناعة المصرفية الإسلامية

ماضيها وحاضرها ومستقبلها

د. عبد الحلیم عمّار غربي

2017



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما دعوة أنفعُ يا صاحبي

من دعوة الغائبِ للغائبِ



ناشدتُك الرحمن يا قارئاً

أن تسألَ الغفرانَ للكاتبِ



إهداء

زواج مبارك إلى المُصمِّين المُبدعين:

الأستاذ: صفوان غنوم، والأستاذة: ديمه فخري

«بارك الله لكما، وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير».



عبد المحليم

شكر وتقدير

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدِي
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

[النمل: 19]

يسعدني أن أقدم جزيل شكري وخالص تقديري وفائق احترامي إلى أصحاب
الفضل في نشر هذا الإصدار بحلته النهائية:

- الأستاذ الدكتور: سامر مظهر قنطقجي؛ رائد مشروع كتاب الاقتصاد
الإسلامي الإلكتروني؛

- الأستاذة: آمنة خليل قاسم؛ المدققة اللغوية للكتاب؛

- الأستاذ: صفوان غنوم؛ المصمم المميز لغلاف الكتاب؛

- الأستاذة: ديمه محمد وليد فخري؛ صاحبة التصميم والإخراج الفني
المُحترف.

عبد الحلیم



مقدمة الكتاب

الصناعة المصرفية الإسلامية

ماضيها وحاضرها ومستقبلها



مقدمة الكتاب

أيها القارئ الكريم،،،

هذه مختارات منتقاة من أعمال أُعدت كأوراق بحثية في مناسبات عديدة خلال الأعوام الماضية، منها ما قُدم في مؤتمرات وندوات علمية ومنها ما نُشر في مجلات وإصدارات علمية، وأستعيد نشرها الآن؛ ليس إحساساً مني بأهميتها - مع رضائي عنها ضمن الإطار الزمني الذي كُتبت فيه- ولكن بالدرجة الأولى من أجل توثيقها في كتاب جامع لها؛ لتسهيل الرجوع إليه من قبل الباحثين والدارسين والمهتمين بالصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

يتضمن هذا الكتاب سبعة فصول تعالج الموضوعات التالية:

- **الفصل الأول:** أحمد النجار وتجربة بنوك الادخار: استحضار ذاكرة العمل المصرفي الإسلامي.

- **الفصل الثاني:** الاستثمار في رأس المال الفكري بالبنوك الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل.

- **الفصل الثالث:** الابتكار المالي في البنوك الإسلامية: واقع وآفاق.

- **الفصل الرابع:** تفعيل أداء البنوك الإسلامية في ظل اقتصاد المعرفة.

- **الفصل الخامس:** أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء البنوك الإسلامية: دراسة تطبيقية⁽¹⁾.

- **الفصل السادس:** البنوك الإسلامية في ضوء الأزمة المالية العالمية.

(1) مستل من ورقة بحثية بالاشتراك مع الباحث: شوقي بورقبة.

– الفصل السابع: كفاءة التمويل الإسلامي في الوقاية من الأزمات
المعاصرة.

وفي الختام، فإنني مدين بالشكر والامتنان إلى كل مَنْ أسهم في نشر هذا
الكتاب؛ سائلاً الله عزَّ وجلَّ أن ينفع به الجميع.

عبد الحلیم





الفصل الأول

أحمد النجار وتجربة بنوك الادخار:
استحضار ذاكرة العمل المصرفي الإسلامي



تمهيد

غالباً ما يقال: «إن أي مشروع أو عمل أو نشاط إنما يتلاءم مع الرجل الذي صمّمه أو نقّده، وإن قيمة المؤسسات تساوي قيمة الرجال الذين وضعوها». ولعلّ القول ينطبق هنا على أحمد النجار في تجربة بنوك الادخار المحليّة التي وُلدت في مطلع الستينيات من القرن الماضي، وتم تنفيذها في الريف المصري خلال ثلاث سنوات ونصف (من يوليو 1963 إلى فبراير 1967). فرغم اقتباس تلك التجربة المصرفيّة من التجربة الألمانيّة؛ إلا أنها عكست شخصيّة وحيويّة وإرادة القائمين عليها.

لقد أثارت التجربة المصريّة قضية الربا إثارة جدية وعملية، وحركت الاهتمامات نحو هذا الموضوع الحيوي، كما أثارت فكرة إنشاء بنوك إسلامية. ورغم إشارة بعض المصادر إلى تجارب أخرى سبقتها في هذا المجال كمشروع كراتشي في باكستان ومشروع حيدر آباد في الهند؛ إلا أن «بنوك الادخار» تُعدّ التجربة الأقوى صلة بريادة المشروع في تأسيس البنوك الإسلامية.

وعلى الرغم من قيام تلك البنوك على أساس لا ربوي؛ إلا أنها لم تُعلن عن هويتها الإسلامية في ذلك الحين؛ لعدم سماح الظروف السياسيّة الرسميّة بإطلاق هذه الأسماء. ويذكر صاحب الفكرة أنه كتبت حوالي 25 رسالة دكتوراه وماجستير عن هذه التجربة في دول أوروبا.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على أهم جوانب تجربة هذا النموذج المصري الذي لم يستمر طويلاً في جانب الممارسة الفعلية من ذاكرة النشاط المصرفي الإسلامي، وسنوزع محتواها على المحاور التالية:

- أولاً: نُبذة عن شخصيَّة أحمد النجار؛
- ثانياً: نشأة بنوك الادخار وتطورها؛
- ثالثاً: آليَّة العمل المصرفي في بنوك الادخار؛
- رابعاً: تقويم تجربة بنوك الادخار المحليَّة.



أولاً: نُبذة عن شخصيَّة أحمد النجَّار

وُلد أحمد عبد العزيز النجَّار عام 1932 بمدينة المحلة الكبرى لأسرة عُرُفت بالتقوى والصلاح، فقد كان والده محمد عبد العزيز النجار مفتشاً عاماً للغة العربيَّة والتربيَّة الدينيَّة بمعاهد المعلمين والمعلمات، وله مؤلفات أهمها: «منار السالك» و«ضياء السالك إلى أوضح المسالك».

درس أحمد النجَّار الاقتصاد في جامعة القاهرة، وبعث إلى بريطانيا عام 1956، وإثر إبعاد بريطانيا للمبعوثين المصريين كافة في العام نفسه بسبب حرب قناة السويس؛ بعث إلى ألمانيا الاتحاديَّة، واهتم في دراسته العليا بموضوع «اتحاد بنوك الادخار المحليَّة» في ألمانيا: الائتمان التبادلي، نظام «فريدريك رايفايزن» *Raiffeisen* (1888-1818) «التسليف الزراعي»، ونظام «شولز ديليتش» *Schulz-Delitzsch* (1883-1808) «التسليف الشعبي». وقام بدراسة تاريخ بنوك الادخار المحليَّة في ألمانيا منذ بداية القرن 19، وكان هذا النظام المصري يهتم بتعبئة المدخرات الصغيرة في الريف وبخاصة لقطاع الفلاحين وبقية صغار المدخرين (الطلبة والعمال وربات البيوت). ويقال إن من أنشأ نظام الادخار في ألمانيا قرأ مقدمة ابن خلدون!

تعلَّم النجار هناك اللغة الألمانيَّة ورشَّحه أستاذه «ريتز هاوزن» للعمل في شركة ألمانيَّة، وبدأ يتأثر بالدور الذي لعبته بنوك الادخار الألمانيَّة بعد الحرب العالميَّة الثانية. وساعده أستاذه في أن يلتحق ببنك الادخار في «كولون»، وانتهز أحمد النجار هذه الفرصة ودرس البنوك التجاريَّة وطريقة عملها والبنوك العقاريَّة وجميع أنواع البنوك، وتأكَّد بعد ذلك من أن مصر تحتاج إلى كل هذه البنوك على أن تعتمد على الشريعة الإسلاميَّة التي

تستبعد الفوائد الربويّة، ومنذ ذلك الوقت أصبح شغله الشاغل أن يقوم بإنشاء بنوك بلا فوائد .

ويُروى أن فكرة إنشاء هذه البنوك بدأت بعد أن سمع أحمد النجار في إحدى المرات إمام أحد المساجد يتلو الآية القرآنية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: 278-279]، فأسرع إلى خاله محمد عبد الله العربي، وهو من كبار علماء القانون والاقتصاد وتناقش معه في الربا وأنواعه، وتعرّض المجتمع الذي يتعامل به للأزمات، وعرض عليه وجهة نظره في إمكانية إنشاء بنوك لا تتعامل بالربا . وطلب منه كل ما يملكه من كتب الاقتصاد والمعاملات الماليّة في مجال الاقتصاد الإسلامي، وحذّره خاله من صعوبة الطريق الذي ينوي أن يسلكه وأوضح له بأن الأمر سيتطلب منه جرأة وشجاعة وتضحية؛ إلا أن أحمد النجار سار في الطريق بإرادة قويّة، وجمع حوله 19 رجلاً وامرأة واحدة آمنوا بفكرة بنوك الادخار بميت غمر وتفرّغوا لهذا المشروع.

ويذكر أحد الباحثين أن النجار خلال فترة إقامته في ألمانيا لدراسة الدكتوراه 1957-1959، لفت نظره إعادة بناء ألمانيا في 14 سنة فقط بعد انتهاء الحرب العالميّة الثانية عام 1945؛ وسجّل فيها المشاهدات التالية التي أرسلها إلى خاله محمد عبد الله العربي:

- بنوك الادخار: انتشار بنوك الادخار في مدن وقرى ألمانيا؛
- الوعي المصرفي: السلوك الادخاري للشعب الألماني؛
- نظام المعلومات: يشمل معلومات عن المدخرات، ومعلومات عن

المشروعات المطلوب تمويلها وفي أي قطاع اقتصادي (زراعي، صناعي، عقاري...)، ومعلومات للأولويات (المشروعات التي تحتل الأولوية)؛

- **الولاء: إتقان الألمان لعملهم؛**

- **مشروع المساعدات: مشروع مارشال لإعادة بناء أوروبا بعد انتهاء الحرب.**

أخذ أحمد النجار توكيلاً من اتحاد بنوك الادخار الألمانية ليساعده على تطبيق التجربة في مصر، وعدل في هذا العمل المصري باستبعاد آلية الفائدة الربوية. واستطاع أن يقنع الحكومة بتطبيق التجربة الإنمائية الألمانية في مدينة ميت غمر، وعيّن مديراً للبنك فتوسّع في تأسيس الفروع؛ لكن التجربة لقيت مضايقات ومشكلات أدت إلى أن تعزل الحكومة مؤسسها؛ فخرج من مصر وأعلن أن التجربة رُفضت لتعارضها مع المنهج الاشتراكي للنظام.

توجّه النجار إلى السودان؛ فعمل رئيساً لقسم الاقتصاد بجامعة أم درمان الإسلامية ومستشاراً لبنك السودان 1967-1969، ثم أستاذاً زائراً في جامعات برلين وكولون 1969-1971، واختير خبيراً بهيئة الأمم المتحدة. وفي السودان عمل النجار على بناء الإطار الفكري الضابط للمصرفية الإسلامية وتم إنشاء بنك الادخار السوداني في ود مدني. ثم توجّه بعد ذلك إلى السعودية وعمل مديراً للإدارة الاقتصادية بالأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي المكلفة بتأسيس «البنك الإسلامي للتنمية».

عاد النجار إلى مصر عام 1971، وتم تعيينه مستشاراً لوزير المالية، وأسندت إليه مهمة إنشاء «بنك ناصر الاجتماعي» كأول بنك يُنص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة أخذاً و/أو إعطاءً.

وعمل أحمد النجار لدى الأمير محمد الفيصل في تأسيس بنوك فيصل الإسلامية، وعينه أميناً عاماً للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وعميداً للمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي في قبرص التركية. وقد أصدر الاتحاد الدولي في عهده مجلة البنوك الإسلامية التي توقفت عن الصدور في 1989؛ بعد أن صدر منها 69 عدداً، كما أعد الموسوعة العلميّة والعملية للبنوك الإسلاميّة وصدر منها 6 أجزاء خلال الفترة (1977-1984).
والجدول التالي يكشف جوانب من سيرة مؤسس بنوك الادخار:

جدول 1: سيرة مؤسس بنوك الادخار

| البيان | من هو أحمد النجّار؟ |
|-------------------|---|
| المعلومات الشخصية | <p>الاسم الكامل: أحمد محمد عبد العزيز النجّار</p> <p>اسم الشهرة: رائد البنوك الإسلامية / أبو البنوك الإسلامية</p> <p>تاريخ الميلاد: 17/05/1932م بمحافظة الغربية</p> <p>الجنسية: مصري</p> <p>الديانة: الإسلام</p> <p>تاريخ الوفاة: 01/01/1996م</p> |
| الشهادات العلمية | <p>دكتوراه في الاقتصاد جامعة كولونيا بألمانيا الغربية 1959</p> <p>ماجستير علوم سياسية جامعة القاهرة 1954</p> <p>بكالوريوس تجارة جامعة القاهرة 1952</p> |
| الخبرات الوظيفية | <p>أمين عام الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية منذ 1978</p> <p>أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة (1975-1978)</p> <p>مستشار لبنك ناصر الاجتماعي في مصر (1973-1975)</p> <p>عضو اللجنة التحضيرية لإنشاء البنك الإسلامي للتنمية (جدة 1973)</p> <p>رئيس الدائرة الاقتصادية لمؤتمر وزارة الخارجية الإسلامي (1971-1973)</p> <p>عضو لجنة خبراء الدول الإسلامية لإقامة النظام المصرفي الإسلامي (القاهرة 1971)</p> <p>نائب رئيس المعهد الدولي للادخار والاستثمار بألمانيا الغربية (1969-1971)</p> <p>أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان (1967-1969)</p> <p>مدير عام مشروع بنوك الادخار المحلية (1963-1967)</p> <p>أستاذ التجارة والاقتصاد بجامعة القاهرة وعين شمس (1961-1962)</p> |
| المؤلفات المنشورة | <p>مؤلفاته: أكثر من 13 مؤلفاً في الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية: منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> • حركة البنوك الإسلامية.. حقائق الأصل وأوهام الصورة: 1993 • الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: (1977-1984) • 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية: 1978 • منهج الصحوة الإسلامية: بنوك بلا فوائد: 1976 • المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي: 1973 • بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية: 1972 • نحو إستراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية في الدول النامية: 1969 |

يمكن القول بأن فكرة هذا الشاب الذي كان عمره 30 عاماً فقط في أوائل الستينيات من القرن الماضي؛ تستمد أصولها من عامل الخبرات المكتسبة من الدراسة والثقافة والتجارب من جهة؛ وعامل الصلة بالدين والمعتقدات الإسلامية من جهة أخرى. هذان التأثيران: العلم والإيمان، طبعا عمله بطابع شخصيته. وقد كانت ملامح الانتقال من التأثير الألماني إلى الواقع الإسلامي في استبعاد فكرة مكافأة الخدمة المصرفية بواسطة الفائدة

الربويّة، وفي التسميات التي أطلقها الرجل على تجربته: بنوك شعبيّة أو محليّة ثم بنوك إسلاميّة.

وقد رأى صاحب الفكرة أن هناك 7 شروط لا بد من توافرها لنجاح بنك الادخار المحلي، هي:

1. ينبغي أن تقوم بنوك الادخار على أسس محليّة، على مستوى المدينة أو القرية؛

2. من الضروري أن تنبثق الرغبة والفكرة والدافع من اقتناع أهالي المنطقة أولاً وقبل كل شيء؛ لا أن تكون قراراً يُفرض من الأعلى؛

3. تنمية الوعي الادخاري عند سكان المنطقة، واستثمار المدخرات في المنطقة نفسها تحت مراقبة الأهالي؛

4. بناء علاقات متينة بين بنك الادخار والسلطات المحليّة التي تمارس تأثيراً جماهيرياً واسع النطاق؛

5. ضمان الاستقلال الإداري والمالي لبنوك الادخار المحليّة؛ بحيث تكون قادرة على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب؛

6. وجوب تدريب العاملين في هذه البنوك تدريباً مناسباً لفكرة البنك وطبيعة عمله، ويقوم بهذه المهمة معهد خاص؛

7. تقديم كل التسهيلات المصرفيّة للمواطنين المحليين، ولاسيما أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة: زراعيّة كانت أم صناعيّة.

إن تجربة أحمد النجار أثارت اهتمام بعض العلماء الأمريكيين من أمثال ر. ك. ريدي *Ready R.K* أستاذ إدارة الأعمال بجامعة تورنتو، وعميد المعهد الدولي للعلوم السلوكيّة بواشنطن الذي قال: «ظللتُ منجذباً

للمشروع، ونما مع الأيام إعجابي وتقديري للدكتور النجار وكثير من العاملين معه. وكم كنت مهتماً وشغوفاً بالعثور على مجموعة من الناس يتعلمون التنمية بأنفسهم لتنمية أنفسهم ومجتمعاتهم، ويجسدون بسرعة أفكاراً آمنت بها إيماناً تاماً، وحاولت تعليمها، ولكني يسّستُ غالباً من أن أراها موضع التطبيق؛ بل يسّستُ من أن أرى مَنْ يتحدث عنها خارج نطاق الدوائر المتخصصة أو بعض المختصين في العلوم الاجتماعية. ولقد كان من المألوف والممكن أن نسمع انثروبولوجياً يناقش طويلاً مسألة الاتصال الشخصي المباشر والمستمر لفهم الفلاحين والعمل معهم، ولكن الشيء الذي كان غريباً إلى حدّ بعيد هو أن نرى صيرفياً يناقش هذه الأمور، ولا يكتفي بالمناقشة والدرس؛ بل يتجاوز ذلك إلى التطبيق والتنفيذ».

واستحق هذا العالم أن يُعتبر أحد الأعلام المؤسّسين للمصرفية الإسلامية؛ فقد وصفه أحد الباحثين: «هو من الآباء المؤسّسين على المستوى النظري، وعلى المستوى التطبيقي هو ذائع الصيت في هذا المجال، وقد كان له تأثير مهم على بلورة فكرة المصرف الإسلامي، وأفكاره منشورة في مطبوعات كثيرة أهمها كتاب: «بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية» الذي صدر في جدة 1972».

يقول النجار في كتابه الأخير «حركة البنوك الإسلامية»: «البنوك الإسلامية بالنسبة لي هي قطعة مني، وهي تاريخي كله. ارتدتُ طريقها في فجر الستينيات، وقدمتُ نموذجها الأول الذي اقتنعتُ به وما زلت، وتعرضتُ من أجلها للهجرة من الوطن، وإلى ما هو أكثر من ذلك، وناضلتُ من أجل إقامتها في السودان، ثم تحمّلتُ مخاض ولادة البنك الإسلامي للتنمية

إبان عملي في أمانة منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وجاهدتُ لإنشاء أول بنك إسلامي حكومي في مصر (بنك ناصر الاجتماعي). ولا يكاد هناك بنك إسلامي أقيم حتى منتصف الثمانينيات إلا وكنت من جنود التأسيس فيه، إما بالدعوة له أو بالسعي إلى إقناع المسؤولين، أو بتقديم المشورة في خطوات الإنشاء، أو بتعبئة الرأي وحشد التأييد، أو بتجميع المؤسسين، أو بالاشتراك في مجلس الإدارة، أو بالإسهام في جهود انتقاء العاملين وتدريبهم. وذلك فضلاً عن الكتابة المبكرة عن الاقتصاد الإسلامي، وفكرة البنوك الإسلامية، وشرح فلسفتها، وتأسيس نظريتها، وتوضيح مهمتها ووظيفتها، والدفاع عن قضيتها فوق كل منبر، وفي قلب كل منتدى».



ثانياً: نشأة بنوك الادخار وتطورها

1. ولادة البنك: بحث أحمد النجار عن الدعم السياسي لمشروعه الذي أطلق عليه: «بنك الادخار المحلي» أو «بنك التنمية المحلية» أو «البنك الشعبي بلا فوائد». فحصل بمساعدة أحد قادة النظام السياسي «عبد المنعم القيسوني» على المرسوم الجمهوري رقم 17 لعام 1961 بالسماح له بإقامة مشروعه. وفي العام نفسه، تشكلت لجنة من: وزارة الاقتصاد والمالية، والبنك المركزي، وصناديق الادخار؛ عرض عليها النجار تفاصيل الفكرة، فاقتنعت بها، ثم قررت لجنة وزارية أخرى إنشاء المؤسسة المصرية العامة للادخار، على أن يرتبط بها «البنك الجديد»، وأعدت هذه المؤسسة مشروع النظام الأساسي للمؤسسة المصرفية الجديدة.

وبدأت عام 1962 مفاوضات مع «الاتحاد العام لبنوك الادخار في ألمانيا الاتحادية»، انتهت في مايو 1963 بتوقيع اتفاقية تعهد بموجبها الجانب الألماني بتدريب عشرة من المسؤولين يتولون المراكز الإدارية الأولى في المؤسسة الجديدة خلال سنتين. وتم اختيار «ميت غمر» استناداً لدراسات اجتماعية بهدف أن يكون مصرفاً نموذجياً كتجربة يتم تقييمها ويستفاد من نتائج تطبيقها عملياً؛ قبل تعميمها على مستوى القطر.

وفي يوليو 1963 انتقل النجار مع عدد من مساعديه للإقامة في ميت غمر لمدة سنة ونصف، وبدأ الاستخدام بانتقاء 20 من العاملين (19 رجلاً وامرأة من بين 462 تقدموا بطلبات توظيف). وبدأ البنك عمله في 25 يوليو 1963.

وشُكِّل مجلس الإدارة من اثنين من الفلاحين المدخرين، واثنين من العمال المدخرين، وسيدة لها إيداع بالبنك لترعى الناحية الاجتماعية وللاتصال بريات البيوت.

لقد تطور إنشاء البنك على مراحل يبينها الجدول التالي:

جدول 2: مراحل التطور التاريخي لحياة بنك الادخار المحلي

| الحدث | الفترة |
|--|---------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> - صدور المرسوم الجمهوري رقم 17/1961 الذي سمح بإنشاء البنك؛ - قبول الفكرة من قبل لجنة من: وزارة الاقتصاد والمالية، والبنك المركزي، وصناديق الادخار؛ - إعداد «المؤسسة المصرية العامة للادخار» لمشروع النظام الأساسي للبنك. | 1961 |
| <ul style="list-style-type: none"> - إجراء مفاوضات مع «الاتحاد العام لبنوك الادخار في ألمانيا الاتحادية؛ - تحديد المنطقة التي ستعرف تجربة بنك نموذجي، قبل تعميمها على مستوى القطر المصري | مارس 1962-مايو 1963 |
| <ul style="list-style-type: none"> - انتقال النجار ومعاونوه للإقامة في ميت غمر؛ - بدأ البنك عمله في 25/07/1963، في مكتب متواضع تم استئجاره | يوليو 1963 |
| <ul style="list-style-type: none"> - تمكّن البنك من أن ينتقل إلى بناء جديد تمت إقامته على أرض قدّمها المجلس البلدي للمدينة | 1964 |
| <ul style="list-style-type: none"> - دخل البنك في سياسة توسعية عبر شبكة الفروع إلى المدن والقرى المجاورة | 1965 |
| <ul style="list-style-type: none"> - استمرار توسع البنك ولكن بوتيرة أقل | 1966 |
| <ul style="list-style-type: none"> - توقّف التجربة المصرفية؛ - إقالة صاحب الفكرة ومؤسسها ومديرها، أحمد عبد العزيز النجار؛ - صدور قرار الحكومة بدمج «بنوك الادخار المحلية» في البنك الأهلي المصري. | فبراير 1967-... |

2. رأس مال البنك: ظل بنك الادخار يتلقى سنوياً دعماً حكومياً متواضعاً؛ باعتباره تجربة في طور تحديد هويتها ووضعها القانوني بدقة، وكذلك علاقتها بهيئة الإشراف والسلطات المحلية. وفيما يلي جدول بالمبالغ المخصصة لرأس المال موزعة حسب أعوام التجربة:

جدول 3: الدعم الحكومي لبنك الادخار المحلي

الوحدة: جنيه مصري

| السنة | المبلغ | معدل الزيادة |
|-------------------------|--|--------------|
| يوليو 1962 - يونيو 1963 | 10.000 | - |
| 1964-1963 | 78.000 (منها: 50.000 لشراء مبنى كمقر) | 7.8 ضعفاً |
| 1965-1964 | 49.000 | 4.9 ضعفاً |
| 1966-1965 | 165.000 | 16.5 ضعفاً |

المصدر: محمد شيخون، ص: 355؛ رفيق المصري، ص: 340.

3. تعبئة المدخرات: إن الهدف الرئيس للبنك هو جمع أقصى ما يمكن من المدخرات المحليّة؛ لتوجيه استخدامها وفق برنامج اقتصادي واجتماعي يتحدّد بحسب الحاجات المحليّة للسكان. وفيما يلي جدول يبيّن تطور عدد المدخرين ومدخراتهم على مدى أعوام التجربة:

جدول 4: تطور عدد المدخرين في بنك الادخار المحلي

| السنة | عدد المدخرين | المبالغ المدخرة (الإيداعات) بالجنيه |
|------------------|--------------|-------------------------------------|
| 1963-1964 | 17.560 | 40.944 |
| 1964-1965 | 30.404 | 191.235 |
| 1965-1966 | 151.998 | 879.570 |
| 1966-فبراير 1967 | 251.152 | 1.828.375 |

المصدر: محمد شيخون، ص: 352؛ رفيق المصري، ص: 347.

4. اتساع نطاق البنك: خلال الأعوام الأربعة من حياة البنك تم افتتاح 9 فروع، وبلغ عدد المتعاملين حوالي 1.000.000 موزعين على 53 قرية، و200 شخص هو عدد العاملين القائمين على إدارة وتسيير الفروع. وفيما يلي جدول يبيّن التوسعات التي طرأت على البنك خلال فترة حياته:

جدول 5: امتداد بنك الادخار المحلي

| التسلسل | اسم الفرع | المحافظة | تاريخ الافتتاح |
|---------|-------------|----------|----------------|
| 1 | ميت غمر | الدقهلية | 1963/07/05 |
| 2 | شربين | الدقهلية | 1965/08/14 |
| 3 | المنصورة | الدقهلية | 1965/09/11 |
| 4 | دكرنس | الدقهلية | 1965/10/09 |
| 5 | قصر العيني | القاهرة | 1965/10/14 |
| 6 | زفتي | الغربية | 1965/12/09 |
| 7 | مصر الجديدة | القاهرة | 1966/07/23 |
| 8 | المحطة | القاهرة | 1966/07/24 |
| 9 | بلقاس | الدقهلية | 1966/10/01 |

المصدر: محمد شيخون، ص: 352؛ رفيق المصري، ص: 343.

5. الحسابات الداخلية للبنك: لقي البنك صدى واسعاً سواء في الأوساط الشعبية (العمال والفلاحين والقصر) أو في الوسط المثقف (الطلاب والموظفين)، وحتى تاريخ 1967/7/31 كانت نسبة المتعاملين كالتالي:

جدول 6: هيكل حسابات المتعاملين مع بنك الادخار المحلي في 1967/7/31

الوحدة: %

| الفئة | حساب الادخار | حساب الاستثمار |
|-------------|--------------|----------------|
| الطلبة | 53,5 | 38,0 |
| العمال | 14,0 | 12,5 |
| القصر | 2,3 | 10,8 |
| الموظفون | 10,2 | 12,0 |
| ربات البيوت | 5,1 | 6,4 |
| الفلاحون | 10,9 | 15,9 |
| التجار | 2,0 | 2,4 |
| متنوعة | 2,0 | 2,0 |
| المجموع | 100 | 100 |

المصدر: محمد شيخون، ص: 353؛ رفيق المصري، ص: 357.

6. مجالات الاستثمار في البنك: أنشأت بنوك الادخار المحليّة جهازاً مسؤولاً عن سياسة الاستثمار باسم: «المنشأة الاستثمارية لبنوك الادخار» مهمتها دراسة المشروعات الاستثمارية لهذه البنوك والبحث عن أنسب مجالات الاستثمار، والإشراف على الاستثمارات المباشرة القائمة وإمساك الحسابات الخاصة بها، على أن يكون تمويل هذه المنشأة بحصص من حسابات الاستثمار المودعة بفروع المشروع وفقاً لظروف كل فرع. وأهم مجالات الاستثمار ما يلي:

جدول 7: مجالات الاستثمار في بنوك الادخار المحليّة

| مجالات الاستثمار | نماذج تطبيقية |
|---------------------------------------|---|
| التعاون مع الحرفيين وصغار الصناع | <ul style="list-style-type: none"> - آلاف الفرص للحرفيين وأصحاب الصناعات بما أمكن معه سدّ الفجوة التمويلية للحرفيين؛ - الإسهام في حل أزمة المواصلات عن طريق قيامها بشراء مئات الدراجات لصغار الموظفين والعمال بالمصانع والطلبة بالمدارس؛ - مئات من آلات الخياطة لتشغيل الحرفيات وربات البيوت بما حقّق زيادة دخل عدد كبير من الأسر الصغيرة في حدود 70.000 جنيه |
| إنشاء المشروعات الإنتاجية المحليّة | <ul style="list-style-type: none"> - مدرسة بنك ادخار ميث غمر الابتدائية برأس مال 10.000 جنيه؛ - مصنع الادخار لمواد البناء بميث غمر برأس مال 15.000 جنيه؛ - مصنع مكرونة الادخار بالمنصورة برأس مال 24.000 جنيه؛ - المخبز النصف آلي بدكرنس برأس مال 10.000 جنيه؛ - مشروع آلات الري لخدمة الفلاحين بدكرنس برأس مال 5.000 جنيه؛ - مصنع منتجات الألبان بدكرنس برأس مال 3.000 جنيه. |
| شراء مشروعات إنتاجية تحت الحراسة | <ul style="list-style-type: none"> - شراء ورشتي معادن من الحراسة العامة، وشركة طباعة، ومكتب سياحة، ومنشأة تجارية، وجريدة، ومصنع نسيج، ومحلات للسجاد؛ - شراء الفابريكة الأهلية الكبرى لصناعة علب الكرتون بالقاهرة وفروعها بالإسكندرية، وكانت أرباحها تزيد عن 15.000 جنيه سنوياً؛ - شراء مصانع لخياطة الحياكة، وكانت أرباحها السنوية تزيد عن 100.000 جنيه. |
| إنشاء جمعيات لتنمية الصناعات المحليّة | <ul style="list-style-type: none"> - إنشاء جمعيات في القرى التي تتوافر فيها خامات محلية يمكن أن تقوم عليها صناعات حرفية صغيرة؛ - من أنجحها الجمعية التي أنشئت بقرية «دنديط» مركز ميث غمر التي كانت تقوم بتصنيع أقفاص الجريد والسلاسل وغير ذلك من الصناعات المحلية التي تقوم على الجريد وسعف النخيل. |

7. انهيار البنك: اهتمت السلطات الرسمية في البداية بهذه البنوك، والذي بدأ بتقييم أعمالها خلال الفترة الأولى من حياتها، وكانت

النتائج لصالحها؛ إلا أن تعدد الهيئات التي قامت بعمليات التقييم، جعل كلاً منها ترغب في إدخال المشروع بكامله تحت وصايتها في ظل نظام مركزي. ومن هنا كانت بداية المشكلة التي قضت على المحاولة ككل؛ فقد أثارت هذه المسألة صراعاً بين الهيئات المسؤولة؛ مما أدى في مايو 1967 إلى القضاء نهائياً على هذه البنوك؛ حيث أُسندت إدارتها إلى جهاز مركزي.

إن مرحلة الانهيار هذه مرت تدريجياً، بحيث كان عدد فروع بنوك الادخار تسعة، ما بين سنة 1963 و1967، وعندما كُلف جهاز مركزي بإدارتها أصبح ستة في ظرف سنة واحدة؛ أي ما بين سنة 1967-1968. ومن سنة 1968 إلى 1971 أُدمجت هذه الأخيرة في البنوك التجارية. ولقد تمت مطالبة هذا الجهاز، بالمبررات التي أدت إلى انهيار حياة هذه البنوك؛ فأجاب المسؤولون عنه بأنهم ليسوا ضد فكرة هذا النوع من البنوك التي تعمل من دون فوائد، وإنما يرفضون فيها أموراً أخرى، نستعرضها في الجدول التالي:

جدول 8: عوامل انهيار بنوك الادخار المحلية

| مبررات الجهاز المركزي | رأي أصحاب بنوك الادخار المحلية |
|--|---|
| التكلفة المرتفعة | إن هذه البنوك هدفت بالأساس إلى تنمية الوعي الادخاري لدى المواطنين، ولم تهدف إلى تعبئته وتجميعه ودفعه لتمويل المشروعات الكبيرة، ومع ذلك لوحظ انخفاض هذه التكلفة من سنة لأخرى |
| قيام بنوك الادخار بالاستثمار مباشرة أو بالمشاركة أمر غريب على العرف المصري؛ - الاستثمار المباشر فيه تعريض لأموال المستثمرين للخطر | - إن البنوك التقليدية تمارس الاستثمار المباشر في بعض الدول؛ - التعرض للمخاطرة ادعاء نظري لسببين: • الأول: أن الإيداع لدى بنك الادخار كان على نوعين، الإيداع الادخاري ويضم الحسابات تحت الطلب المضمونة من طرفه. والإيداع الاستثماري ويضم الحسابات التي كان أصحابها يريدون استثمارها والمضاربة بها؛ • الثاني: أن هذه البنوك لم تكن تدخل في الاستثمارات بشكل عشوائي؛ بل تطبق المبادئ التقنية والفنية من حيث دراسة المشروعات وجدواها، كما كانت تطبق نظام التوزيع والتنوع من الناحية القطاعية والجغرافية. |
| الأسلوب الإداري في العملية لم يكن سليماً | في الواقع لا يسلم أي نمط من أنماط الإدارة والتسيير من النقد، سواء اعتمد على الشكل الجماعي أو الفردي، وأنه إذا كانت هناك أخطاء في التسيير، فكان من الواجب تقويمها وليس إجهاضها. |

وعلى الرغم مما تقدم؛ فقد رأت السلطات استبعاد إعلان إفلاس بنوك الادخار المحلية حماية لفكرة الادخار المحلي؛ إذ كان ينبغي عليها أن تنمي الوعي الادخاري، وأن تجذب صغار المدخرين من دائرة الاكتناز.



ثالثاً: آليّة العمل المصرفي في بنوك الادخار

1. الخصائص المميّزة للبنك: يتميز بنك الادخار المحلي عن غيره من

البنوك بالخصوصيات التالية:

- هو بنك محلي (ذو اختصاص جغرافي)؛
- هو بنك شعبي (ذو نزعة اجتماعية)؛
- هو بنك لا ربوي (إحلال المشاركة في الأرباح محلّ الفائدة الثابتة)؛
- هو بنك شامل (له علاقات مع المزارعين والتجار والعمال وأصحاب المهن الحرة، ويُقدّم تمويلاً لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة لأغراض استهلاكيّة وأخرى إنتاجيّة).

2. أهداف البنك: يهدف بنك الادخار المحلي إلى تعبئة الجماهير

لتشارك إيجابياً في عملية تكوين رأس المال؛ من خلال ثلاث مهام هي:

- التربيّة الادخاريّة: بمعنى إرشاد وتوجيه الأفراد إلى طرق إنفاق دخولهم؛

- التربيّة الاستثماريّة: ويراد بها تدريب الأفراد على حسن استخدام التمويل؛

- التغلب على أيّ صعوبات تعترض نشاط الاستثمار.

وبذلك؛ فإن هذا النموذج المصرفي يعمل كوسيط بين عرض النقود والطلب عليها، وكمركز للتربيّة الاقتصادية، وكمعامل فعال في القضاء على صعوبات تكوين رأس المال.

3. إدارة البنك: قام بإدارة بنك الادخار المحلي أحمد النجار وعدد من

مساعديه يبلغ العشرين، وهم على رأس كل أعمال التنظيم والإدارة، منذ الولادة وحتى المرحلة الأخيرة من التنفيذ.

أ. الأعمال الإدارية: تمثل مهام الإداريين الأساسية فيما يلي:

- فحص طلبات إنشاء البنوك المحلية، المقدمة من مختلف المنظمات والسلطات الإدارية؛
- تقديم المساعدات والخبرة الفنية لمختلف البنوك المحلية وإدارتها؛
- دراسة مشكلات الإقراض وتمويل الاستثمارات المحلية؛
- القيام بتحليل المعطيات وإجراء الدراسات اللازمة لمشاريع الاستثمار أو المتعلقة بأي نشاط آخر للبنك؛
- إيجاد الصلة والرابطة بين البنك والسلطات الإدارية المحلية من أجل تنمية النشاطات الاقتصادية وتشجيع المبادرة.

ب. السياسات الإدارية: تمثلت السياسات التنفيذية التي يقوم عليها بنك الادخار المحلي فيما يلي:

- مبدأ المحلية: العمل في نطاق دائرة جغرافية محددة، وللمحلية أهمية كبيرة؛ إذ تساعد على السيطرة على مناخ العمل والتفاعل مع متغيراته وموارده مباشرة، فيكون هناك فهم للعادات والتقاليد واتصال أوثق بالعملاء المنتظرين والحاليين، واكتشاف أسرع للفرص الاستثمارية وكفاءة في متابعة الاستثمارات والمشاركات والرقابة عليها؛
- مبدأ اللامركزية: نقل بعض أو كل سلطات المركز للوحدات التنفيذية، والمقصود هنا لامركزية التنفيذ. وهذه السياسة تحقق السرعة والمرونة في اتخاذ القرارات المناسبة وفقاً لظروف التنفيذ، وتساعد على تدريب موارد بشرية قيادية بسبب إتاحة الفرصة لها لتحمل مسؤولية الأعمال وإدارتها واتخاذ القرارات فيها.

4. حسابات البنك: إن حسابات البنك تغطي مختلف الدوافع والاتجاهات العملية والدينية؛ وذلك من خلال ثلاثة أنواع من الحسابات، ونوعين من التمويل كما يلي:

أ. الحسابات: اشتمل النموذج على ثلاثة أنواع من الحسابات:

• حسابات الادخار؛

• حسابات الاستثمار بالمشاركة؛

• صندوق الخدمة الاجتماعية.

ب. التمويل: وهو نوعان:

• قروض حسنة: وهي التي يردُّ المقرض أصل المبلغ دون أيِّ فوائد


ربويّة، ويقدمّ البنك هذه القروض لاستخدامات المدخرين؛

• التمويل بالمشاركة: يشارك البنك به في رأس المال المستثمر على

أساس الغنم والغرم (الربح والخسارة).

وفيما يلي تصور مُلخص لنظام عمل بنك الادخار المحلي:

شكل 1: نموذج النجّار لبنك الادخار



المصدر: الغريب ناصر، ص: 37.

5. شروط منح التمويل المصرفي: لا يُسهم بنك الادخار المحلي في تمويل المشروعات الاقتصادية إلا عندما تتوافر فيها الشروط التالية:
أ. شروط متعلقة بالبنك نفسه:

- لا يمول البنك إلا المشروعات الربحية: ممّا يسمح للبنك بتأمين سداد أمواله؛ باعتبار أن نظام الضمان لا يركز على معيار الثروة الشخصية لطالب التمويل؛ بل على سمعته الاجتماعية إلى حدّ كبير؛
- لا تتجاوز مشاركة البنك في تمويل مشروع ما سقفاً محدداً 10 % من مجموع الودائع: ممّا يسمح للبنك بتوزيع توظيفاته (سياسة توزيع المخاطر).

ب. شروط متعلقة بطالب التمويل:

- يجب أن يكون من المدخرين في أحد حسابات البنك، منذ 6 أشهر على الأقل؛
- الاستثمار المطلوب تمويله يجب أن يكون في منطقة البنك نفسها، أو في دائرة عمله ونشاطه؛
- مراعاة الجمع بين اعتبارات الربحية الفردية والربحية الاجتماعية، فضلاً عن الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع؛
- يجب على كل طالب للتمويل أن تكون لديه محاسبة تسمح له بتتبع عملياته وتحديد نتائج الدورة أو المشروع، وتخضع دفاتره للتدقيق الذي يقوم به خبراء البنك؛
- يجب ألا يتعارض الاستثمار المطلوب مع المبادئ الأخلاقية والدينية للمجتمع؛

• إعطاء الأولوية للمشروعات التي تُشغّل الأيدي العاملة وتستخدم الطاقات غير المستغلة في المنطقة.

6. قواعد الإدارة المصرفية: القواعد الإدارية في بنك الادخار المحلي هي: الأمان والسيولة والربحية.

أ. قاعدة الأمان: إن مبادئ اللامركزية والمحلية والأخذ بأسلوب الضمان الشخصي عوامل توفر للبنك قدرة التحقق من طالب التمويل وظروف مشروعه، وتسهم في عدم إرهاقه بضرورة تقديم ضمانات مادية، وهي سياسة تلائم طبيعة الأوضاع الاقتصادية في المناطق الفقيرة. كما قام البنك بإنشاء «صندوق خاص لتوزيع المخاطر» ولم يتحمل أي دين معدوم كما هو الحال في البنوك القائمة المجاورة؛

ب. قاعدة السيولة: ركز البنك جهده في بداية عمله على جمع المدخرات أكثر من منح القروض وتمويل الاستثمارات؛ الأمر الذي يفسر النسبة العالية للسيولة (80%)، ولم يتمكن خلال فترة حياته القصيرة جداً من القيام بدراسة حركة الحسابات وتحديد سلوك المدخرين؛

ج. قاعدة الربحية: لم يكن الربح هدفاً أساسياً لبنك الادخار المحلي لطابعه الاجتماعي؛ إلا أن البنك كان يجب أن يكون قادراً على تغطية مصاريفه الإدارية لضمان استقلال البنك وذاتيته. وبشكل عام؛ فإن الظروف السياسية والاقتصادية المحيطة، قد

حالت دون ربحية الاستثمارات؛ مما جعل البنك يرى ربحيته في
التربية الادخارية والاستثمارية للمواطنين وتدريب العاملين.

7. مصادر واستخدامات أموال البنك:

يمكن تصوير الشكل العام لميزانية بنك الادخار المحلي فيما يلي:

جدول 9: نموذج مُبسَّط لميزانية بنك الادخار المحلي

| الأصول (استخدامات الأموال) | الخصوم (مصادر الأموال) |
|--|--|
| أموال سائلة | حسابات الادخار: الحد الأدنى للإيداع بها (5 قروش) والسحب منها عند الطلب ولا يُدفع أيّ عائد. وتُعطى لصاحب الحساب الأولوية في تمويله بغرض الاستثمار، وأيضاً تقديم قروض حسنة للأغراض الاجتماعية. |
| التمويل بالمشاركة: تُستثمر المدخرات عن طريق مبلغ يُقدّم للاستثمار عن طريق المشاركة في الربح والخسارة مع المتعامل، ويُقدّم له البنك أيضاً المعونة الفنية اللازمة التي تمكنه من إتقان عمله وتطويره ومساعدته في شراء ما يحتاج إليه من خامات ومعدات. | حسابات الاستثمار: الحد الأدنى للحساب (جنيه)، ولا يجوز السحب إلا سنوياً بعد نهاية الدورة المالية. ويشارك صاحب الحساب في الأرباح العائدة من الاستثمار أو في الخسارة حسب قيمة حسابه ومدته. |
| القرض الحسن: هو قرض مجاني دون فوائد ربوية، يُقدّم لصغار المهنيين والحرفيين من المدخرين لشراء ما يلزمهم من خامات ومعدات، ويُقدّم أيضاً إلى المدخرين الذين يتعرضون لكوارث مفاجئة. | الحساب الاجتماعي: تتكون حصيلة صندوق الخدمة الاجتماعية من التبرعات والهبات والزكوات السنوية من الأفراد، يضاف إليها نسبة 2.5% من أرباح البنك. |
| أصول ثابتة | رأس المال |



رابعاً: تقويم تجربة بنوك الادخار المحليّة

بصرف النظر عن أسباب النهاية السريعة لتجربة بنوك الادخار المحليّة سواء كانت سوء إدارة كما ادعى المسؤولون، أم أسباب عقائديّة وسياسيّة وشخصية كما رأى القائمون عليها؛ فإن الحقيقة التي لا جدال فيها أن هذه التجربة يجب أن تأخذ حقّها من الدراسة والتمحيص؛ للاستفادة منها في كفيّة الإسهام في تنمية الصناعات المحليّة وصغار الصناع والحرفيين.

1. معوقات ومآخذ التجربة: ومن أهمها ما يلي:

- أن غالبية العاملين لم يكونوا حملة رسالة؛ ولذلك كان من السهل أن يحدوا عن الفكرة ذات الصبغة العقديّة وخاصة بعد إشراف البنوك التجاريّة على بنوك الادخار نتيجة السياسة التي كانت موجودة وحاربت الفكرة؛

- الاستعانة ببعض أصحاب المناصب على أساس أن غيرتهم الوطنيّة سوف تتغلب على أفكارهم الأيديولوجيّة، وأن استقطابهم سوف يساعد على الاستمرار في الطريق؛

- عدم وجود كيان قانوني قوي يحمي التجربة ويحدّد هيئات الإشراف واختصاصها؛ مما سهّل القضاء على بنوك الادخار؛

- قيام البنوك التجاريّة بعد إشرافها على بنوك الادخار بإلغاء مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر والعودة إلى نظام التعامل بالفائدة الربويّة. ولقد جاء ضمن توصيات لجنة تقييم بنوك الادخار المحليّة: «ينبغي ضمان حدّ أدنى للربح لمن يتعاملون مع البنوك بحسابات الاستثمار»؛

- نتج عن الدمج مع البنوك التجارية عدم استثمار المدخرات في المشروعات الإنتاجية المحلية، بالإضافة إلى سوء الإدارة وتصفية المشروعات الاستثمارية، بأساليب أدت إلى حدوث خسائر كان من الممكن تجنبها بحسن الإدارة والتخطيط؛
- الاستعانة بالخبراء الألمان الذين قدّموا معونة للتجربة بهدف عقائدي، وهو أن تتعامل بنوك الادخار بالفائدة الربوية؛
- عارض التجربة خبراء من أصحاب النفوذ في أجهزة البنوك والادخار والتأمين، بشأن إخضاع المعاملات المصرفية للشريعة الإسلامية؛
- نسبة السيولة في بنوك الادخار مرتفعة؛ مما يدل على التركيز على جمع المدخرات أكثر من العمل على استثمارها. على الرغم من العمل في أوساط فقيرة يصعب فيها تجميع المدخرات وتحتاج إلى المشروعات الإنتاجية.

2. إيجابيات التجربة:

1.2- من الناحية الاقتصادية:

- من نتائج التجربة المهمة أنها أثارت فكرة إنشاء بنوك إسلامية على المستوى الدولي والمستوى الوطني، وفي مصر تم إنشاء صندوق لمساعدة الطلاب الجامعيين عام 1968 ألحق فيما بعد ببنك ناصر الاجتماعي عام 1971؛
- قصر الإقراض على المدخرين الذين انتظموا في عمليات الادخار لمدة 6 شهور على الأقل، مكّن موظفي البنك من الاتصال الشخصي بهم ومعرفة ظروفهم وأوضاعهم الاجتماعية وسمعتهم باعتبار أن

الضمان الشخصي من أقوى الضمانات، كما أن ذلك يتناسب مع الفئات الحرفية الفقيرة حيث يصعب توافر الضمان المادي؛ مما أدى إلى اتساع قاعدة المتعاملين مع الحرفيين والمهنيين مع البنك؛

- أن مبدأ المشاركة ودراسة البنك للمشروع وظروفه ومتابعته وإزالة المعوقات من أمامه؛ خفف كثيراً من المخاطر التي يتحملها المستثمرون وأدى إلى نجاح المشروعات؛

- حاول البنك تقليل المخاطر في استثماراته وذلك عن طريق ما يلي:

- تدريب العاملين لزيادة كفاءتهم؛
- تدريب المستثمرين بإقامة مراكز مهنية وأقسام للتدريب على الأعمال والحرف اليدوية والصناعات كما حدث في أقسام مدرسة ميت غمر الابتدائية؛
- إنشاء صندوق تغطية المخاطر الذي يشارك في تمويله كل مقترض؛
- اشترطت لوائح البنك عدم جواز زيادة النسبة التي تخص أي مشروع عن 10 % من أموال صندوق الاستثمار إلا في الحالات الاستثنائية.

- تناقص التكاليف بصفة مطردة؛ مما يدل على زيادة كفاءة العاملين وإنتاجيتهم بصفة مستمرة، وأيضاً توافر عنصر الربحية؛

- تشجيع البنك للحرفيين وصغار الصناع، والاتجاه إلى أسلوب الإنتاج ذي الكثافة العالية للعمالة وبخاصة المشروعات قصيرة الأجل يجعل المخرجات تتناسب مع المدخرات؛ لأن الأموال المشاركة قصيرة الأجل، ونجاح بنوك الادخار المحلية في إنشاء جمعيات تنمية الصناعات المحلية في بعض القرى؛

- نجاح بنوك الادخار فيما لم تتجح فيه البنوك التجارية في تحصيل

مستحققاتها؛ حيث وصلت نسبة السداد في القروض الممنوحة 100 % ولا توجد حالة واحدة توقفت عن السداد؛ مما يدل على نجاح سياسة بنوك الادخار المحليّة في تمويل الاستثمارات؛

- كان الهدف من منح القروض زيادة الإنتاج المحلي في التجارة والصناعة والزراعة، والالتزام بأن تكون المدخرات المتجمعة من المنطقة مستثمرة في المنطقة نفسها وليس خارجها.

2.2- من الناحية الاجتماعية

- تعبئة سكان الريف ودفعمهم للسير في طريق التنمية الذاتية وتعويدهم وحثهم على الادخار، وخاصة لدى صغار المدخرين مثل: الطلبة والعمال، وتغطية مختلف الرغبات والاتجاهات العمليّة والدينيّة؛

- إيجاد فرص عمل جديدة وفتح المجال لزيادة كسب الحرفيين وصغار الصناع، بالإضافة إلى مدّ ربات البيوت بآلات الخياطة؛ مما زاد من دخل الأسر وأسهم في حدّ الهجرة من الريف إلى المدن؛

- قيام صندوق الخدمة الاجتماعية بدور اجتماعي مهمّ بتوزيع الزكاة والمعونات للمستحقين والمحتاجين، وتقديم القروض الحسنة للحرفيين والمهنيين؛

- إعطاء الفرصة للفئات الضعيفة مادياً للإسهام في تلك المشروعات عن طريق مدخراتها البسيطة؛ مما يجعلها تحرص على نجاح هذه المشروعات ويزيد رغبتها في الادخار؛

- العمل على حلّ مشكلات المجتمع مثل: مشكلة المواصلات عن طريق شراء الدراجات لصغار الموظفين والعمال والطلبة؛

- حاربت التجربة عملياً الغزو الفكري الغربي للمسلمين الذي عمد إلى إبعادهم عن منهجهم، وأدت إلى زيادة ارتباط المسلمين بمنهجهم والعودة إليه بالتطبيق العملي.

خاتمة

إن تجربة أحمد النجار (رحمه الله) في بنوك الادخار تستحق الدراسة والتحليل، فعلاوة على أهميتها الاقتصادية والاجتماعية المباشرة في الحركة التنموية؛ فإنها قد كشفت عن ضرورة تكييف الأفكار ونماذج السلوك، والمؤسسات الاقتصادية والآليات المصرفية المستوردة من الخارج؛ حتى تتلاءم مع البيئة الاجتماعية المغايرة للوسط الغربي من الناحيتين الحضارية والنفسية. كما أثبتت تلك التجربة أيضاً بأن الجهود البطولية لن تخلو من متاعب ومخاطر!

وبقدر ما كانت تلك التجربة الرائدة محدودة زمنياً بقدر ما كانت ناجحة بفروعها التسعة واجتذابها لمليون عميل؛ لكن الظروف المحيطة قضت عليها بعد أقل من 4 سنوات من بدايتها وانتشارها على مدى واسع في قرى وريف مصر؛ فلم تتوافر للفكرة الفرصة الزمنية المعقولة لنموها ورسوخها وتفتحها على تجربة أطول.

قد يعود الفضل لما نُشر عن تجربة «بنك الفقراء» ببغلاديش ومؤسسه «محمد يونس»، الحائزين على جائزة نوبل لعام 2006، في إنعاش الذاكرة لاستحضار تجربة بنوك الادخار في مصر، تجربة تستحق منا جائزة «ذكرها بالخير» إن لم يسعفها الزمن بسوى حسن الذكرى من الجوائز! وبصرف النظر عن خلفيات وشروط منح جوائز نوبل وتاريخها؛ فإننا لن ننتظر جواباً عن التساؤل المطروح: لماذا لم تستحق تجربة «أحمد النجار» جائزة نوبل في الستينيات من القرن الماضي؟

أخيراً، وعلى الرغم من زوال هذه التجربة التاريخية من الوجود مؤسسياً؛

إلا أنها زادت أنصارها إيماناً وتصميماً على المضي قدماً نحو تجارب
أخرى... ويشير معظم الذين أرخوا لنشأة وتطور تجربة التطبيق في
المصرفية الإسلامية إلى أن «بنوك الادخار المحليّة» التي بدأت في مدينة
ميت غمر بمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربيّة، كانت نواة لتأسيس
بنوك إسلاميّة لا تتعامل بالفائدة المصرفيّة أخذاً و/أو إعطاءً، وذلك طبقاً
للمثل القائل: «الخطوة الأولى فقط هي التي تُكلّف!» أو المثل الآخر: «أن
تشعل شمعة واحدة صغيرة خير لك من أن تلعن الظلام!»



قائمة المصادر والمراجع

1. أحمد عبد العزيز النجار، «تطور مسيرة البنوك الإسلامية والمصاعب التي تواجهها»، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ع 48، 1986، ص: 6-8.
2. حسن يوسف داود، المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1998، ص: 61-70.
3. رفيق المصري، «أحمد النجار في تجربة بنوك الادخار»، في الموقع الإلكتروني:
http://drmasri.atwebpages.com/index.php?option=com_content&view=article&id727:2010-05-22-17-13-=&22catid&69:2009-04-19-18-59-07=Itemid65=
4. رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، رسالة دكتوراه منشورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1987، ص: 323-381.
5. سمير رمضان الشيخ، «الدكتور أحمد النجار والمصرفية الإسلامية»، مجموعة مقالات، 2010.
6. عائشة الشرقاوي الماقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، رسالة دكتوراه منشورة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000، ص: 23؛ 63-67.
7. عبد السميع المصري، معركة الاقتصاد الإسلامي: بين فكرة الاستثمار والتوجيه، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1992، ص: 33-36.
8. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، أبوللو، القاهرة، ط2، 2000، ص: 34-73.

9. لآحم الناصر، «الدكتور آحمد عبد العزيز النآار»، آريدة الشرق

الأوسط، الثلاثاء 21/07/2009، ع 11.193، في الموقع الإلكتروني:
<http://www.aawsat.com/details.asp?issueno=10992&article=528478>

10. محمد إبراهيم أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الموسوعة الشاملة لاقتصاديات البنوك الإسلامية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 49-50.


11. محمد أحمد عز الدين، «البنك الإسلامي في فكر الآباء المؤسسين له»، مجلة الرابطة، رابطة العالم الإسلامي، ع473، نوفمبر 2005، ص: 52-53؛ 56.

12. محمد شيخون، المصارف الإسلامية: دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل، عمان، ط1، 2002، ص: 347-355.

13. محمد عبد الله العربي، «تخصص البنوك: البنوك الصناعية»، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ع 49، أغسطس 1986، ص: 17-22.

14. محمد علي القري، «البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر»، في منتدى الفكر الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 2 مايو 2005.

15. مصطفى أحمد علي، «مع الدكتور أحمد النآار: رائد البنوك الإسلامية (1)»، مجلة المال والتجارة، مصر، مج 28، ع 322، 1996، ص: 37-38.



16. CHACHI Abdelkader, “Origin and Development of Commercial and Islamic Banking Operations”, *J.KAU: Islamic Econ*, Vol. 18, N° 2, 2005, pp. 16-19.





الفصل الثاني

الاستثمار في رأس المال الفكري بالبنوك الإسلامية:

معالم الواقع وآفاق المستقبل



تمهيد

تعود بدايات المعرفة إلى بداية خلق الإنسان، وقد بيّن لنا التاريخ ما حقّته الحضارات القديمة من تراكم معرفي مكنّ هذا الإنسان من تحقيق إنجازات كبيرة، كما أدى تعقّد مطالب الحياة إلى زيادة حاجته في استخدام قدراته العقلية بهدف التأثير في متطلبات الحياة المتسارعة.

وفي العقد الأخير من القرن الماضي ظهر مفهوم جديد هو «رأس المال الفكري» *Intellectual Capital* كصورة من صور رأس المال المعرفي *Knowledge Capital* وشكل من أشكال الأصول غير الملموسة *Intangible Assets* الذي أصبح يُعتبر من أهم عوامل نجاح منظمات الأعمال؛ حيث تحوّلت من الاهتمام بالموارد الماديّة إلى الاهتمام بالموارد الفكرية بهدف تحقيق الميزة التنافسيّة المستدامة.

وفقاً للنماذج الحديثة لرأس المال الفكري فإن أهم مكوناته الأساسيّة هي: رأس المال البشري، ورأس المال الزبوني (السوقي)، ورأس المال الابتكاري. وستركّز هذه الورقة البحثيّة على آليات تطوير هذه العناصر في ضوء تجربة البنوك الإسلاميّة، من خلال المحاور التالية:

- أولاً: تطوير رأس المال البشري في البنوك الإسلاميّة؛
- ثانياً: تطوير رأس المال الزبوني في البنوك الإسلاميّة؛
- ثالثاً: تطوير رأس المال الابتكاري في البنوك الإسلاميّة.



أولاً: تطوير رأس المال البشري في البنوك الإسلامية

يُعتبر رأس المال البشري *Human Capital* أهم المكونات الفرعية لرأس المال الفكري، ولا شك أن إسهام البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرهون بمدى توافر الموارد البشرية الملائمة والمؤهلة شرعياً ومصرفياً. فكلما ارتفعت درجة تأهيل العاملين وتفاعلهم مع رسالة البنك الإسلامي؛ أدى ذلك إلى تحقيق أهدافه على الوجه الصحيح.

1. التصورات النظرية

تعتمد النشاطات التمويلية والاستثمارية والخدمية في البنوك الإسلامية على المبادئ والضوابط الشرعية لفقه المعاملات؛ الأمر الذي يتطلب ضرورة توافر المعرفة بهذه الضوابط وفهمها من قبل موارد البشرية. فهذه البنوك تمثل نظاماً مصرفياً جديداً له طبيعة خاصة، ومن ثمّ تتطلب مواصفات خاصة من حيث المهارات والقدرات التي يلزم أن تتوافر في العاملين لديها؛ ولذلك تحتاج البنوك الإسلامية وفقاً للتصورات النظرية إلى:

- موارد بشرية قادرة على جذب المودعين، وفهم طبيعة العلاقة التي تربط المودع بالبنك الإسلامي؛
- عمالة قادرة على تقديم الخدمة المصرفية بالسرعة والجودة الملائمتين وفقاً للمتطلبات الشرعية؛
- نوعية من الموارد البشرية قادرة على البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة، ودراسة جدواها وتقييمها وتنفيذها، ومتابعتها في إطار الضوابط الشرعية.

وما يُميّز العمل المصرفي الإسلامي هو إسلامية الكيان؛ ولهذا يجب الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية المبنية على ثلاثية العقيدة والأخلاق والفقهاء؛ بحيث تنعكس وتؤثر في تصرفات العاملين في الصناعة المصرفية الإسلامية.

شكل 1: تصور تأهيل الموارد البشرية على ضوء المتطلبات الشرعية



إن وجود الكفاءات البشرية القادرة على إدارة النشاط المصرفي الإسلامي يستلزم وجود فئة خاصة من العاملين مُدربة على العمل المصرفي، ومزودة بما يلزم من القواعد الشرعية اللازمة للمعاملات، وناضجة بالنسبة للأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وملتزمة ببذل أقصى جهد في سبيل تحقيق هذه الأهداف، أما تصور عدم وجودها أو ندرتها أو اختلال تركيبها فإنه سيتيح الفرصة أمام نمو النشاط المصرفي التقليدي.

وبناءً على ذلك؛ يحتاج العاملون بالبنوك الإسلامية إلى إعداد وتأهيل متعدد الجوانب، بخلاف العاملين بالبنوك التقليدية، ويمكن توضيح هذه الفروقات بين النظامين في الاعتبارات التالية:

- فالعاملون بالبنوك التقليديّة ينحصر عملهم بعد الخدمات المصرفيّة في إدارة القروض بفوائد ربويّة، ويكاد يقتصر إعداد العاملين فيها على الدراسات الائتمانيّة والضمانات؛

- أما العاملون بالبنوك الإسلاميّة فإن إعدادهم يتطلب نوعين لا بدّ من اجتماعهما :

• التّاهيل الفني: يشتمل على العمل المصرفي التقليدي نفسه مع استبعاد كل ما يترتب عليه من فوائد ربويّة؛

• التّاهيل الشرعي: يستوعب صيغ التمويل والاستثمار الشرعيّة من مُرابحة وبيع بالأجل وسَلَم واستصناع وإجارة ومُضاربة ومشاركات؛ لأن العمل المصرفي قائم على وظائف تستند إلى تلك العقود .

2. الممارسة العمليّة

عانت البنوك الإسلاميّة منذ بداية نشأتها من عدم توافر العناصر البشريّة المؤهلة والمناسبة لطبيعتها الخاصة، ويكاد يمثّل هذا العائق خلال الفترة الماضية المشكلة الأم؛ لأنها تُعتبر من أسباب انتقادها وإثارة الشبهات حول أنشطتها. فقد شهدت تجربة البنوك الإسلاميّة وجود نوعية من العاملين لا يملكون من المقومّات الشرعيّة والمصرفيّة؛ حتى وُجد فيها مَنْ لا يُفرّق بين الربح والفائدة، والمُرابحة والقرض بفائدة!

وقد وجّه بعض المتعاملين مع البنوك الإسلاميّة العديد من التساؤلات حول مفهوم بعض الفتاوى الشرعيّة الصادرة وكيفية التعامل معها، وكانت المشكلة أن بعض العاملين لم يستطع الردّ على العملاء وإيضاح معنى الفتوى الشرعيّة؛ مما يعكس عدم إلمام بعض العاملين بالقطاع المصرفي

الإسلامي بالضوابط والفتاوى الشرعية. ومن حقّ جمهور المتعاملين مع الصناعة المصرفية الإسلامية أن يجد الردّ الواضح عن تلك التساؤلات، وكيف يتعامل مع تلك المنتجات التي تعدّ حديثة نسبياً لمفاهيمه المصرفية والشرعية.

تقوم البنوك الإسلامية بعقد دورات تدريبية خاصة بالعاملين فيها، وفيما يلي استعراض لجهودها المبذولة من أجل إيجاد المؤسسات المتخصصة التي تلبي هذه الحاجة الماسة:

- معهد قبرص للدراسات الإسلامية والمصرفية الذي تم إنشاؤه بمبادرة من الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية للتدريب على العمل المصرفي الإسلامي؛

- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية الذي قام بالعديد من الدورات التدريبية، منها ما هو مقدّم للشرعيين لتزويدهم بالجوانب الاقتصادية والمصرفية، ومنها ما هو مقدّم للاقتصاديين لتزويدهم بالمعرفة الشرعية.


- معهد البحرين للدراسات المالية والمصرفية، وقد بدأ بالتدريب على العمل المصرفي العادي ثم أنشأ إدارة مستقلة للتدريب على العمل المصرفي الإسلامي؛

- مؤسسة النقد العربي السعودي «البنك المركزي» التي أنشأت معهداً خاصاً بالتدريب وجعلت قسماً منه للتدريب على العمل المصرفي الإسلامي؛

- معهد دار المال الإسلامي؛

- بيت المشورة في الكويت؛
- الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالأردن، ولديها دورات متخصصة لصيغ التمويل والاستثمار الإسلامي؛
- مراكز تدريب داخلية: تقوم كثير من البنوك الإسلامية بعقد دورات تدريبية خاصة بالعاملين فيها .

شكل 2: اهتمام البنوك الإسلامية بتدريب الموارد البشرية



وعلى الرغم من كل الجهود السابقة إلا أنها لم تكف لسد النقص المتزايد في عدد العاملين المؤهلين للعمل في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. فقد توصلت أكثر من دراسة علمية ميدانية إلى أن غالبية البنوك الإسلامية لا تزال تواجه مشكلة قلة الموارد البشرية التي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية؛ ولعل ذلك يرجع إلى الاعتبارات التالية:

- غياب كليات خاصة بالبنوك الإسلامية ضمن الهياكل الجامعية؛
- اعتماد هذه البنوك على العمالة القادمة من بنوك تقليدية، دون الاهتمام بالنواحي المعرفية الشرعية، وقد أخذت تلك العمالة سبيلها في الترقى، حتى تولّى بعضها إدارة العديد من البنوك الإسلامية، فازداد بترقيتهم تدني الجانب الشرعي في بعض البنوك الإسلامية.

وتكشف إحدى الدراسات حول الصناعة المالية الإسلامية عام 2005 إلى التحديات على مستوى الموارد البشرية في البنوك الإسلامية، نعرضها في الجدول التالي:

جدول 1: واقع رأس المال البشري في البنوك الإسلامية

| |
|---|
| - عدد الموظفين في المؤسسات المالية الإسلامية يفوق 250.000 موظفاً |
| - 85 % من الإطارات في المؤسسات المالية الإسلامية لها خلفيات مالية تقليدية |
| - أكثر من 50 % من إجمالي عدد الموظفين من منطقة الشرق الأوسط |
| - 90 % من معاهد التدريب الموجودة تقدم خدماتها للمؤسسات المالية الإسلامية |
| - عدم وجود مناهج متكاملة وبرامج عملية ونقص في المدربين |
| - فصل تام بين الواقع العملي التطبيقي والجانب العلمي الأكاديمي |

المصدر: عز الدين خوجة، «المصرفية الإسلامية»، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2007، ص: 53. ويلاحظ من الجدول السابق، أن عدد الموظفين في المؤسسات المالية الإسلامية وصل إلى 250 ألف موظف، أكثر من نصفهم في الشرق الأوسط؛ ويشير أيضاً إلى أن 85 % من العاملين في هذه المؤسسات لهم خلفية مصرفية تقليدية، وتفسر هذه النسبة ما آل إليه الوضع من انفصام بين النظرية والتطبيق في بعض البنوك الإسلامية؛ وانعكاساته السلبية على تسويق خدماتها المصرفية.

3. الاستراتيجية المستقبلية

اشتملت معظم التوصيات الصادرة عن ملتقيات البنوك الإسلامية على تأكيد أهمية إعداد العاملين حتى يكونوا مؤهلين لحمل رسالة هذه المؤسسات المصرفية، وفيما يلي عدد من تلك التوصيات:

أ. توصية مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 67 (8/7) عام 1993 بشأن مشكلات البنوك الإسلامية، التي جاء فيها: «ثانياً:

اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي»؛

ب. التوصية الصادرة عن الملتقى السنوي الإسلامي السابع بالأردن المنعقد بتاريخ 25-27/9/2004، ونصها: «يدعو المشاركون المصارف الإسلامية إلى العمل على دعم وجود الخبرات الفنية الكاملة والمهارات الخاصة بالمحللين الماليين للأسواق المالية والاستثمارات المباشرة بشكل عام بغرض التخفيف من العقبات الفنية المرتبطة بالتصنيف المالي والمخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية وأن تعمل أيضاً على تأهيل وتثقيف جميع العاملين فيها بصيغها الخاصة وأعمالها ونشاطاتها المستمدة من أحكام الشرعية الإسلامية وذلك بشكل دائم وعلى نحو مستمر لتطوير مهاراتهم في هذا الخصوص»؛

ج. التوصية الصادرة عن مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في دبي بتنظيم من جامعة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 15-17/5/2005، ونصها: «ثالث عشر: إن تنمية وتطوير الموارد البشرية اللازمة للعمل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المؤمنة برسالتها والمزودة بالمعارف العلمية والمهارات العملية، وبروح الابتكار والإبداع ضرورة ملحة في الوقت الحاضر، وتتطلب تعاوناً وثيقاً مع الجامعات ومراكز البحث والتدريب».

وفي هذا الصدد وضع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

خطة مستقبلية لإنشاء «مركز اعتماد التدريب الإسلامي»، ورسالة هذا المركز هي: «رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية من خلال وضع المعايير والقواعد التي تحكم خدمات التدريب، والإشراف على اعتماد كل من المدربين، والبرامج التدريبية، والهيئات القائمة على أعمال التدريب».

وسيقوم المركز بإصدار ثلاثة اعتمادات؛ الأول هو «اعتماد الهيئات التدريبية» وتتوافر فيه متطلبات وشروط معينة، والثاني «اعتماد المدربين» لأن هناك عدداً من المدربين لا يملكون مهارات ومعرفة بالعمل المصرفي الإسلامي، والأخير هو «الحقائب التدريبية والمناهج العلمية».

شكل 3: برامج مركز اعتماد التدريب الإسلامي

| TOP ACCREDITATION | | |
|----------------------------|---|--------------------------|
| Trainer Accreditation | T | اعتماد المدربين |
| Organization Accreditation | O | اعتماد الهيئات التدريبية |
| Package Accreditation | P | اعتماد الحقائب التدريبية |

وتحدد الأهداف الأساسية للمركز في خمسة مجالات أساسية تلخصها كلمة «أمجاد»، وهي: احتياجات التدريب، ومعايير تقديم الخدمة، وجودة التدريب، ومنح الاعتماد اللازم، ومراقبة ديمومة مستوى الخدمات المقدمة: - (أ) الاحتياجات: التنسيق مع البنوك الإسلامية لتحديد احتياجاتها التدريبية، وتمكينها من تحقيق أفضل العوائد على استثماراتها في تطوير الموارد البشرية؛

- (م) المعايير: إيجاد المعايير والمواصفات اللازمة لتنظيم عمليات تدريب العاملين؛ وذلك على مستوى الشروط والمهارات الواجب توافرها في

- المدرسين، والمتطلبات الفنية والإدارية اللازمة للهيئات التدريبية، وأيضاً وضع المحددات الخاصة بالمواد العلمية ومكوناتها؛
- (ج) الجودة: تكوين مدققي الجودة في الخدمات التدريبية، وإجراء عمليات تقييم للمدرسين والبرامج والهيئات التدريبية؛ للتأكد من التزامهم بالمعايير والمواصفات المعتمدة وتأهيلهم للاعتماد؛
- (أ) الاعتماد: إصدار شهادات الاعتماد للمدرسين المؤهلين، واعتماد الهيئات التدريبية والبرامج التي يقدمونها، وتوضيح المزايا والالتزامات المترتبة على ذلك، وشروط المحافظة عليها أو إلغائها؛
- (د) الديمومة: التأكد من دقة تطبيق المعايير وديمومتها لتجديد الاعتماد أو إلغائه، وتكثيف الجهود لإحداث التكامل بين مختلف الهيئات وتطوير العلاقة بينها .



ثانياً: تطوير رأس المال الزبوني في البنوك الإسلامية

يشكّل رأس المال الزبوني (السوقي) *Customer Capital (Market Capital)* أحد المكونات الأساسية لرأس المال الفكري. ولا شك في أن تحقيق البنوك الإسلامية لهدف الاستمرار والبقاء في السوق المصرفية، مرهون بمدى اقتناع العملاء بتميز العمل المصرفي الإسلامي. فكلما ارتفعت درجة توعية العملاء بخصوصية البنك الإسلامي ونوعية الخدمات المقدّمة؛ أدى ذلك إلى تكوين ولاء تعاملي عندهم.

1. التصورات النظرية

ينقسم العملاء مع البنوك الإسلامية وفقاً للتصورات النظرية إلى ثلاث فئات، هي:

- عميل بغرض الربح: وهذا ما يُفضّل تسميته مستثمراً لدى البنك على أساس عقد المضاربة؛

- عميل بغرض الأمان أو الطمأنينة أو مواجهة الظروف الطارئة أو رفع مستوى معيشته: ليست الفائدة الربوية عامل إغراء بالنسبة لهؤلاء المدّخرين؛

- عميل بغرض تيسير معاملاته التجارية وتمويل عملياته الجارية: يتقاضى البنك عمولة مقابل الخدمات التي يؤديها له.

ولقد توقّع المنظرون للبنوك الإسلامية في بداية نشأتها أن عائد المشاركة سيكون أعلى من عائد سعر الفائدة الثابت، بما يتناسب مع مستوى المخاطرة الاستثمارية، ولهذا فمن المتوقّع أن يكون للعملاء المستثمرين في البنوك الإسلامية عائد أعلى من عائد الفائدة الربوية في البنوك التقليدية،

مع بقاء العوامل الأخرى المؤثرة في العائد على حالها؛ ذلك أن العميل المستثمر في البنك الإسلامي مُخاطر (شريك في الربح ويتحمل الخسارة)، أما العميل في البنك التقليدي فمضمون له الأصل والفائدة (مُقْرِضٌ بفائدة مضمونة).

2. الممارسة العمليّة

بما أن البنوك الإسلاميّة أصبحت تعمل في محيط تنافسي مع البنوك التقليديّة؛ فقد اختلفت دوافع العملاء في الإقبال عليها والتعامل معها، وذلك على النحو التالي:

- الفئة الأولى: تتعامل مع البنوك الإسلاميّة من منطلق المصلحة الماديّة فقط، بحيث تستثمر فيها إذا كان عائدها أكبر مقارنة مع سعر الفائدة في البنوك التقليديّة؛

- الفئة الثانية: تتعامل مع البنوك الإسلاميّة من منطلق الالتزام كدافع أساسي، بحيث تستثمر فيها حتى ولو كانت معدلات عوائدها منخفضة؛

- الفئة الثالثة: تُعتبر هذه الفئة بمثابة «شركاء نائمين» *Sleeping Partners*؛ لأنهم لا يُقارنون العائد بين بنك وآخر؛ بحيث تكون حساباتهم ثابتة بالفعل.

ولقد كشفت إحدى الدراسات الميدانيّة حول البنوك الإسلاميّة أن الوازع الديني وليس نسبة العائد الموزّع هو الدافع الأساسي للاستثمار في البنوك الإسلاميّة؛ حيث تم تصنيف العملاء المستثمرين إلى ثلاث شرائح مرتّبة على النحو الذي يُلخصه الجدول التالي:

جدول 2: واقع الثقافة الاستثمارية للمتعاملين مع البنوك الإسلامية

| الشريعة الاستثمارية | طبيعة التعامل | تفسير السلوك الاستثماري |
|---|--|--|
| الأولى: يُحركها الوازع الديني | هم المستثمرون الذين تُحرِّكهم دوافع دينية محضة، فهم يتجنبون التعامل مع البنوك التقليدية ويستثمرون أموالهم في البنوك الإسلامية بصرف النظر عن العائد. | - يُفسَّر ارتباط المستثمرين بالبنوك الإسلامية حتى لو تراجع عائدها بثقافة «الحلال والحرام» التي تُصاحب المتعاملين مع هذه البنوك؛ - إن هذه الشريعة لن تنصرف إلى البنوك التقليدية مهما كانت نتيجة التعامل مع البنوك الإسلامية. |
| الثانية: الجمع بين العائد والوازع الديني | هم المستثمرون الذين يعتقدون أن الاستثمار لدى البنوك الإسلامية هو الأصح من وجهة النظر الدينية، وهم يستثمرون أموالهم في هذه البنوك مادامت تُقدِّم عائداً قريباً من معدلات الفائدة التي تُقدِّمها البنوك التقليدية؛ ولكنهم غير مستعدين لقبول عوائد أقل من معدلات الفائدة الربوية بالبنوك التقليدية. | - يُفسَّر سلوك هذه الشريعة بأن لهم حسابات أخرى، فجانب معيار «الحلال والحرام» في تكوينهم الثقافي لا يمكن إهماله؛ - إلا أن تكلفة التمويل هي أيضاً محل اعتبار بالنسبة لهم. |
| الثالثة: يُحركها العائد | هم المستثمرون الذين يُحرِّكهم العائد على أموالهم بمرونة شديدة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية؛ بما يُحقِّق لهم عائداً أكبر على أموالهم. | - لا يوجد فرق بين معنى البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية؛ - البعد الشرعي ليس هو المكوّن الرئيس لثقافة هذه الشريعة. |


المصدر: راجع: عبد الحافظ الصاوي، «ثقافة المتعاملين مع البنوك الإسلامية»، في الموقع الإلكتروني:

<http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2006/01/article14.shtml>.

ولعل تركيز البنوك الإسلامية على العملاء الذين يتعاملون معها لأسباب دينية بحتة، يدل على إغفال مبدأ توسيع قاعدة خدماتها المصرفية والتمويلية، فرغم تزايد عدد عملائها ونمو حجم ودائعها خلال الفترة الماضية؛ فإن التحدي القائم يتطلب تحسين جودة الخدمات والمنتجات من أجل استقطاب مزيد من العملاء وخاصة من فئة المحايدين، من خلال نشر الوعي لدى العملاء وفق خطة تشمل بيان تميّز العمل المصرفي الإسلامي

في آلياته ووسائله ومنتجاته، وتوضيح مبررات التوافق أو الاختلاف مع العمل المصرفي التقليدي، والاستماع إلى استفسارات العملاء ومقترحاتهم وانتقاداتهم وشكاويهم.

شكل 4: تحديات البنوك الإسلامية على مستوى السوق المصرفية



3. الاستراتيجية المستقبلية

لقد انعقدت عدة مؤتمرات تبحث في شؤون البنوك الإسلامية، انبثقت عنها توصيات بشأن أن تكون لهذه البنوك رؤية خاصة ومتميزة تجاه العملاء، وفيما يلي نموذج من تلك التوصيات:

- التوصية الصادرة عن مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 15-17/5/2005، ونصها: «رابع عشر: يدعو المؤتمر مختلف وسائل الإعلام والهيئات التعليمية إلى الاهتمام بنشر ثقافة العمل المالي الإسلامي بين جماعات المستثمرين وجماهير المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية». وفي هذا الصدد وضع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية خطة مستقبلية لإنشاء «مركز شما للتواصل مع العملاء»، ورسالة هذا

المركز هي: «حماية صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تعميق ثقة العملاء بها وكسب شريحة أكبر من المتعاملين معها، وتعزيز فهمهم ورضاهم، ومعالجة انتقاداتهم وحلّ أيّ نزاعات تنشأ بينهم وبين المؤسسات المالية الإسلامية بشكل وديّ، وعادل، وسريع بعيداً عن ساحات التحكيم أو القضاء».

ويُعدّ هذا المركز جهازاً مُتخصصاً يمارس وظائفه تحت مظلة المجلس العام، كما يقوم بالتواصل المنظم مع المهتمين بالصناعة المالية الإسلامية من الداخل أو الخارج: عملاء، وموظفين، وأكاديميين، ومراقبين، وعمامة المهتمين بالصناعة.

وينظر المركز فيما يُقدّمه هؤلاء من شكاوى واقتراحات واستفسارات، وما يندرج ضمن ذلك من انتقادات، واستفتاءات، وأيّ ملاحظات أخرى تتعلق بالجانب المهني أو الأخلاقي أو الإداري أو الالتزام الشرعي، وتتم معالجة المواقف المختلفة بشكل مهني مسؤول من خلال هياكل مُتخصصة مُحايدة تضمن حماية مسيرة الصناعة المالية الإسلامية.

شكل 5: مركز شما للتواصل مع عملاء البنوك الإسلامية



وتجدر الإشارة إلى الطبيعة الخاصة والمُميزة لمثل هذا المركز؛ حيث بدأ انتشاره عالمياً لدى دول غربيّة عديدة، وأثبت نجاحاً كبيراً في تحقيق

أهدافه المتمثلة في خدمة العملاء وحمايتهم، وأسهم بشكل كبير في التفاعل مع المتعاملين مع المؤسسات المالية وتقوية العلاقة فيما بينهم، وحل أي نزاعات طارئة بشكل ودي بعيداً عن مجالس التحكيم والقضاء، وغالباً ما تسمى هذه الخدمة بما يُعرف بالأمبودسمان Ombudsman، وهي تمارس من خلال أجهزة متخصصة تابعة للصناعة المالية. ويُعتبر مركز شما الجهاز المناسب الذي تحتاجه الصناعة المصرفية الإسلامية، فهو:

- يقوم بدور أساسي في الحد من تطور آليات الفساد والانحرافات؛
- يُسهم في رفع كفاءة الأداء وتحقيق السلوك الرشيد؛
- يحمي الصناعة المصرفية الإسلامية داخلياً، ويسهم في تصحيح مسيرتها.

وبذلك سيمكّن هذا الجهاز من تفعيل دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في خدمة المجتمع وخدمة الصناعة المصرفية الإسلامية، وسيكون منبراً إعلامياً متطوراً يشكّل المرجعية الحقيقية في تصحيح مسيرة البنوك الإسلامية وتطويرها وحمايتها.




ثالثاً: تطوير رأس المال الابتكاري في البنوك الإسلامية

يُعبّر رأس المال الابتكاري *Innovation Capital* عن تقديم تشكيلة جديدة من المنتجات، ويتطلب الابتكار المالي في البنوك الإسلامية توافر استراتيجيات تضبط هذه العملية وتبتعد بها عن التناقض بين الأهداف والتطبيق، في ظل ظروف سوق مفتوحة تشتمل على عملاء على مستوى عالٍ من الوعي والإدراك والقدرة على التمييز بين المنتجات الأصيلة والمنتجات البديلة.

1. التصورات النظرية

يتميز المنتج المالي الإسلامي بالإبداع ويحل الكثير من المشكلات وله طريقة عمل محدّدة، كما يتم إخضاعه للتقنيّة من خلال الأجهزة والبرمجيات.

شكل 6: خصائص المنتج المالي الإسلامي



ويتزامن الطلب على المنتجات المالية الإسلامية مع توجه عالمي متنام نحو الاستثمار الأخلاقي، وهو نوع من الاستثمار والتعامل المتوافق مع المعاملات الإسلامية التي تستند على قواعد ثابتة من اجتناب الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، واجتناب التعامل مع المنتجات الضارة بالمجتمع. وقد قام فريق من الباحثين في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية باستخراج أكثر من 1.200 صيغة فقهية لمنتجات مالية إسلامية من الكتب الشرعية، وخصوصاً كتب الأسئلة والفتاوى؛ لأنها صادرة من حاجات الجمهور ومُلامستها للواقع بخلاف الكتب الفقهية الأخرى التي تعتمد على التبويب.

2. الممارسة العملية

على الرغم من تعاظم الطلب محلياً وإقليمياً ودولياً على المنتجات المالية الإسلامية؛ فإنه لم يرافق ذلك تطور متكافئ على مستوى العرض، وهذا ما أحدث خللاً واضحاً بين الطلب والعرض للمنتجات التمويلية والاستثمارية التي بقيت تعاني من الانحصار في منتجات تقليدية أو شبه تقليدية لا تخدم الحاجات الحقيقية للعملاء، ولا تستجيب لطموحاتهم، إن لم تُشكّل أحياناً عوائق أمام المتعاملين من حيث تعقيداتها وكثرة إجراءاتها وارتفاع تكلفتها؛ الأمر الذي يعكس الحاجة لتسريع عملية تطوير المنتجات المالية الإسلامية وتوجيهها إلى توفير منتجات بديلة مناسبة ومتنوعة من حيث العائد والمخاطرة، ومن حيث الآليات والمجالات الاستثمارية. ولعل أبرز التحديات القائمة على مستوى الخدمات والمنتجات في البنوك الإسلامية ما يلي:


- الاختلاف بين البنوك الإسلامية في استخدام المنتج الواحد (العقود، النماذج، الإجراءات، آليات التنفيذ، الضوابط...); الأمر الذي يؤدي إلى غياب الشفافية والنمطية والتوثيق الكامل لهذه المنتجات؛ مما يؤدي بالمتعاملين إلى عدم فهمهم للصناعة المالية الإسلامية؛

- عدم توافر بيئة مناسبة لاستحداث منتجات جديدة مشتقة أو مبتكرة، والاقتصار على عدد محدود من المنتجات أو ابتكار منتجات شاذة تخالف الإجماع؛ الأمر الذي يؤدي إلى التسرع في طرح المنتجات دون وجود مرجعية للصناعة تقوم بضبط عملية التطوير وحمايتها وتوجيهها وإدارتها بالشكل الذي يبتعد عن الانفرادية؛

- توجيه الأموال نحو العمليات المحددة العائد (البيع والإجارات)، وليس عمليات الاستثمار القائمة على المشاركة في الربح والخسارة؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف التنموية؛

- محاكاة البنوك التقليدية في تحديد تكلفة عمليات التمويل؛ وذلك بالاسترشاد بمؤشر سعر الفائدة؛ الأمر الذي يؤدي إلى تنامي عدم ثقة العملاء وفقدان البنوك الإسلامية لأي تميز أو استقلالية، ويطرح أهمية إيجاد مؤشر ربحية بديل عن سعر الفائدة لقياس عائد عمليات التمويل.

شكل 7: المنتجات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق



وإذا وُجد حالياً إقبال كبير على المنتجات الشرعية؛ فإن ذلك مصحوب بوعي العملاء الذين أصبحوا لا يُقبلون على أي منتج يقال إنه «إسلامي»؛ بل يسألون عن التفاصيل وكيفية موافقته للشريعة. ولهذا فإن التحديات المتعلقة بالمنافسة في البيئة المصرفية العالمية تفرض على البنوك الإسلامية ابتكار أوعية ادخارية وأساليب استثمارية متطورة تلبى الاحتياجات الأساسية للعملاء مع مراعاة الجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

3. الإستراتيجية المستقبلية

نظمت الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عام 2007 حلقة نقاش أُطلق عليها «حلقة العصف الذهني» حول: «تطوير المنتجات المالية الإسلامية» بمشاركة مجموعة من مديري التطوير للبنوك والخبراء الشرعيين والاقتصاديين والمهتمين. وأقرّ المناقشون عدداً من التوصيات أهمها ما يلي:

- العمل على إيجاد الحوافز والاهتمام من الإدارات العليا وتخصيص موارد مالية كافية للبحوث والتطوير؛
- رفع مستوى عمل إدارات التطوير في البنوك الإسلامية، والعمل على تقوية القناة الشرعية بالحلول الاقتصادية الإسلامية؛
- الالتزام الكامل بالأدلة الإجرائية - إن وُجدت - وعدم البطء أو الاستعجال في تصميم المنتج؛
- وضوح الفتوى وفهمها على الوجه الصحيح، والقيام بوضع إجراءات تضمن سلامة التنفيذ الشرعي والفني وتمكين العميل من التواصل مع الهيئة الشرعية.

وفي هذا الصدد وضع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية خطة مستقبلية لإنشاء «مركز التسجيل وتطوير المنتجات»، ورسالة هذا المركز هي: «إيجاد البيئة المناسبة لدعم عمليات البحوث والتطوير، وتحفيز جوانب الإبداع والابتكار للمنتجات المالية الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية واحتياجات العملاء، وإيجاد آلية مناسبة لحماية تلك المنتجات».

وتتحدد الأهداف الأساسية لهذا المركز في خمسة مجالات أساسية تلخصها كلمة «ثبات» وهي: ثقة، بحوث، تطوير، اعتماد، تسجيل؛ حيث:

- (ث) ثقة: العمل على بناء ودعم أجواء الثقة والطمأنينة لدى المؤسسات المالية والأفراد؛ بحيث تبادر البنوك الإسلامية وتكثف جهودها الابتكارية في بيئة مُحفزة وحامية لحقوق أصحابها، كما يتأكد العملاء من مهنية الخدمات المالية الإسلامية التي تُقدم إليهم وسلامتها الفنية والشرعية؛

- (ب) بحوث: إيجاد جو تنافسي بين الباحثين وتوجيههم نحو البحوث التي تهتم بابتكار وتطوير المنتجات المالية وتبتعد عن التقليد والإفراط في البحوث النظرية، وذلك من خلال نظام تسجيل وحماية يحفظ لهم حقوقهم؛

- (ت) تطوير: نشر ثقافة التطوير داخل صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتحسين القدرات الابتكارية، وتسهيل تبادل الخبرات، ودعم الجهود الفردية في هذا المجال، بالإضافة إلى المبادرة باستكشاف فرص التطوير وتصميم منتجات جديدة؛

- (أ) اعتماد: وضع آليات محدّدة لاعتماد وتسجيل وترخيص المنتجات الجديدة، ويشمل ذلك توفير الإمكانيات الماديّة والبشريّة، وصياغة نظام إجراءات الإيداع، والفحص، والنشر، والاعتراض، والترخيص؛

- (ت) تسجيل: القيام بإدارة حقوق الملكية المعتمدة بدءاً من عمليات التسجيل إلى متابعة دعاوى الإلغاء ودعاوى التعدي، وكذلك تقصي التجاوزات وكشف المخالفات ومساءلة المعتدين ومتابعتهم بالطرق المناسبة.



خاتمة

لقد تبين لنا بأن البنوك الإسلامية في حاجة إلى تدعيم الاستثمار في رأس المال الفكري، وذلك على النحو التالي:

1. ضرورة الاستثمار في رأس المال البشري من خلال الارتقاء بالعاملين

فيها واختيار أفضل الكفاءات عند تأسيس أي بنك إسلامي؛

2. ضرورة الاستثمار في رأس المال الزبوني من خلال تحديد الاحتياجات

التمويلية والشرعية للعملاء، وتقوية التواصل المستمر معهم لتكوين ولائهم التعاملية؛

3. ضرورة الاستثمار في رأس المال الابتكاري من خلال استغلال

المخزون الاستراتيجي من الصيغ الفقهية الشرعية للمنتجات الإسلامية الأصيلة.

ولعل هذه الورقة البحثية سوف تفتح الآفاق نحو دراسة آليات تطوير الاستثمار في العناصر الأخرى لرأس المال الفكري، ومنها:

1. رأس المال الهيكلي *Structural Capital*؛

2. رأس المال التنظيمي *Organizational Capital*؛

3. رأس مال العمليات *Process Capital*...



قائمة المصادر والمراجع

1. أشرف محمود، «تقويم الموارد البشرية»، 2006، في الموقع الإلكتروني:
<http://www.islamonline.net/arabic/economics/2006/01/article06.shtml>
2. تقرير حول جلسة العصف الذهني، «تطوير المنتجات المالية الإسلامية»،
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة الإسلامية العالمية
للاقتصاد والتمويل، 2007.
3. توصيات مؤتمر «المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق
المستقبل»، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 15-17/5/2005.
4. توماس ستيوارت، «رأس المال الفكري: ثروة المنظمات الجديدة»،
خلاصات كتب المدير ورجل الأعمال، الشركة العربية للإعلام العلمي
(شعاع)، القاهرة، ع19، أكتوبر 1997.
5. دار المراجعة الشرعية، «أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات
المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً»، في
المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في
مملكة البحرين في 19-20 نوفمبر 2005.
6. رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق،
ط1، 2001.
7. عائشة الشرقاوي الماقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون
والتطبيق، رسالة دكتوراه منشورة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء،
ط1، 2000.
8. عبد الحافظ الصاوي، «ثقافة المتعاملين مع البنوك الإسلامية»، 2006،

في الموقع الإلكتروني:

<http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2006/01/article14.shtml>

9. عز الدين خوجة، «الرؤية المستقبلية للمصارف الإسلامية»، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

10. عز الدين خوجة، «المصرفية الإسلامية»، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2007.

11. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في الموقع الإلكتروني:

<http://www.fiqhacademy.org.sa>

12. لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم الجوانب الإدارية للمصارف الإسلامية»، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية، ج5، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.

13. يوسف أحمد أبو فارة وجاسر عبد الرزاق النسور، «مكونات رأس المال الفكري ومؤشرات قياسه»، الملتقى العلمي الدولي حول: المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي ومساهماتها في تكوين المزايا التنافسية للبلدان العربية، جامعة حسينة بن بوعلي، الشلف، نوفمبر 2007.






ملخص

تحاول هذه الورقة إسقاط أهم مكونات رأس المال الفكري على تجربة البنوك الإسلامية. وستركّز على رأس المال البشري، ورأس المال الزبوني (السوقي)، ورأس المال الابتكاري.

Abstract:

This paper is trying to bring down the most important components of intellectual capital on the experience of Islamic banks.

It will focus on Human Capital, Customer Capital (Market Capital) and Innovation Capital.





الفصل الثالث

الابتكار المالي في البنوك الإسلامية:

واقع وآفاق



تمهيد

إن ما يُميّز أيّ صناعة هو منتجاتها؛ لأن مزايا هذه المنتجات والحاجة إليها هي التي تُحدّد الطلب عليها؛ ومن ثمّ تُحدّد استدامة صناعتها. فصناعة الأواني النحاسية مثلاً بدأت تندثر بعد أن أصبحت تُستخدم للزينة غالباً، وبعدها أصبح النحاس يُستخدم في كثير من الصناعات المتطورة الأخرى؛ بل إن هناك صناعة نشأت من الأواني التي من الممكن أن تشتمل على النحاس كجزء من مكوناتٍ أخرى؛ مما أدى إلى اندثار صناعة الأواني النحاسية لصالح صناعاتٍ أخرى!

وقد تزايد الطلب على المنتجات المالية الإسلامية في ظل توجه عالمي متنام نحو الاستثمار الأخلاقي المتوافق مع المعاملات الإسلامية التي تستبعد الربا والغرر والتعدي على أموال الناس، وتجتنب التعامل مع المنتجات الضارة بالمجتمع...

وإذا وُجد حالياً إقبال كبير على المنتجات الشرعية؛ فإن ذلك مصحوب بوعي العملاء الذين أصبحوا لا يُقبلون على أيّ منتج يقال إنه «إسلامي»؛ بل يسألون عن التفاصيل وكيفية موافقته للشريعة. ولهذا فإن التحديات المتعلقة بالمنافسة في البيئة المصرفية العالمية تفرض على البنوك الإسلامية ابتكار أوعية ادخارية وأساليب استثمارية متطورة تلبّي الاحتياجات الأساسية للعملاء، مع مراعاة الجمع بين السلامة الشرعية والكفاءة الاقتصادية وإمكانية التطبيق.

ولمّا كان هناك عمر زمني لكل منتج ينتهي بمرحلة الحاجة إلى التجديد، والمجيء بفكرة جديدة تجعل لهذا المنتج بعداً جديداً وحاجة جديدة يُقبل

عليها العملاء مرة أخرى؛ فقد قام فريق من الباحثين في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية باستخراج أكثر من 1.300 صيغة فقهية من الكتب الشرعية؛ بحيث يمكن تطويرها إلى منتجات مالية إسلامية وفقاً للمفهوم الحديث.

إن الابتكار المالي *Financial Innovation* في البنوك الإسلامية يتطلب توافر استراتيجيات تضبط هذه العملية؛ في ظل سوق تنافسية أصبحت تشتمل على متعاملين لديهم القدرة على التمييز بين المنتجات الأصلية والمنتجات البديلة؛ وسوف يعمل «مركز المنتجات المالية الإسلامية» الذي أُسس مؤخراً من قبل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على تحقيق ما يلي:

- تحسين جودة المنتجات المالية الإسلامية، وتتميطها وتسجيلها وإيجاد البيئة المناسبة لتحفيز البحوث والإبداع والتطوير للمؤسسات المالية الإسلامية والأفراد العاملين فيها؛

- إيجاد جو تنافسي بين الباحثين في هذا المجال، وتوجيههم نحو البحوث التي تهتم بابتكار وتطوير المنتجات المالية وتبتعد عن التقليد والإفراط في البحوث النظرية؛ وذلك من خلال نظام تسجيل وحماية يحفظ لهم حقوقهم؛

- نشر ثقافة التطوير داخل قطاع هذه الصناعة، تحسين القدرات الابتكارية وتسهيل تبادل الخبرات ودعم الجهود الفردية في هذا المجال، بالإضافة إلى المبادرة باستكشاف فرص التطوير وتصميم منتجات جديدة؛

- دراسة المنتجات القائمة، وتقويم نتائج وآثار تطبيقها واستخدامها على المستوى الفردي والكلي، ووضع معايير وآليات محددة لتصنيف هذه المنتجات وتسجيلها؛

- ترميط عقود المنتجات المالية وتقنينها بما يُحقّق المعيارية والشفافية والقبول العام لها إقليمياً ودولياً.

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى معالجة المحاور التالية:

- **أولاً:** المواصفات النظرية للمنتجات والابتكارات المالية الإسلامية؛

- **ثانياً:** واقع وتحديات تطوير المنتجات المالية الإسلامية؛

- **ثالثاً:** الاستراتيجية المستقبلية للابتكار المالي في البنوك

الإسلامية.

وفي ختام هذه الورقة تم عرض عدد من المقترحات المهمة.



أولاً: الموصفات النظرية للمنتجات والابتكارات المالية الإسلامية

1. مفهوم المنتجات والابتكارات المالية الإسلامية


المنتجات المالية هي «الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية لعملائها، وهي في الحقيقة عقود معاوضة تهدف للربح بالنسبة للمؤسسة المالية، وتُقدم في المقابل خدمة، على شكل عين أو منفعة، للعملاء. لكن لكي تُحقق المنتجات أهدافها فهي تتجاوز الجانب القانوني في التعاقد لتشمل التسويق ومتابعة العميل والتعرف على احتياجاته ومحاولة المواءمة بينها وبين حقوق المؤسسة ومصالحها. وبالنسبة للمؤسسات الإسلامية فإن المنتجات يجب أن تستوفي جانباً آخر هو الضوابط الشرعية⁽¹⁾».

ويختلف المنتج المالي الإسلامي عن نظيره التقليدي من حيث اختلاف المعاملة وتركيبه المنتج واحتساب الربحية، فالثاني يعتمد على إقراض مبالغ مادية، أما الأول فيرتكز على شراء أصل وبيعه للعميل. كما أن المنتج المالي الإسلامي يتميز بالإبداع ويحل الكثير من المشكلات وله طريقة عمل محددة، ويتم إخضاعه للتقنية من خلال الأجهزة والبرمجيات. والشكل التالي يوضح خصائص المنتج المالي الإسلامي.



(1) سامي السويلم، «المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد»، صحيفة الاقتصادية، السعودية، 2006/9/4.

شكل 1: خصائص المنتج المالي الإسلامي



المصدر: عز الدين خوجة، «المصرفية الإسلامية»،

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، 2007، ص: 64.

ويشير الابتكار المالي في الصناعة المالية الإسلامية إلى «مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم، والتطوير، والتنفيذ لأدوات وآليات مالية مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل، كل ذلك في إطار موجّهات الشرع الحنيف⁽¹⁾»، وهو بذلك يتضمّن العناصر التالية:

- ابتكار أدوات مالية جديدة، مثل: بطاقات الائتمان؛
- ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية

(1) راجع: سامي السويلم، «صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي»، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000، ص: 5؛ فتح الرحمن علي محمد صالح، «أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل للهندسة المالية الإسلامية»، مجلة المصرف، ع26، بنك السودان، 2002؛ عبد الكريم قندوز، «الهندسة المالية الإسلامية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج20، ع2، جدة، 2007، ص: 19.

لأعمال قائمة، مثل: التبادل من خلال الشبكة العالمية والتجارة الإلكترونية؛

- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل: إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشروعات معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع؛
- أن تكون الابتكارات في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشريعة الإسلامية؛ بحيث تكون محل اتفاق قدر الإمكان.

والابتكار المقصود ليس مجرد الاختلاف عن السائد؛ بل لا بد أن يكون هذا الاختلاف متميزاً إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية. ولذا فلا بد أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تُحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه.

وتتميز الابتكارات المالية الإسلامية بمجموعة من الخصائص عن الابتكارات المالية التقليدية، فهي تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصدقية الشرعية، وهما خاصيتان مترابطتان من جهة؛ وتضمنان استفادة جميع الأطراف من جهة أخرى، هذا في الوقت الذي تتسبب فيه الابتكارات المالية التقليدية التي لا تتقيد بأي قيد في حدوث الأزمات المالية من خلال انهيار البورصات وإفلاس الشركات!

2. مصادر المنتجات والابتكارات المالية الإسلامية

يُمثل التراث الفقهي الإسلامي مجالاً خصباً للمنتجات والأدوات المالية، وهو ما تحتاج إليه صناعة المال الإسلامي، ومن المتوقع أن تفتح تلك المصادر الفقهية فرصاً وآفاقاً أوسع أمام البنوك الإسلامية.

ويتبين لنا بشيء من التتبع أن «الشريعة الإسلامية تضمّنت الأسس الضرورية لقيام الهندسة المالية. فهي قد شجعت على الابتكار وحثت عليه، وبيّنت الأسس التي يمكن أن من خلالها توجيه وترشيد عملية

الابتكار المالي بما يُحقّق المصالح المرجوة⁽¹⁾. ويمكن توضيح صور الابتكار المالي في التاريخ الإسلامي من خلال النصوص التالية:

جدول 1: صور من الابتكار المالي في ظل الحضارة الإسلامية

| النص | ما يُستدل من ضوابط الابتكار المالي |
|---|---|
| حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً. ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص من أوزارهم شيئاً» [رواه مسلم]. | <p>- الدعوة للابتكار وإيجاد الحلول للمشكلات المختلفة المالية وغير المالية طالما كانت في مصلحة المجتمع؛</p> <p>- الدعوة للاجتهاد وضرورة مواصلته هي من الجهات الإسلامية القيّمة التي تدعو إلى التجديد باستمرار ضماناً لحسن الأداء، ومن ثمّ المنافسة بإيجابية في سوق الخدمات المالية وأيضاً في غيره من المسائل الحياتية للمجتمع؛</p> <p>- التنبه إلى خطورة الابتكار الضار غير المشروع، إذ يتحمل الشخص في هذه الحالة مثل أوزار من تبعه؛</p> <p>- الإشارة إلى القاعدة الاقتصادية المعروفة: ارتباط العائد بالمخاطرة، فكلما كان العائد المحتمل أكبر؛ كانت الخسارة المحتملة أكبر. وكما أن فضل الابتكار النافع كبير؛ فكذلك وزر الابتكار الضار.</p> |
| توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لبلال المازني رضي الله عنه عندما أراد أن يبادل التمر الجيد بالتمر الرديء، فقال له: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم واشتر بالدرهم جنياً» [متفق عليه]. | <p>- الإشارة لأهمية البحث عن حلول تلبى الحاجات الاقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية؛</p> <p>- لم تأت الشريعة الإسلامية بتفصيل هذه الحلول، وإنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية. وهذا يتفق مع قاعدة أن الأصل في المعاملات الحلّ والجواز إلا ما عارض نصاً أو حكماً شرعياً ثابتاً؛</p> <p>- الشريعة الإسلامية لم تحصر دائرة الابتكار، بل بالعكس فقد ضيّقت دائرة الممنوع، وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد.</p> |
| ما أجاب به الإمام محمد بن الحسن الشيباني حين سُئل عن مخرج للحالة التالية: إذا قال شخص لآخر: اشتر هذا العقار -مثلاً- وأنا اشتريه منك وأربحك فيه، وخشي إن اشتراه ألا يشتريه منه من طلب الشراء. فقال الإمام: «المخرج أن يشتري العقار مع خيار الشرط له، ثم يعرضه على صاحبه، فإن لم يشتريه فسخ العقد وردّ المبيع». فقيل للإمام الشيباني: رأيت إن رغب صاحبه -من طلب الشراء- في أن يكون له الخيار مدة معلومة؟ فأجاب: «المخرج أن يشتري مع خيار الشرط لمدة أكبر من مدة خيار صاحبه، فإن فسخ صاحبه العقد في مدة خياره استطاع هو الآخر أن يفسخ العقد فيما بقي من المدة الزائدة على خيار صاحبه». | <p>- إن الحلول أو المخارج المشار إليها هي هندسة مالية بالمعنى الحديث للمصطلح وهي حلول مبتكرة للمشكلات المالية التي كانت تواجه الأفراد خلال تلك الفترة؛ بل وتُستخدم هذه الحلول إلى يومنا هذا.</p> |

المصدر: راجع: عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص: 20-21؛ 28-29؛

سامي السويلم، «صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي»، مرجع سابق، ص: 9؛ 11-12.

(1) سامي السويلم، «صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي»، مرجع سابق، ص: 11.

3. مشروع علمي للمنتجات والابتكارات المالية الإسلامية

قام المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بتكليف فريق علمي مُتخصص تمكّن من استخراج 1.357 منتجاً مالياً من 14 مرجعاً فقهياً أصيلاً من المذاهب الأربعة، وقام خلاله بدراسة 71 مجلداً يحتوي على 35.000 صفحة⁽¹⁾.

كشف المسح الأولي الذي قام به الباحثون المعنيون أن عدداً كبيراً من المنتجات والأدوات قد لا تكون بالدرجة من الأهمية نفسها، وهذا ما أدى إلى الحرص على الالتزام بالضوابط الموضوعية للمنتج المالي، واستخراج المنتجات من كل المصادر المتوافرة مع تجنب التكرار، والإبقاء على المنتجات والأدوات التي تبدو الحاجة إليها أكبر نسبياً من غيرها؛ مما قلّص عدد المنتجات المالية من 3.000 إلى 1.357 منتجاً.

وقد وُضع للمشروع العلمي في البداية خطة عمل متكاملة من أجل الوصول بالمنتج إلى مراحلها النهائية، تبدأ باستخراج النص (المنتج) من المصدر، ثم الدراسة الفقهية، ثم التحليل الاقتصادي للمنتج، وأخيراً مطابقة المنتج للواقع ومدى الإفادة منه في الصناعة المالية الإسلامية. وهذه المراحل تتضمن عناصر استرشادية تلخص محتوى المنتج والأداة المالية ومضمونها، وتمثل فيما يلي:

- اختيار اسم المنتج المُستخرج من المصادر المختارة، وتوضيحه وبيانه بجملة مركزة مفيدة تكشف عن مضمون المنتج؛
- بيان حكم المنتج الوارد في المصدر ومقارنته بما ورد في المدارس الفقهية الأخرى؛

(1) راجع: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي: المرحلة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 2008، ص: 16-18.

- ذكر التعليل للحكم، والهدف الاقتصادي من المنتج، والعقود الداخلة في المنتج، والمنتجات الأخرى ذات الصلة.

غير أن هناك عدداً من العوامل عجلت بإظهار المشروع في شكله الحالي قبل الانتهاء من جميع مراحلها وفق التصور السابق، ومن هذه العوامل ما يلي:

- التخوف من تقادم المشروع بمرور وقت طويل عليه؛

- ضيق الوقت الذي لازم فريق العمل؛ حيث تطلب منه المشروع العمل بشكل مستمر لمدة عامين كاملين؛

- فتح المجال أمام الباحثين والمهتمين بالمنتجات المالية الإسلامية للإسهام في المشروع، والاستفادة من ملاحظاتهم بهدف تطوير المشروع وتجنب ما قد يقع فيه من قصور.

وإذا كان هذا المشروع بصورته الراهنة لا يقدم منتجات جاهزة للصناعة المالية الإسلامية؛ فإن قيمته العلمية تكمن في كونه:

أ. الأوّل تاريخياً الذي اهتم بتتبع المسائل الخاصة بالمعاملات المالية من المصادر الفقهية المختلفة واستخراج ما تتضمنه من المنتجات والعقود المالية؛ فهو يُعتبر مصنفًا جديدًا في مُصنّفات الفقه الإسلامي والتاريخ الاقتصادي للحضارة الإسلامية؛ وذلك لما يُوفّره من نماذج عمليّة من التاريخ والفقه الإسلامي بحيث يسهل الأخذ منه والتطبيق؛

ب. يُعدّ مصدراً ومرجعاً يساعد الباحثين والمختصين وإدارات الهندسة المالية في البنوك الإسلامية على تطوير منتجات وأدوات مالية تفيد الصناعة وتُحقق الأهداف المنشودة وتراعي مقاصد الشريعة الإسلامية في أدوات التمويل الإسلامي؛

ج. يوفر خلفية ثرية لبناء وتطوير منتجات جديدة تواكب التجدد والتطور الحاصل في هذه الصناعة مع احتفاظه بأصوله وأسسها؛
د. يأتي هذا المشروع في الوقت الذي يدعو فيه الكثيرون بضرورة مواكبة الاقتصاد والتمويل الإسلامي للتطور الكبير الذي حدث فيه، فقد فرض تحوّل الاقتصاد الإسلامي من مرحلة التأسيس إلى مرحلة التطبيق والانتشار والمنافسة، ضرورة الاستمرار في بناء منتجات جديدة توفر للبنوك الإسلامية القدرة على النمو مع المحافظة على هويتها وشخصيتها المستقلة.

وقد تُطرح مسألة التحديد العلمي والمصطلحي لعبارة «المنتجات المالية» وكذلك «الأدوات المالية»؛ وذلك لغموضهما، وقد استقرّ هذا المشروع على اعتبار أن المنتج المالي أو الأداة المالية «تصرف اختياري لحل مشكلة محددة أو الوصول إلى هدف معين بوسيلة مالية قد يقتصر على عقد واحد أو يتضمن عدة عقود، إضافة لاشتماله أنواع التصرفات المختلفة».



ثانياً: واقع وتحديات تطوير المنتجات المالية الإسلامية

1. واقع تطوير المنتجات المالية الإسلامية:

بالرغم من أهمية المنتجات المالية الإسلامية في الاقتصاد؛ إلا أن مقدار الاهتمام بدراساتها والعناية بتطويرها وتحقيق أهدافها لا يتناسب مطلقاً مع تلك الأهمية؛ وذلك للاعتبارات التالية⁽¹⁾:

أ. مخصصات التطوير: حجم الإنفاق المخصص للبحث والتطوير للمنتجات المالية الإسلامية لدى البنوك الإسلامية يكاد يكون معدوماً مقارنة بربحية هذه المؤسسات وأدائها المالي؛

ب. التنظيم الإداري: عدد قليل من البنوك الإسلامية تنشئ إدارات متخصصة في تطوير المنتجات المالية الإسلامية، وتتوزع هذه المهمة في الغالب بين الهيئات الشرعية وإدارة التسويق والإدارات المختلفة للبنك؛

ج. الأهمية الاستراتيجية: هناك غياب واضح لتطوير المنتجات في الخطط الاستراتيجية والرؤية التي تحكم مسيرة البنوك الإسلامية؛

د. الواقع العملي: تُقدم البنوك الإسلامية الكثير من المنتجات باستمرار!

2. تحديات تطوير المنتجات المالية الإسلامية:

على الرغم من تزايد الطلب محلياً وإقليمياً ودولياً على المنتجات المالية الإسلامية؛ فإنه لم يرافق ذلك تطور متكافئ على مستوى العرض، وهذا ما أحدث خللاً بين الطلب وعرض المنتجات التمويلية والاستثمارية التي بقيت محصورة في منتجات شبه تقليدية لا تلبى الاحتياجات الحقيقية للعملاء، إن لم تُشكّل أحياناً عوائق أمام المتعاملين من حيث تعقيداتها وكثرة إجراءاتها وارتفاع تكلفتها.

(1) سامي السويلم، «المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد»، مرجع سابق.

تعاين الصناعة المالية الإسلامية من الاعتماد المبالغ فيه على هيكله المنتجات المالية التقليدية هيكله شرعية من أجل تطبيقها في المؤسسات المالية الإسلامية. وإذا أُعتبرت هذه الممارسات مقبولة في بداية انطلاق الصناعة التي كانت تسعى إلى إثبات ذاتها كجزء من المنظومة المالية العالمية؛ فمن غير المقبول الآن أن نجد البنوك الإسلامية تبالغ في الهيكله الشرعية للمنتجات المالية التقليدية.

إن التطور الذي تشهده الصناعة المالية من شأنه أن يضاعف من متطلبات الابتكار المالي حتى وإن تميّز المحيط العام بنوع من الاستقرار النسبي من حين لآخر. ولذلك فإن الصناعة المالية الإسلامية مُطالبه بإيجاد بدائل شرعية للمنتجات المالية التي لا تتسجم مع الضوابط الشرعية، كالمشتقات وعمليات التوريق *securitization*، إلى جانب ضرورة توحيد المعايير المحاسبية والعقود المالية التي تتعامل بها معظم المؤسسات المالية الإسلامية. وهذا ما يُمثل أبرز الآثار للعوامة المالية على البنوك الإسلامية⁽¹⁾.

ولعل من أبرز التحديات القائمة على مستوى الخدمات والمنتجات في البنوك الإسلامية ما يلي⁽²⁾:

أ. توجيه معظم العمليات المصرفية نحو التمويل المحدد العائد (البيع والإجارات)، وليس الاستثمار القائم على المشاركة في الربح والخسارة؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف التنموية؛

ب. الاختلاف بين البنوك الإسلامية في استخدام المنتج الواحد (العقود،

(1) راجع: محمد بوجلالة، «تقييم الجهود التطويرية للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العوامة على الصناعة المصرفية»، في المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1-3/4/2008، ص: 348-349.

(2) راجع: عز الدين خوجة، مرجع سابق، ص: 66-68؛ أحمد نصار، «المصارف الإسلامية: الواقع والمأمول»، جريدة الغد، 2008/07/14، في الموقع الإلكتروني: <http://www.alghad.jo/?news=32307>

النماذج، الإجراءات، آليات التنفيذ، الضوابط، الشفافية والتوثيق الكامل لهذه المنتجات)؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم فهم المتعاملين للصناعة المالية الإسلامية؛


ج. عدم توافر بيئة مناسبة لاستحداث منتجات جديدة مشتقة أو مبتكرة، والاقتصار على عدد محدود من المنتجات أو ابتكار منتجات شاذة تخالف الإجماع؛ الأمر الذي يؤدي إلى التسرع في طرح المنتجات دون وجود مرجعية للصناعة تقوم بضبط عملية التطوير وحمايتها وتوجيهها وإدارتها بالشكل الذي يبتعد بها عن الانفرادية؛

د. محاكاة البنوك التقليدية في تحديد تكلفة عمليات التمويل وذلك بالاسترشاد بمؤشر سعر الفائدة؛ الأمر الذي يؤدي إلى تنامي عدم ثقة العملاء وفقدان البنوك الإسلامية لأي تميز أو استقلالية، وي طرح أهمية إيجاد مؤشر ربحية بديل عن سعر الفائدة لقياس عائد عمليات التمويل؛

هـ. البنوك الإسلامية مطالبة أكثر من أي وقت مضى على رفع التحدي والاستجابة لرغبات العملاء بتطوير منتجات مصرفية ومالية بديلة لحزمة المشتقات التي أفرزتها العولمة المالية. ولما كان التطور لا يعرف التوقف وحاجات الإنسان تتجدد؛ فإن البحث عن البدائل يُشكل لب التحدي الذي تواجهه الصناعة المالية الإسلامية⁽¹⁾.

(1) محمد بوجلal، مرجع سابق، ص: 351.

شكل 2: المنتجات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق



المصدر: عز الدين خوجة، مرجع سابق، ص: 61.

3. مشكلات تطوير المنتجات المالية الإسلامية:

نظمت الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عام 2007 حلقة نقاش بأسلوب العصف الذهني حول: «تطوير المنتجات المالية الإسلامية» بمشاركة مجموعة من مديري التطوير بالبنوك والخبراء الشرعيين والاقتصاديين والمهتمين؛ حيث تمت مناقشة الممارسات المتبعة في تطوير المنتجات المالية الإسلامية، وآليات تطوير المنتجات وتحسينها من الناحية الشرعية والفنية عبر مراحل عملية تطوير المنتج التالية:

أ. ثقافة المؤسسة: الكيفية التي تنظر فيها المؤسسة ككل إلى عملية تطوير المنتجات، والكيفية التي تتعامل فيها مع تلك العملية في ضوء الثقافة التي تفرسها في نفوس موظفيها وتسعى إلى تعميمها بينهم.

جدول 2: المشكلات القائمة أمام تطوير المنتجات المالية الإسلامية

المتعلقة بثقافة المؤسسة

| مشكلات التطوير | المشكلات الشرعية-الفنية |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> ● عدم تطوير الموارد البشرية للمواءمة مع تطوير المنتجات؛ ● عدم التركيز على الإبداع والتطوير والتحفيز له والاهتمام به من الإدارات العليا؛ ● عدم كفاية الموازنات والمخصصات المالية للبحوث والتطوير؛ ● عدم وجود ملكة الابتكار والريادة بسبب عدم وجود حماية المنتج وبسبب طبيعة التعليم والمجتمع العربي؛ ● قصور النظر في البنوك وحصر الرؤية في الربح السريع؛ ● قصور في إيجاد إدارات التطوير في المؤسسات المالية؛ ● قصور في الهيكلية الإدارية ومرونتها وانسجامها مع الإدارات الأخرى للمواءمة مع عمليات التطوير؛ ● عدم وجود رؤية واضحة وخطط عمل ناضجة لعمليات وإدارات التطوير؛ ● وجود خلط بين تطوير المنتج وإدارة تطوير المنتج وعدم وضوح في المفاهيم والاختصاصات؛ ● غياب القناعة بجهود أفراد البنك والميول إلى التقليد والمنافسة مع ارتفاع تكاليفها؛ ● لا يوجد أنماط معيارية للتطوير؛ ● ضعف ثقافة المنظمة المتعلمة وهي انسياب المعلومات وتدفعها في كافة الاتجاهات في الهيكل التنظيمي للبنك وتوظيفها . | <ul style="list-style-type: none"> ● ضعف القناعة الشرعية بالحلول الاقتصادية الإسلامية؛ ● عدم وجود لجنة عليا تشتمل على أشخاص شرعيين ولها صلاحيات في التطوير؛ ● ضعف استشعار هم الاقتصاد الإسلامي من جميع أعضاء البنك؛ ● ضعف التأهيل الفني للشرعيين وضعف التأهيل الشرعي للموظفين؛ ● ضعف التطوير للمنتجات الأصيلة؛ ● استيراد المنتجات الإسلامية من هيئات تقليدية؛ ● تهميش الدور الشرعي في المنتجات الجديدة؛ ● الجهل ببراء الشريعة بالمنتجات المالية المناسبة للتطوير؛ ● ضعف استقلالية الهيئات الشرعية. |

المصدر: راجع: تقرير حول جلسة العصف الذهني، «تطوير المنتجات المالية الإسلامية»، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، 2007، ص: 4-5؛ 7.

ب. تحديد احتياجات العملاء: الكيفية التي يتم فيها التواصل مع العملاء الحاليين والمستهدفين من أجل تلمس احتياجاتهم؛ تمهيداً لتلبية تلك الاحتياجات من خلال منتجات مالية إسلامية جديدة.

جدول 3: المشكلات القائمة أمام تطوير المنتجات المالية الإسلامية المتعلقة

بتحديد احتياجات العملاء

| المشكلات الشرعية-الفنية | مشكلات التطوير |
|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> ● ضعف التثقيف الشرعي للعملاء؛ ● ضعف تمكين العميل من الإطلاع على تفاصيل الفتوى الشرعية؛ ● عدم وجود بحث للاحتياجات الشرعية للعملاء، وتلمس مواطن القلق لديهم؛ ● ضعف وجود الشرعيين في عمليات بحوث السوق؛ ● عدم الأمانة في نقل المعلومة للعميل؛ ● لا توجد منهجيات بحثية سليمة لمعرفة احتياجات السوق؛ ● ضعف اطلاع الشرعيين على نتائج بحوث السوق. | <ul style="list-style-type: none"> ● عدم وجود بحوث لتحديد احتياجات العملاء؛ ● الاهتمام فقط بمجموعات التركيز عند إجراء البحوث؛ ● الانعكاس في ابتكار المنتجات فهي تبدأ من الأعلى ولا تبدأ من احتياجات العملاء وتبدأ من الغير تقليدياً ولا تبدأ من الذات ابتكاراً؛ ● غياب المسح الاجتماعي مع العملاء؛ ● ضعف التواصل مع العملاء لمعرفة احتياجاتهم؛ ● لا توجد أنماط معيارية للتطوير؛ ● عدم مراعاة مقاصد الشريعة عند تطوير المنتجات المالية الإسلامية؛ ● عدم المبالاة بالعميل نتيجة الاحتكار؛ ● طلبات العملاء المالية المحضنة تجبر البنوك الإسلامية على محاكاة البنوك التقليدية؛ ● ضعف ثقافة العميل في العمل المالي الإسلامي؛ ● استغلال احتياجات العميل استغلالاً غير جيد؛ ● عدم التفريق بين حاجات العملاء ورضاء العملاء؛ ● عدم توثيق عمليات تحديد الاحتياجات للمنتجات. |

المصدر: راجع: تقرير حول جلسة العصف الذهني، مرجع سابق، ص: 5؛ 7-8.

ج. استراتيجيَّة المُنتج: الكيفيَّة التي يتم فيها إحداث التفاعل بين معطيات البيئَة الخارجِيَّة (التنظيمِيَّة والتشريعيَّة والسوقيَّة) التي تعمل فيها المؤسَّسة مع مُعطيات بيئَتها الداخليَّة، في ضوء الرؤيَة الواضحة لما تقتضيه عملية التطوير واحتياجات السوق والمقاصد الشرعيَّة.

جدول 4: المشكّلات القائمة أمام تطوير المُنتجات الماليَّة الإسلاميَّة المتعلّقة باستراتيجيَّة المُنتج

| المشكّلات الشرعيَّة-الفنيَّة | مشكّلات التطوير |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> ● نقص الكم والنوع في الكفاءات البشريَّة الشرعيَّة؛ ● التركيز على السلامة الصوريَّة للمنتج وعدم الاهتمام بالسلامة الحقيقيَّة والمقاصديَّة؛ ● عدم ترتيب المُنتجات حسب السلامة الشرعيَّة؛ ● غياب المرحليَّة في تصميم مُنتجات ماليَّة؛ ● كثرة العقبات التي تواجه المُنتج الشرعي السليم داخل البنك وخارجها؛ ● ضعف الالتزام بالمعايير الشرعيَّة والمهنيَّة؛ ● عدم مراعاة قرارات الاجتهاد الجماعي في المُجامع الفقهيَّة؛ ● ضعف التخطيط الإستراتيجي والرؤيَة المستقبليَّة من قبل الهيئات الشرعيَّة للصناعة والبنك؛ ● ضعف ممارسة الهيئَة لدورها في إيقاف المُنتج المخالف بعد إطلاقه. | <ul style="list-style-type: none"> ● محاكاة المُنتجات التقليديَّة؛ ● عدم وضوح القوانين المتعلّقة بالمُنتجات، وعدم وجود مرجعيَّة تضبط ذلك؛ ● عدم وضوح الرؤيَة المستقبليَّة للمنتج؛ ● لا يوجد تصور إستراتيجي لمحفظة مُنتجات البنك؛ ● عدم وجود التوازن بين مُنتجات البنك؛ ● غلبة تحقيق الأهداف قصيرة الأجل على الأهداف البعيده والمقاصد الكليَّة؛ ● البيئَة العامَّة التنظيميَّة لا تُخدم تطوير المُنتجات؛ ● عدم استشراف المستقبل في بناء محفظة المُنتجات؛ ● توقيت طرح المُنتج بما يتعارض مع المُنتجات الأخرى. |

المصدر: راجع: تقرير حول جلسة العصف الذهني، مرجع سابق، ص: 5-6؛ 8.

د. توليد أفكار المنتجات واختيار أفضلها: الأساليب والطرائق والوسائل التي يتم استخدامها في توليد الأفكار حول المنتجات المالية الجديدة؛ ومن ثمّ انتقاء أفضلها لتطويرها إلى منتجات حقيقية.

جدول 5: المشكلات القائمة أمام تطوير المنتجات المالية الإسلامية

المتعلقة بتوليد أفكار المنتجات واختيار أفضلها

| المشكلات الشرعية-الفنية | مشكلات التطوير |
|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> • تهميش دور الهيئات الشرعية في توليد المنتجات المالية؛ • ضعف مشاركة الشرعيين في تطوير المنتجات المالية؛ • نقص البيئة المتكاملة للمنظومة الشرعية. | <ul style="list-style-type: none"> • الانشغال بالأعمال اليومية عن التطوير؛ • غياب آلية توليد الأفكار وأدوات التفكير الإبداعي؛ • ضعف توظيف الطاقات الخارجية والجديدة في تطوير المنتجات؛ • عدم وجود مسوحات دورية أو استبيانات تحصر احتياجات العملاء للاستفادة منها في عملية التطوير؛ • عدم وجود مسوحات دورية لمعرفة أفكار وارتباطات موظفي المؤسسة؛ • ضعف وجود البيئة الإبداعية والابتكارية للتطوير؛ • ضعف ثقافة المنظمة المتعلمة وهي انسياب المعلومات وتوظيفها؛ • ضعف الشجاعة الأدبية والريادة؛ • ظاهرة الخوف من الفشل في المؤسسات المالية الإسلامية. |

المصدر: راجع: تقرير حول جلسة العصف الذهني، مرجع سابق، ص: 6، 8.

هـ. تصميم المنتج: الكيفية التي يتم فيها تصميم الفكرة التي تم التوافق عليها وتطويرها إلى مستوى أعلى من النضوج، والكيفية التي يتم فيها تحديد تفاصيل المنتج والمواد المستخدمة في تصميمه وإجراءات وسياسات تنفيذه وسماته القانونية والشرعية والتكنولوجية.

جدول 6: المشكلات القائمة أمام تطوير المنتجات المالية الإسلامية المتعلقة بتصميم المنتج

| المشكلات الشرعية-الفنية | مشكلات التطوير |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> • إشراك المختصين الشرعيين في مراحل متأخرة من عملية التصميم؛ • عدم وضوح الآلية في إشراك الهيئات الشرعية أو اضطرابها؛ • نقص الكفاءات الشرعية المساندة لعملية تطوير المنتج؛ • عدم وجود متخصص شرعي ضمن فريق التطوير يتبع إدارياً وفنياً لإدارة التطوير؛ • التركيز على النواحي الإجرائية أكثر من النواحي المقاصدية والاقتصادية. | <ul style="list-style-type: none"> • التنازع بين الهيئات في تصميم المنتج (الفنية-الشرعية)؛ • نقص وجود الأدلة الإجرائية لعملية تصميم المنتج في أكثر المؤسسات المالية الإسلامية؛ • عدم الالتزام الكامل بالأدلة الإجرائية -إن وجدت-؛ • البطء أو الاستعجال في تصميم المنتج؛ • العجز عن تصميم المنتج تقنياً أو ارتفاع تكلفته التقنية؛ • عدم إمكانية استيعاب الموارد التقنية في البنك لتصميم المنتج؛ • ضعف التنسيق بين الهيئات الفنية والهيئات الشرعية؛ • ضعف الدراسات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ • ضعف ترجمة الوثائق الأجنبية التي تُستخدم في تصميم المنتج. |

المصدر: راجع: تقرير حول جلسة العصف الذهني، مرجع سابق، ص: 6-8.

و. إطلاق المنتج: الكيفية التي يتم فيها إطلاق المنتج في السوق، والتحضيرات اللازمة قبيل هذه العملية من إجراءات تسويقية وترويجية واختبارات أولية على المنتج.

جدول 7: المشكلات القائمة أمام تطوير المنتجات المالية الإسلامية

المتعلقة بإطلاق المنتج

| المشكلات الشرعية-الفنية | مشكلات التطوير |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> ● سوء استخدام إجازة الهيئة للمنتج في النواحي التسويقية؛ ● نقص تمكين العميل من الإطلاع على تفاصيل الفتوى الشرعية؛ ● تحييد الهيئات الشرعية في النواحي التسويقية بعد إطلاق المنتج، لاسيما تدقيق المواد التسويقية والمواد الدعائية؛ ● ضعف الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية على تطبيق المنتج؛ ● ضعف التدريب الشرعي على تطبيق المنتج بعد إطلاقه؛ ● ضعف توعية العملاء بالمنتج بعد إطلاقه؛ ● ضعف ممارسة الهيئة الشرعية لحقها في إيقاف المنتج والتحذير منه إعلامياً في حالة وجود إشكالات شرعية عليه. | <ul style="list-style-type: none"> ● ضعف اختبار النموذج الأولي للمنتج؛ ● عدم تعريف الجمهور والموظفين بالجوانب الشرعية والفنية للمنتج؛ ● لا يوجد التدريب الكافي لتطبيق المنتجات الجديدة؛ ● ضعف المهارات التسويقية لدى الموظفين للمنتج؛ ● غلبة تحقيق الهدف التسويقي على المعايير والضوابط الشرعية؛ ● ضعف التغذية الراجعة للمنتج؛ ● عدم التخطيط السليم لإطلاق المنتج. |

المصدر: راجع: تقرير حول جلسة العصف الذهني، مرجع سابق، ص: 7-9.



ثالثاً: الاستراتيجية المستقبلية للابتكار المالي في البنوك الإسلامية

1. مناهج الابتكار المالي في البنوك الإسلامية:

إذا كان الابتكار المالي يُعتبر من أهم المجالات التي تهتم بها الإدارات المصرفية الناجحة⁽¹⁾؛ باعتباره يجعل البنك متواجداً بشكل فعال في السوق المصرفية؛ فإن الأهم من ذلك أن تكون لدى البنوك الإسلامية استراتيجيات واضحة وهادفة تضبط عملية الابتكار المالي وتُجنبها التناقض بين الأهداف النظرية والتطبيق العملي.

ويمكن أن يكون للابتكار المالي عدة مداخل، وهي تتعدّد تبعاً للطرق الممكنة استخدامها من قبل البنوك الإسلامية؛ لكنها في الغالب لا تخرج عن أحد المنهجين التاليين⁽²⁾:

أ. منهج المحاكاة للمنتجات التقليدية: هو الأسلوب الأكثر ممارسة في واقع الصناعة المالية الإسلامية اليوم، ويعني أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من المنتج المالي الإسلامي، وهي عادة النتيجة نفسها التي يُحقّقها المنتج التقليدي. ودون الأخذ في الاعتبار الحكم الشرعي لهذه المنتجات التي أثارت الكثير من الجدل وصدر بشأنها قرارات مجمّعية؛ فإن هذا المنهج قائم على المحاكاة والتقليد للمنتجات المالية التقليدية. وإذا كان من أبرز مزاياه السهولة والسرعة في تطوير المنتجات؛ حيث لا تتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير؛ بل مجرد متابعة المنتجات الرائدة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع؛ فإن سلبياته كثيرة منها:

(1) راجع: إبراهيم عبد الحليم عباده، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمّان، ط1، 2008، ص: 110-113؛ أحمد سفر، العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغته وتحدياته)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004، ص: 242-246؛ منذر قحف، «عوامل نجاح المصارف الإسلامية»، ص: 6-7؛ 48، في الموقع الإلكتروني: http://monzer.kahf.com/papers/arabic/Success_Factors_of_Islamic_banks_Publication_Version.pdf

(2) راجع: سامي السويلم، «المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد»، مرجع سابق.

- تصبح الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة لها ولا قيمة اقتصادية من ورائها، وهذا ما يُضعف قناعة العملاء بالمنتجات المالية الإسلامية، ويجعلها محل شك وريبة؛ بل ستصبح تلك الضوابط عبئاً وعائقاً أمام البنوك الإسلامية، إذ هي لا تُحقق أي قيمة مُضافة؛ بل مجرد تكلفة إضافية. ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تُحمل البنوك الإسلامية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات المالية الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات التقليدية، مع أنها تُحقق النتيجة نفسها؛

- لما كانت المنتجات التقليدية تناسب الصناعة المالية التقليدية وتحاول معالجة مشكلاتها وأزماتها؛ فإن محاكاة هذه المنتجات تستلزم التعرض للمشكلات نفسها، وهذا بدوره يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية بحيث تصبح الصناعة المالية الإسلامية في النهاية تعاني من ذات المشكلات والأزمات التي تعاني منها الصناعة التقليدية؛

- المنتج التقليدي هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محدّدة، ومحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة وأساسها، يقود الصناعة المالية الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهو ما يجعلها مهدّدة بأن تفقد شخصيتها وتصبح تابعة بالجملة للصناعة التقليدية. وبذلك فإن كل المشكلات والأزمات التي تعاني منها الصناعة التقليدية ستنتقل بدورها إلى الصناعة الإسلامية. وبدلاً من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحلّ للأزمات المالية التي يعاني منها العالم اليوم، سوف يصبح مجرد صدى وانعكاس لهذه الأزمات!

- لا يعني ما سبق أن جميع المنتجات التي تُقدّمها الصناعة الماليّة التقليديّة غير مناسبة للتمويل الإسلامي؛ ولكن ينبغي التمييز بين اقتباس ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه، ومحاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليديّة.

ب. منهج الأصالة والابتكار لتطوير المنتجات الإسلاميّة: هو البحث عن الاحتياجات الفعليّة للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها؛ الأمر الذي يتطلب ما يلي:

- دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنيّة والفنيّة اللازمة لها؛ وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات الماليّة الإسلاميّة؛

- وضع أسس واضحة لصناعة هندسة ماليّة إسلاميّة مستقلة عن الهندسة الماليّة التقليديّة؛

- المحافظة على أصالة الصناعة الماليّة الإسلاميّة، والسماح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة الماليّة التقليديّة، مادامت تفي بمتطلبات المصادقيّة الشرعيّة؛

- يؤدي إلى استكمال المنظومة المعرفيّة للاقتصاد الإسلامي ومواكبته للتطورات الحاصلة في العلوم الماليّة؛

- لا شك أن هذا المنهج أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة؛ لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية (التكلفة تكون غالباً مرتفعة في بداية تطبيق المنتج، ثم بعد ذلك تنخفض)؛ لذلك ينبغي وضع الخطط الجادة التي تُحدّد مسار الصناعة الماليّة الإسلاميّة بعيداً عن منهج التقليد

والمحاكاة إلى منهج الأصالة والابتكار، ثم يتم تطبيق هذه الخطة تدريجياً؛ بحيث يتم تخصيص نسبة 5% مثلاً من الميزانية السنوية للبنوك الإسلامية لتطوير المنتجات الجديدة، على أن يتم مراجعة النتائج وتقويم الأداء دورياً.

2. استراتيجيات الابتكار المالي في البنوك الإسلامية:

نستعرض فيما يلي بعض الاستراتيجيات المهمة التي ينبغي على البنوك الإسلامية الاهتمام بها في عملية الابتكار المالي⁽¹⁾:

أ. استراتيجية الخروج من الخلاف الفقهي: هناك من يرى بأن تطوير المنتجات والابتكارات المالية الإسلامية يستند إلى خلاف الفقهاء، كما أنه في الوقت نفسه تُعتبر المشكلة التي تواجه البنوك الإسلامية هي عدم اتفاق علماء الشريعة على فتاوى المنتجات الإسلامية. وإذا كان الخلاف الفقهي يُعتبر إحدى الظواهر الإيجابية في الفقه الإسلامي؛ فإن من أهم الاستراتيجيات لدى البنوك الإسلامية بخصوص الابتكارات والمنتجات المالية التي تطرحها للعملاء أن تكون وفقاً للقرارات الجمعية العالمية؛ لأن الاجتهاد الجماعي والتنسيق بين الفقهاء هو الهدف الاستراتيجي للفتاوى المستجدة؛ حتى يتم توسيع قاعدة العملاء لدى البنوك الإسلامية وتوفير جهودها في الرد على المخالفين إلى جهود الحلول والبدائل المالية المبتكرة؛

ب. استراتيجية التميز في الكفاءة الاقتصادية: لا يكفي أن يكون للابتكارات المالية التي تقوم بها البنوك الإسلامية تكييف فقهي معين؛

(1) أحمد محمد نصار، «استراتيجيات الابتكار المالي في المصارف الإسلامية»، جريدة الغد، 2005/7/29، في الموقع الإلكتروني:

<http://www.alghad.jol?news=36025>

بل يجب أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية؛ لأن المنافسة وعدم وجود فوارق جوهرية بين المنتجات المالية التي تطرحها المؤسسات المالية بشكل عام تجعل الطلب على هذه المنتجات مرناً جداً؛ أي أن هذه المنتجات النمطية تتسم بمخاطر السوق العالية لحساسيتها لأيّ تغيير في السوق، وكذلك يجب على الابتكارات المالية في البنوك الإسلامية أن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار الاقتصادية السلبية مثل: التضخم والبطالة وسوء توزيع الثروة؛

ج. استراتيجية الاتفاق مع السياسات والتشريعات الحكومية: تهدف السياسات والتشريعات الحكومية إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما:

- الأول: تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع في شتى مجالات الحياة؛

- الثاني: جعل مصلحة المجتمع متطابقة مع مصلحة الفرد .

بناءً على ذلك؛ فإنه يجب على البنوك الإسلامية عند إعدادها للمبتكرات المالية التأكد من أنها لن تخرج عن إطار هذين الهدفين؛ لأن تحقيق المصلحة الفردية دون الأخذ في الاعتبار أثرها في المجتمع هو بحد ذاته تخطيط غير سليم ومضر؛

د. استراتيجية التميز في خدمة المجتمع: يتكون الاقتصاد الإسلامي من قطاعين رئيسيين: قطاع نفعي، وقطاع خيري يهدف إلى تعظيم المنفعة الآخروية؛ لذلك يجب على البنوك الإسلامية طرح مبتكرات مالية تلبى هذه الحاجة، من خلال الاستفادة من الأفكار الواردة في مباحث الزكاة والوقف والصدقات في المصادر الفقهية وتطبيقها على الواقع، مثل: إدارة صناديق الزكاة والنظارة على الوقف؛ وبذلك تكون

البنوك الإسلامية مُتميزة في خدمة المجتمع في هذا الجانب لأن فيه تلبية لحاجاته الروحية.

3. مستقبل الابتكار المالي في البنوك الإسلامية:

إذا ما بقي الحال على ما هو عليه من عمليات الهيكلية الشرعية لمنتجات تقليدية؛ فإن مستوى المنتجات المالية الإسلامية (بحكم أنها شرعية) سينحدر ليصل إلى نقطة يتقارب فيها مع مستوى الخدمات التقليدية. وستكون الصناعة المالية الإسلامية أمام ثلاثة مشاهد (سيناريوهات) مُحتملة في المستقبل المنظور:

أ. المشهد الأول (الأقوى احتمالاً): يتمثل في الاستراتيجية التي يجب أن تتبناها الصناعة المالية الإسلامية لتحقيق استدامتها؛ فالمطلوب منها أن تتحول في المستقبل العاجل إلى استغلال المخزون الاستراتيجي من الصيغ الفقهية الشرعية للمنتجات الإسلامية الأصيلة في عمليات التطوير والابتكار؛ حتى تحافظ على هوية الصناعة وتلبي احتياجات السوق وتسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية؛


ب. المشهد الثاني (الأقل احتمالاً): يتمثل في أن تتشابه المنتجات المالية الإسلامية تشابهاً كبيراً مع بعض المنتجات المالية التقليدية، وهو أمر سيعمل حتماً على دعم المنتجات المالية التقليدية ورفع مستوياتها واستدامة صناعتها، تماماً كما يعمل على إضعاف خصوصية ومزايا الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها؛

ج. المشهد الثالث (الأضعف احتمالاً): يتمثل في اندثار المنتجات المالية الإسلامية نتيجة عدم تطوير منتجات أصيلة تدعم استدامة الصناعة،

ونتيجة لاستفادة المنتجات المالية التقليدية من عمليات الهيكلية الشرعية لمنتجاتها؛ فستصبح جميع المنتجات من نتاج الصناعة التقليدية.

شكل 3:

سيناريوهات التقارب بين المنتجات المالية الإسلامية ومثيلاتها التقليدية



المصدر: ناصر الزيادات، «حذار المبالغة في تقليد المنتج التقليدي»، جريدة القبس، الكويت، 2008/01/20، ص: 46.

وكان المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية قد وضع خطة مستقبلية لإنشاء «مركز التسجيل وتطوير المنتجات»، ورسالة هذا المركز هي: «إيجاد البيئة المناسبة لدعم عمليات البحوث والتطوير، وتحفيز جوانب الإبداع والابتكار للمنتجات المالية الإسلامية المتوافقة مع أحكام

الشريعة الإسلامية واحتياجات العملاء، وإيجاد آليّة مناسبة لحماية تلك المنتجات»⁽¹⁾.

وتتحدّد الأهداف الأساسيّة لهذا المركز في خمسة مجالات رئيسة تلخصها كلمة «ثبات» وهي: ثقة، بحوث، تطوير، اعتماد، تسجيل؛ حيث:

- (ث) ثقة: العمل على بناء ودعم الثقة لدى المؤسّسات الماليّة والأفراد؛ بحيث تبادر البنوك الإسلاميّة وتكثّف جهودها الابتكاريّة في بيئة محفّزة وحامية لحقوق أصحابها، كما يتأكد العملاء من مهنيّة الخدمات الماليّة الإسلاميّة التي تُقدّم إليهم وسلامتها الفنيّة والشرعيّة؛

- (ب) بحوث: إيجاد جوّ تنافسي بين الباحثين وتوجيههم نحو البحوث التي تهتم بابتكار وتطوير المنتجات الماليّة وتبتعد عن التقليد والإفراط في البحوث النظرية، وذلك من خلال نظام تسجيل وحماية يحفظ لهم حقوقهم؛

- (ت) تطوير: نشر ثقافة التطوير داخل صناعة الخدمات الماليّة الإسلاميّة وتحسين القدرات الابتكاريّة، وتسهيل تبادل الخبرات، ودعم الجهود الفرديّة في هذا المجال، بالإضافة إلى المبادرة باستكشاف فرص التطوير وتصميم منتجات جديدة؛

- (ا) اعتماد: وضع آليات محدّدة لاعتماد وتسجيل وترخيص المنتجات الجديدة، ويشمل ذلك توفير الإمكانيات الماديّة والبشريّة، وصياغة نظام إجراءات الإيداع، والفحص، والنشر، والاعتراض، والترخيص؛

- (ت) تسجيل: القيام بإدارة حقوق الملكيّة المعتمدة بدءاً من عمليات

(1) عز الدين خوجة، مرجع سابق، ص: 63.

التسجيل إلى متابعة دعاوى الإلغاء ودعاوى التعدي، وكذلك تقصي التجاوزات وكشف المخالفات ومساءلة المعتدين ومتابعتهم بالطرق المناسبة.

وفي عام 2008 أوصى المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، تحت شعار «ثلاثون عاماً من البحث في الاقتصاد الإسلامي: حلول وتطبيقات لقضايا اقتصادية معاصرة»، بشأن المنتجات المالية الإسلامية؛ ما يلي⁽¹⁾:

- «ضرورة تكاتف جهود المراكز البحثية، والمؤسسات التمويلية، وهيئات الرقابة الشرعية، والمجامع الفقهية لتصميم منتجات مالية إسلامية جديدة تُلبّي الاحتياجات الحالية والمستجدة للفئات الاقتصادية المختلفة في الأسواق المالية ومتوافقة مع المقاصد والضوابط الشرعية»؛

- «دعوة المجامع الفقهية باعتبارها مؤسسات متقدمة للاجتهاد الجماعي إلى مزيد من الاهتمام بالقضايا والمشكلات الاقتصادية المعاصرة، بما في ذلك المعاملات والمنتجات المالية الإسلامية».



(1) البيان الختامي وتوصيات المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1-3/04/2008، ص: 5-6.

لا شك أن هناك حاجة ماسّة للإبداع والتطوير في البنوك على اختلاف أنواعها؛ لأن ذلك من عوامل الديمومة والبقاء في أسواق تشهد تنافساً حاداً فيما بين البنوك المحليّة و/أو المصارف الدوليّة. كما أن هناك حاجة ملحّة للتطوير والإبداع والهندسة وكل ما يندرج تحت تلك المترادفات على مستوى البنوك الإسلاميّة وعلى مستوى الصناعة ككل.

إن واقع البنوك الإسلاميّة يعاني الكثير من المعوقات الداخليّة والخارجيّة؛ وخاصة فيما يتعلق بقضية المنتجات الماليّة التي غلب عليها أسلوب المداينات مقارنة بصيغ المشاركات، ولعل استراتيجيّة الابتكار المالي والهندسة الماليّة هي التي سوف تعالج هذا الوضع؛ باعتبارها تهدف إلى إعادة صياغة عقود التمويل الحاليّة بطرق مختلفة لتُحقّق التوازن بين المقاصد الشرعيّة والظروف الواقعيّة للعمل المصرفي والكفاءة الاقتصاديّة.

لقد تبين لنا بأن البنوك الإسلاميّة في حاجة إلى تدعيم الاستثمار في رأس المال الابتكاري، وذلك على النحو التالي:

1. ضرورة استغلال المخزون الاستراتيجي من الصيغ الفقهيّة الشرعيّة للمنتجات الإسلاميّة الأصيلة؛ وبخاصة كتب الأسئلة والفتاوى باعتبارها صادرة من حاجات الجمهور وملاستها للواقع؛
2. العمل على إيجاد الحوافز والاهتمام من الإدارات العليا وتخصيص موارد ماليّة كافية للبحوث والتطوير في مجال المنتجات والأدوات الماليّة؛ مما يُسهم في رفع مستوى عمل إدارات التطوير والهندسة الماليّة في البنوك الإسلاميّة؛

3. أهمية تأهيل رأس المال البشري الذي يقوم بتطبيق المنتجات المالية الإسلامية وتنفيذها؛ حيث لا بد أن يكون هناك موظفون مقتنعون برسالة العمل المصرفي الإسلامي وقادرون مهنيًا وفنيًا لتطبيق هذه المنتجات على الوجه الملائم؛

4. ضرورة حماية الملكية الفكرية للمنتجات والخدمات المالية الإسلامية؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى تراجع البحث العلمي في المجالات التي تحتاج إلى إبداع، ومنها تطوير المنتجات المالية الإسلامية؛

5. أهمية إيجاد المؤشرات الخاصة بالمنتجات المالية الإسلامية، باعتبارها من وسائل التغيير التي يمكن أن تُحدد مساراً جديداً للمنتجات الإسلامية؛

6. العمل على بناء تحالفات استراتيجية بين البنوك الإسلامية بحيث يكون هناك نوع من توحيد الجهود والاستفادة مما وصل إليه كل بنك ليكمل البنك الآخر؛ بما يؤدي إلى تفعيل عملية التطوير والابتكار؛

7. تعزيز تطوير المنتجات والابتكارات المالية الإسلامية المستند إلى ثلاثية المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية الكلية والملاءمة العملية؛

8. ضرورة البعد عن محاكاة المنتجات المالية التقليدية.



قائمة المصادر والمراجع

1. إبراهيم عبد الحليم عباد، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمّان، ط1، 2008.
2. أحمد سفر، العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغته وتحدياته)، اتحاد المصارف العربيّة، بيروت، 2004.
3. أحمد محمد نصار، «استراتيجيات الابتكار المالي في المصارف الإسلامية»، جريدة الغد، 2005/7/29، في الموقع الإلكتروني:
<http://www.alghad.jo/?news=36025>
4. أحمد نصار، «المصارف الإسلامية: الواقع والمأمول»، جريدة الغد، 2008/07/14، في الموقع الإلكتروني:
<http://www.alghad.jo/?news=32307>
5. البيان الختامي وتوصيات المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1-3/04/2008.
6. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي: المرحلة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 2008.
7. تقرير حول جلسة العصف الذهني، «تطوير المنتجات المالية الإسلامية»، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2007.
8. سامي السويلم، «المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد»، صحيفة الاقتصادية، السعودية، 2006/9/4.
9. سامي السويلم، «صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي».

- مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000.
10. عبد الكريم قندوز، «الهندسة المالية الإسلامية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج20، ع2، جدة، 2007.
11. عز الدين خوجة، «المصرفية الإسلامية»، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2007.
12. فتح الرحمن علي محمد صالح، «أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل للهندسة المالية الإسلامية»، مجلة المصرفي، ع26، بنك السودان، 2002.
13. محمد بوجلال، «تقييم الجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة على الصناعة المصرفية»، في المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1-3/04/2008.
14. منذر قحف، «عوامل نجاح المصارف الإسلامية»، في الموقع الإلكتروني: http://monzer.kahf.com/papers/arabic/Success_Factors_of_Islamic_banks_Publication_Version.pdf
15. ناصر الزيادات، «حذار المبالغة في تقليد المنتج التقليدي»، جريدة القبس، الكويت، 20/01/2008.





ملخص

شهدت الصناعة المالية ثورة في مجالات الابتكارات الماليّة؛ تسببت في حدوث أزمات اقتصادية! هدفت هذه الورقة إلى استعراض واقع وتحديات واستراتيجيات الابتكار المالي في البنوك الإسلاميّة. وخلصت إلى ضرورة تطوير منتجات ماليّة إسلاميّة تميّز بالمصداقيّة الشرعيّة والكفاءة الاقتصاديّة، وتبتعد عن محاكاة المنتجات التقليديّة.

Abstract:

The financial industry has seen a revolution in the areas of financial innovations; which caused economic crises!

This paper aims to review the realities, challenges and strategies for financial innovation in Islamic banks.

It ends by the need to develop Islamic financial products; which are based on Charia credibility and economic efficiency, and away from the traditional emulation products.





الفصل الرابع

تفعيل أداء البنوك الإسلامية

في ظل اقتصاد المعرفة



تمهيد:

أصبحت إدارة المعرفة خلال العقود الأخيرة من الموضوعات الأساسية في الإدارة على مستوى أغلب دول العالم؛ وذلك نتيجة إفراسات العولمة المعلوماتية وما نجم عن التطور الكبير في مجال الاتصالات وخصوصاً الإنترنت. فقد أدى نظام الاتصالات الحديث إلى الانتشار الواسع والفهم الكبير لحاجات العملاء؛ مما جعل منظمات الأعمال تُركّز على بناء رأس المال الفكري الذي يُعدّ أداة تنافسية فاعلة في ظل اقتصاد المعرفة.

ولهذا نجد أن التطبيقات الرائدة في إدارة المعرفة قد شملت القطاعات المصرفية والمالية بسبب ارتباطها بالمعرفة المتخصصة في كل أبعادها وعناصرها، ولطبيعة الصناعة المصرفية التي تُركّز على إنتاج وتقديم الخدمات المصرفية والمالية الشاملة؛ بحيث اهتمت بعض الإدارات المصرفية بتخطيط وتنفيذ مشروعات إدارة المعرفة؛ ومن ثمّ استثمرت في نظم وأدوات تكنولوجيا المعلومات الموجهة نحو استقطاب وتخزين المعرفة وتحفيز نشاطات المشاركة بالمعرفة وتوزيعها، بالإضافة إلى برامج إدارة رأس المال البشري للأفراد العاملين في هذه البنوك.

ومن بين المصطلحات المستخدمة حديثاً نجد البنوك الإلكترونية (*Electronic Banking*) أو بنوك الإنترنت (*Banking Internet*) أو البنوك الإلكترونية عن بعد (*Remote Electronic Banking*) أو البنك المنزلي (*Home Banking*) أو البنك على الخط (*Online Banking*) أو الخدمات المالية الذاتية (*Self-Service Banking*)، وجميعها تعبيرات تتعلق بقيام العملاء بإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أيّ مكان آخر، وفي الوقت الذي يريده العميل.

وفيما يتعلق بالبنوك الإسلامية فقد أصبحت تواجه في السنوات الأخيرة تحدياً جديداً يتمثل في المنافسة الشديدة من قبل المصارف العالمية التي تمتاز بارتفاع مستوى خدماتها؛ ولاسيما عقب افتتاحها لأقسام خاصة بالمعاملات المالية الإسلامية، ويفرض هذا التحدي أن تتجه البنوك الإسلامية لتحقيق مستوى الجودة الشاملة في خدماتها المصرفية من خلال تطبيق أحدث أساليب التقنية والاتصال.

فما واقع العمل المصرفي الإسلامي الإلكتروني؟ وما متطلبات تحوُّله نحو الاقتصاد المعرفي؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تتطلب الوقوف أمام حقائق رقمية ونتائج بحثية لتوفير البنية الموضوعية لتقويم الأداء.

وسنتناول في هذه الورقة البحثية المحاور التالية:

- أولاً: الواقع الحالي لأداء الصناعة المصرفية الإسلامية؛
- ثانياً: تحديات اقتصاد المعرفة للبنوك الإسلامية؛
- ثالثاً: متطلبات تحوُّل البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد المعرفي.



أولاً: الواقع الحالي لأداء الصناعة المصرفية الإسلامية

1. تطور حجم الصناعة المصرفية الإسلامية

سنعرض هنا لتطور الصناعة المصرفية الإسلامية معتمدين في ذلك على البيانات التي قام «الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية» بتجميعها حتى عام 1997؛ حيث توقّف تجميع هذه البيانات منذ ذلك التاريخ وتم حلّ هذا الاتحاد وأنشئ مكانه «المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية» عام 2001، ومقره مملكة البحرين.

حيث بلغ عدد البنوك الإسلامية حول العالم 396 مصرفاً تنتشر في 53 دولة، وبلغ حجم الأموال التي تديرها 442 مليار دولار، أما عدد البنوك التقليدية التي تُقدّم منتجات إسلامية فقد بلغ 320 مصرفاً، وبلغ حجم الأموال التي تديرها 200 مليار دولار؛ وذلك وفقاً لتقرير المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2008⁽¹⁾.

ونجد من خلال الإحصاءات المتوافرة عن تطور الصناعة المصرفية الإسلامية ما يلي:

جدول 1: تطور عدد من المؤشرات الخاصة بالصناعة المصرفية الإسلامية

| البيان | 1997 | 2005 | 2015 (تقديرات) |
|---------------------------------|-----------|-----------|----------------|
| عدد البنوك والمؤسسات الإسلامية | 176 | 300 | 800 |
| عدد العاملين | - | 250.000 | 500.000 |
| رأس المال (مليار دولار) | 7.3 | 13 | - |
| الحسابات المصرفية (مليار دولار) | 113 | 202 | - |
| إجمالي الأصول (مليار دولار) | 148 | 900 - 700 | 3.600 - 1.800 |
| نسبة النمو السنوي | 15% - 20% | 20% | 10% - 15% |

المصدر: راجع: محمد عمر شابرا وطارق الله خان، «الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 2000، ص: 17؛ «تقرير: 11 تحدياً تواجه أعمال المصرفية الإسلامية في السعودية»، صحيفة الاقتصادية، 2007/06/27.

(1) لاهم الناصر، «الصيرفة الإسلامية بلغة الأرقام»، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 15 يوليو 2008، ع10822.

وقد صاحب انتشار الصيرفة الإسلامية تزايداً في الحركة الفكرية المرتبطة بها، تجسدت في إنشاء أقسام ومراكز بحوث في الاقتصاد الإسلامي في بعض الجامعات العربية والأوربية والأمريكية، وفي تعدد المؤتمرات والدوريات العلمية المتخصصة ذات الصلة. كما أنشئت العديد من الهيئات والتنظيمات والمؤسسات بفرض توفير الدعم اللازم للنظام المصرفي الإسلامي وسلامة تطبيقه، نذكر منها ما يلي:

شكل 1: الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي

| | | | |
|---|---------|--|--------|
| معايير المحاسبة والمراجعة من أجل تيسير استخدام القوائم المالية وإجراء المقارنات | 1991/3 | هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية | AAOIFI |
| إصدار المعايير الشرعية من أجل تنسيق الجهود في مجال الالتزام الشرعي | - | المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة | SB |
| توفير المعلومات عن الصناعة، ونشر الوعي العام حول العمل المصرفي الإسلامي | 2001/5 | المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية | CIBAFI |
| تقييم أداء وكفاءة المؤسسات المالية الإسلامية، وتعزيز الشفافية | 2001/10 | وكالة التصنيف الإسلامية الدولية | IIRA |
| إدارة عمليات استثمار السيولة للبنوك الإسلامية والترويج للإصدارات المالية | 2002/7 | مركز إدارة السيولة | LMC |
| الترويج للسوق المالية الإسلامية، واعتماد الأدوات المالية المتداولة | 2002/8 | السوق المالية الإسلامية الدولية | IIFM |
| إصدار معايير الرقابة والإشراف، وتطوير آليات إدارة المخاطر | 2002/11 | مجلس الخدمات المالية الإسلامية | IFSB |

2. تقنيات العمل في الصناعة المصرفية الإسلامية

كشفت إحدى الدراسات المسحية التي أعدها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية شملت عينة من المؤسسات المالية الإسلامية من كافة أرجاء العالم، عن أهم المؤشرات والنتائج المتعلقة بمدى اهتمام البنوك الإسلامية بالجانب التقني والتكنولوجي، نستعرضها فيما يلي⁽¹⁾:


(1) راجع: عز الدين خوجة، «الرؤية المستقبلية للمصارف الإسلامية»، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، د.ت، ص: 4-8.

- لم تصل عمليات تكنولوجيا المعلومات في البنوك الإسلامية إلى مرحلة النضج التام؛

- بلغت بعض مكونات عمليات تكنولوجيا المعلومات مرحلة النضج الأولي مثل: إنشاء مواقع للإنترنت والكفاءات المختصة والأجهزة والبريد الإلكتروني؛


- مازالت أغلب عمليات تكنولوجيا المعلومات في الصناعة المالية الإسلامية في طور النشوء في كثير من مكوناتها الأخرى؛ ولا سيما الخدمات التفاعلية ومستوى الثقافة والوعي بالأعمال الإلكترونية.

شكل 2: تطور عمليات تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات المالية الإسلامية




- هناك ما نسبته 90% من المؤسسات التي شملها المسح تمتلك موقعا إلكترونياً على الإنترنت، كان منها 41% تعتبر الموقع الإلكتروني كأداة تسويقية أساسية؛

شكل 3: مدى توافر مواقع إلكترونية وتحديث محتوياتها في المؤسسات المالية الإسلامية



- هناك 84% من المؤسسات التي شملها المسح لديها إدارات لتكنولوجيا المعلومات، كان منها 44% لديها عشرة موظفين أو أقل في تلك الإدارات.


شكل 4: مدى توافر إدارة لتكنولوجيا المعلومات وعدد موظفيها في المؤسسات المالية الإسلامية



- حوالي 58% من المؤسسات المالية المشمولة بالاستبيان يُستخدم فيها الحاسوب في إنجاز العمل اليومي الروتيني من قبل (85%) من موظفيها فما فوق؛


- رغم أن كافة المؤسسات المالية الإسلامية التي شملها المسح لديها اتصال بالإنترنت؛ إلا أن 43% من تلك المؤسسات يُستخدم فيها البريد الإلكتروني كوسيلة للاتصال من قبل غالبية موظفيها؛ أي من قبل نسبة (85%) فما فوق من موظفيها .

شكل 5: مدى استخدام الحاسوب والبريد الإلكتروني في المؤسسات المالية الإسلامية



- بينت الإحصاءات التي قام بها المجلس العام أنه: كلما زاد استخدام المؤسسات المالية الإسلامية للتكنولوجيا والأعمال الإلكترونية؛ زادت ربحيتها .

شكل 6: علاقة الترابط بين استخدام التكنولوجيا ومعدلات الربحية في المؤسسات المالية الإسلامية



ثانياً: تحديات اقتصاد المعرفة للبنوك الإسلامية

1. تحديات العولمة المصرفية

يظهر مفهوم العولمة في أدبيات العلوم الاجتماعية كظاهرة لوصف عمليات التغيير في مجالات مختلفة. وهي عملية مستمرة يمكن ملاحظتها باستخدام مؤشرات كمية وكيفية في مجالات السياسة والاقتصاد والثقافة والاتصال. ويرى بعض الباحثين أن هناك أربع عمليات أساسية للعولمة؛ هي⁽¹⁾:

- المنافسة بين القوى العظمى؛

- الابتكار التقني (التكنولوجي)؛

- انتشار عولمة الإنتاج؛

- التبادل والتحديث.

أصبحت ظاهرة العولمة أكثر الظواهر التصاقاً بالنشاط الاقتصادي، وترتبط العولمة أيضاً بالنشاط المصرفي بوصفها جزءاً من العولمة الاقتصادية. وقد اتخذت العولمة المصرفية أبعاداً ومضامين جديدة، جعلت البنوك تتجه إلى ميادين ونشاطات غير مسبقة، وأدت إلى انتقالها من مواقف وتصورات نشاطية ضيقة إلى أنشطة وتصورات واسعة؛ من أجل تعظيم الفرص وزيادة المكاسب المحققة.

ويمكن استعراض تحديات العولمة المصرفية بالنسبة للبنوك الإسلامية من خلال ما يلي:

- إلغاء الحواجز الحمائية التي كانت تضعها الدول أو حتى المؤسسات؛

- رفع درجة التنافسية في عمل البنوك إلى حد يجعلها غير قابلة

للاستمرار أو الصمود أمام البنوك الأجنبية؛

(1) عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، «العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف: نظرة شمولية»، في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي: واقع وتحديات، جامعة الشلف، 14-15/12/2004، ص: 2.

- تقليل هوامش الأرباح لمختلف أنواع العمليات المصرفية، وإذا كانت هذه الهوامش الضامن في الماضي لاستمرار هذه البنوك؛ فإن الأمر يصبح الآن موضع تحدٍّ كبير؛

- ضعف إمكانية الكثير من البنوك في الاستجابة لمتطلبات التأهيل التي تفرضها ثورة المعلومات؛ مما سيؤثر في أعمالها.

2. تحديات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

أحدثت شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت) تغييرات جوهرية في القطاع المصرفي، نوجزها في العناصر التالية⁽¹⁾:

- تخفيض تكلفة العمليات المصرفية؛ حيث يصل هذا التخفيض إلى حدود 10/1 التكلفة الأصلية للعمليات المصرفية التي كانت تتم بشكل مباشر؛

- تسهيل التعامل عبر الحدود وتقديم خدمات مختلفة ومتنوعة للعملاء، وبما يزيل حواجز الحدود وكأنها غير موجودة؛

- ازدياد التحديات المرتبطة بموضوعات الأمن والحماية للعملاء وسرية التعامل وتعديل الأنظمة الحالية بما يخدم هذا الغرض؛

- انحسار العلاقة التي كانت قائمة في السابق بين البنك وعملائه نتيجة الخيارات التي توفرها الإنترنت للعميل.

ويمكن رصد أربع ملاحظات جديرة بالاهتمام بالنسبة للبنوك الإسلامية وهي:

- إن البنوك الإسلامية لم تتح لها الفرصة الحقيقية للمشاركة في

(1) الكريم حمودي، «العولمة.. هل تعزز المصارف الإسلامية؟»، 2001/6/14، في الموقع الإلكتروني: <http://www.islamonline.net/arabic/economics/2001/06/article4.shtml>

وضع السياسات أو تطوير والتقنيّات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات وأعمال الإنترنت، أو الإسهام في إيجاد الحلول لقضاياها ومشكلاتها؛
- غياب رؤية موحّدة لهذه البنوك بالنسبة لظاهرة العولمة وكيفية التعامل معها؛

- عدم إهمال خصوصيّة وتميُّز أعمال ونشاطات البنوك الإسلاميّة عن غيرها من البنوك التقليديّة ولما يمكن أن تلاقيه البنوك الإسلاميّة بسبب تكنولوجيا المعلومات وعالم إنترنت المصارف بشكل خاص؛
- إدراك هذه البنوك للمشكلات والمعوقات التي تعترض طريقها كبنوك إسلاميّة حديثة النشأة، سواء تلك المرتبطة بأعمالها ونشاطاتها أو تلك المرتبطة بالبيئة المحيطة بها.

ونورد مجموعة من التحديات التي قد تؤثر في قدرة البنوك الإسلاميّة منها:

- عدم وجود معايير موحّدة لتحديد المنتجات والأدوات التمويليّة؛
- عدم قدرة البنوك الإسلاميّة على تطوير المنتجات المماثلة لمنتجات البنوك التقليديّة مثل: منتجات الخزينة والتحوّط والسندات وغيرها؛
- عدم استطاعة البنوك الإسلاميّة منافسة البنوك التقليديّة في قضية الأرباح؛ لأن أرباح البنوك الإسلاميّة حديثة بطبيعتها؛
- عدم جدوى توسع البنوك الإسلاميّة في الفروع الآلية نتيجة التنافس الذي ستوجده التجارة الإلكترونيّة.

لم تستفد منتجات البنوك الإسلاميّة من التقنيّة الحديثة؛ حيث تتم أغلب عملياتها بصورة يدويّة مما أدى إلى بطء الإجراءات وكثرة الأعمال

الورقيّة إضافة إلى تعرّض الكثير منها لمخالفة قرارات الهيئة الشرعيّة نتيجة للأخطاء البشريّة. ولعل عدم استفادة منتجات البنوك الإسلاميّة من التقنيّة الحديثة ناتج عن قصر نظر القائمين على هذه الصناعة من حيث حساب التكلفة الباهظة للتطوير التكنولوجي اللازم للاستفادة من التقنيّة الحديثة دون اعتبار للمنافع المتوقّعة، إضافة إلى أن عدم تبني الهيئات الرقابيّة للتطوير التكنولوجي في جانب البنوك الإسلاميّة أدى إلى فقدان الدافع لدى هذه المؤسّسات⁽¹⁾.

3. تحديات الهندسة الماليّة

تزداد الأسواق المصرفيّة والماليّة تطوراً ومنافسة؛ ولكي يتسنى الاستفادة من الأسواق التي تتغير بسرعة ومواجهة المنافسة المتزايدة، لا بدّ من عنصرين هما: الهندسة الماليّة والابتكار.

وفي ضوء مبادئ الابتكار يُفضّل اللجوء إلى نهج «الحاجة» في الهندسة الماليّة، فقد صمّم المهندسون المتخصصون في الهندسة الماليّة الحديثة أدوات ماليّة عديدة، مثل: توريق القروض العقاريّة والخيارات والمشتقات وبطاقات الائتمان...؛ وذلك تلبيةً لاحتياجات العملاء لخدمات ماليّة مختلفة.

ولعل من أبرز التحديات القائمة على مستوى المنتجات الماليّة في البنوك الإسلاميّة ما يلي⁽²⁾:

- توجيه معظم العمليات المصرفيّة نحو التمويل المحدد العائد (البيع والإجارات)، وليس الاستثمار القائم على المشاركة في الربح والخسارة؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف التنمويّة؛

(1) لاجم الناصر، «كيف يمكن للتقنية أن تحل مشاكل الصيرفة الإسلاميّة؟»، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 26 فبراير 2008، ع10682.

(2) عز الدين خوجة، «المصرفية الإسلاميّة»، المجلس العام للبنوك والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة والهيئة الإسلاميّة العالميّة للاقتصاد والتمويل، 2007، ص: 66-68.

– الاختلاف بين البنوك الإسلامية في استخدام المنتج الواحد (العقود، النماذج، الإجراءات، آليات التنفيذ، الضوابط، الشفافية والتوثيق الكامل لهذه المنتجات)؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم فهم المتعاملين للصناعة المالية الإسلامية؛

– عدم توافر بيئة مناسبة لاستحداث صيغ جديدة مشتقة أو مبتكرة، والاقتصار على عدد محدود من المنتجات أو ابتكار منتجات شاذة تخالف الإجماع؛ الأمر الذي يؤدي إلى التسرع في طرح المنتجات دون وجود مرجعية للصناعة تقوم بضبط عملية التطوير وحمايتها وتوجيهها وإدارتها بالشكل الذي يبتعد بها عن الانفرادية؛

– محاكاة البنوك التقليدية في تحديد تكلفة عمليات التمويل وذلك بالاسترشاد بمؤشر سعر الفائدة؛ الأمر الذي يؤدي إلى تنامي عدم ثقة العملاء وفقدان البنوك الإسلامية لأي تميز أو استقلالية، ويطرح أهمية إيجاد مؤشر ربحية بديل عن سعر الفائدة لقياس عائد عمليات التمويل.

4. تحديات الاندماج المصرفي

إن أحد آثار اقتصاد المعرفة هو ظاهرة الاندماجات المصرفية بين البنوك الكبيرة والصغيرة والبنوك الكبيرة وبعضها بعضاً. والاندماج المصرفي بشكل عام هو اتحاد أكثر من بنك في بنك واحد أو ذوبان كيانين مصرفيين أو أكثر في كيان واحد. ودوافع الاندماج كثيرة أهمها: تحقيق وفورات الحجم ودافع التوسع وتحسين الربحية في إطار تحرير الخدمات المصرفية.

وعملية الاندماج المصرفي من كثرتها وسرعتها أصبحت ظاهرة عالمية تأثرت بها كل البنوك في العالم، وقد تأثرت البنوك الإسلامية بهذا الاتجاه؛ حيث

إن صغر حجم البنوك الإسلامية يُعتبر من المعوقات الرئيسة لنموها والحد من كفاءتها التشغيلية. فمن المعروف في الأدبيات المصرفية أن هناك حداً أدنى لحجم البنك يتم بعده الاستفادة مما اصطلح على تسميته اقتصادياً بـ «وفورات الحجم» التي تُحدث آثارها الإيجابية على كفاءة التشغيل؛ ومن ثمّ على مستوى ربحية البنك وقدرته على توفير الاستثمارات اللازمة لتنمية موارده البشرية وتقنياته المصرفية.

إن هذا التحدي يفرض على البنوك الإسلامية الإسراع بالدخول في اندماجات مدروسة تعالج بها مشكلة صغر أحجامها وتحسين كفاءتها التشغيلية والتسويقية عامةً. ولعل الهيئات الرقابية (البنوك المركزية) لها دور في تحفيز البنوك الإسلامية للأخذ بهذا التوجّه الذي أصبح مطلباً ضرورياً⁽¹⁾.



(1) راجع: عمر عبد الله كامل، «العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي»، ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، البحرين، يونيو 2002، ص: 16؛ سعيد بن سعد المرطان، «تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية»، في المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، 31 مايو-3 يونيو 2005، ص: 22.

ثالثاً: مُتطلبات تحوّل البنوك الإسلاميّة نحو الاقتصاد المعرفي

1. تحديث البيانات حول الصناعة المصرفية الإسلاميّة

تحتاج البنوك الإسلاميّة إلى بنك معلومات يخدم هذه البنوك؛ وذلك بهدف رفع كفاءة العمل المصرفي الإسلامي.

وتُركّز سياسة المجلس العام للبنوك والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة الذي ورث مسؤوليات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلاميّة على أهدافٍ متنوعة منها: حماية صناعة الخدمات الماليّة الإسلاميّة والمحافظة على سلامة منهجها ومسيرتها على الصعيدين النظري والتطبيقي، إلى جانب التعريف بخدمات هذه الصناعة، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام والمعلومات المتعلقة بها. كما تشمل أهداف المجلس تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسّسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة، والإسهام في نمو هذه الصناعة من خلال تشجيع خدمات البحوث والتطوير وتسجيل المنتجات وضمان جودتها الفنيّة والشرعيّة.

وقد تم الاتفاق على تأسيس عدد من المراكز المهمّة بالنسبة للصناعة المصرفية الإسلاميّة، منها: تأسيس مراكز مختلفة داخل المجلس، كمركز الرصد والتواصل المالي الإسلامي (مع العملاء والجمهور)، ومركز اعتماد التدريب المالي الإسلامي، ومركز المنتجات الماليّة الإسلاميّة، ومركز المعلومات والدراسات الماليّة، بالإضافة إلى تأسيس الهيئة الشرعيّة لتكون المرجعيّة العليا⁽¹⁾.

2. تطوير تقنيّات العمل المصرفي الإسلامي

تعتبر البنوك من أكثر المؤسّسات استفادة من التقنيّة الحديثة؛ فلم يُصبح


(1) راجع: الموقع الإلكتروني للمجلس العام: <http://www.islamicfi.com>

عملاء هذه المؤسسات بحاجة إلى زيارة فروعها؛ حيث يمكن للكثير منهم إجراء عملياته الروتينية ابتداءً من سداد فواتير الخدمات وانتهاءً بتداول الأسهم في الأسواق المحلية والعالمية. وتختلف درجة هذه الاستفادة وفقاً لما تسمح به القوانين والبنية الإلكترونية الموجودة فيها هذه البنوك.

ويُعتبر التقدم التكنولوجي من أهم عوامل النمو؛ حيث أصبحت تقنيات الاتصال والمعلوماتية هي المحددة لنجاح أي مؤسسة مصرفية. وحتى يتم الاستمرار ومواجهة المنافسة؛ فإن تطوير تقنيات العمل في البنوك الإسلامية هي الركيزة الأساسية لتقديم الخدمات والمنتجات بأعلى مستوى من الجودة، وبأقل مستوى من التكلفة⁽¹⁾.

ويُتوقع أن تشهد السنوات القادمة تطورات المهمة في نظم الاتصالات العالمية؛ مما يحدث تغييراً جذرياً في طريقة نقل الأموال والمعلومات، ومن المؤكد أن يؤدي هذا التطور إلى تراجع الدور البشري في الخدمات المالية والمصرفية، وإلى نمو كبير في المنتجات الإلكترونية والخدمات المالية عن بعد، ونظام المدفوعات القائم على استخدام شبكة الإنترنت.

شكل 7: تطوير تقنيات العمل في المؤسسات المالية الإسلامية



(1) راجع: أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهة، جدارا للكتاب العالمي، عمان؛ عالم الكتب الحديث، إربد، ط1، 2008، ص: 306-308.

3. تفعيل المنتجات المصرفية الإسلامية الإلكترونية

تُعتبر شبكة الإنترنت وسيطاً تفاعلياً لبيئة الأعمال بوجه عام، فمن وجهة نظر المستخدم الفرد، بيئة ملائمة لانجاز العمليات المصرفية مثل: تدقيق وفحص الحسابات الشخصية، دفع الفواتير...، وتوفّر على المستخدم مجهود الانتقال وتعبئة النماذج وتسهم في التخلص من متطلبات ومجهود المقابلة مع الموظف. أما من وجهة نظر البنك؛ فإنها وسيلة لتخفيض التكاليف التشغيلية والتأسيسية للفروع؛ ومن ثمّ زيادة الأرباح وخفض رسوم خدمة العملاء على العمليات المختلفة وزيادة فوائد الإيداع وخفض فوائد الإقراض، وابتكار برامج جديدة وتحفيز الخدمات وجذب الزبائن ودخول أسواق جديدة.

يمكن استغلال بيئة التجارة الإلكترونية بعد تطويرها لإتمام عمليات البنوك الإسلامية في جانب التمويل والاستثمار، فالحاصل الآن عندما يريد العميل تمويلًا بالمرابحة لشراء سيارة مثلاً، هو أنه:

- يذهب للبنك ويقوم بتعبئة نموذج طلب تمويل (بعض البنوك تتيح ذلك عبر الهاتف المصرفي أو الإنترنت)؛

- بعد الموافقة على طلبه يقوم مرة أخرى بزيارة البنك لتوقيع طلب ووعدهم بالشراء بالمرابحة، ومن ثمّ يطلب البنك من العميل تحديد نوع ولون السيارة المطلوبة عن طريق زيارة المعرض أو الوكيل الذي يتعامل معه البنك؛

- يقوم البنك بشراء السيارة من المعرض؛ ومن ثمّ توقيع عقد المرابحة مع العميل وإعطائه إذناً بتسلم السيارة من المعرض (بعض البنوك تقوم بإتمام هذه الإجراءات داخل المعرض)؛

- مع ما قد يصاحب هذه العملية من اجتهادات خاطئة من بعض الموظفين بهدف اختصار الإجراءات على العميل مثل: توقيع العميل على عقد المُرَابحة قبل إتمام شراء السيارة من قبل البنك! وعند تصوّر إتمام هذه العملية عبر الإنترنت؛ فإن⁽¹⁾:

- العميل يقوم بتقديم طلبه؛ ومن ثمّ يتم إشعاره بالقبول أو الرفض؛
- في حال القبول يقوم العميل بالموافقة على نموذج طلب ووعدهم بالشراء الموجود على الموقع؛ ومن ثمّ يتاح له تصفُّح السيارات الموجودة في المعرض عبر ربط قاعدة بيانات المعرض مع البنك؛

- عند اختياره للسيارة يقوم البنك عبر نظامه آلياً بشراء السيارة من المعرض؛ حيث تحكم عملية الشراء هذه اتفاقية يكون البنك قد قام بتوقيعها مع المعرض توضح الآلية التي تتم بها هذه العملية والالتزامات القانونية الناتجة عنها؛

- يقوم البنك ببيع السيارة للعميل مُرَابحة عبر الموقع؛ حيث يقوم العميل بالموافقة على عقد المُرَابحة آلياً؛ ومن ثمّ يقوم بطباعة الإيصال الذي يوضح نوع السيارة ولونها لتسليمه للمعرض لتسلم السيارة.

كل هذه العمليات تتم وفق تسلسل يراعي الشروط الشرعية اللازمة لتحقيق ملكية البنك للسيارة مع تجنب الكثير من الأعمال الورقية والأخطاء البشرية، وهكذا يمكن استغلال التقنية لخدمة منتجات البنوك الإسلامية. ويبدو أن السعي لتطوير التقنية لحلّ مشكلات المنتجات الإسلامية هو أجدى من البحث عن الحيل الفقهيّة؛ ولهذا يتطلب من البنوك الإسلامية ما يلي:

(1) راجع: لاهم الناصر، «كيف يمكن للتقنية أن تحل مشاكل الصيرفة الإسلامية؟»، مرجع سابق.

- تفعيل الثقافة الإلكترونية عند المسؤولين؛

- تشجيع المسؤولين على اتخاذ قرارات الاستثمار في التقنية؛

- مواجهة ارتفاع تكلفة الاستثمار في مجال التقنية؛

- مواجهة مخاطر الحماية وتأمين الأنظمة؛

- تأهيل المهارات البشرية المتخصصة.

4. متطلبات البنك الإسلامي الافتراضي

أعلن بيت التمويل الخليجي في وقت سابق عن إنشاء «البنك الإسلامي الافتراضي» لتقديم خدماته عبر الإنترنت⁽¹⁾، ويُعدّ هذا البنك الأول من نوعه على مستوى العالم كونه مصرفاً إسلامياً، وعلى مستوى دول مجلس التعاون الخليجي والشرق الأوسط وشمال إفريقيا كونه أول بنك على الإطلاق يُقدّم خدمات مصرفية متكاملة عبر الإنترنت؛ حيث سيوفّر أدوات استثمارية وخدمات مالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويأتي هذا الإعلان متمشياً مع استراتيجية بيت التمويل الخليجي لتوفير منتجات استثمارية مبتكرة تُسهم في تعزيز قطاع البنوك الإسلامية. ولعل فكرة البنك الإسلامي الافتراضي تحتاج إلى عدد من المتطلبات الأساسية؛ هي:

- البنية التحتية التقنية: لا يمكن أن تكون البنية التحتية التقنية

معزولة عن بنية الاتصالات وتقنية المعلومات التحتية للدولة ومختلف

القطاعات؛ ذلك أن البنوك الإلكترونية تعمل في بيئة الأعمال الإلكترونية

والتجارة الإلكترونية. والمتطلب الرئيس لضمان دخول آمن لعصر

(1) «تدشين أول بنك إسلامي افتراضي على شبكة الإنترنت»، يومية الجزيرة، السعودية، الأربعاء 11 أكتوبر 2000، ع10240، في الموقع الإلكتروني: <http://www.al-jazirah.com.sa/2000jaz/oct/11/ec10.htm>

المعلومات واقتصاد المعرفة يتمثل في الاتصالات، وكفاءة البنى التحتية، وسلامة سياسات السوق الاتصالية، وتحديدًا السياسات التسعيرية لخدمات الربط بالإنترنت. ولعل مسألة تكلفة الاتصالات تُمثل أهم تحدٍّ أمام إنشاء البنوك الإلكترونية وتتطلب تحديد نطاق التدخل الحكومي وأولويات الدعم الاستثماري من قبل الدولة؛

- الكفاءة الأدائية المتفقة مع عصر التقنية: تقوم على فهم احتياجات الأداء والتواصل التأهيلي والتدريبي؛ حيث تمتد كفاءة الأداء إلى كافة الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والقانونية والاستشارية والإدارية المتصلة بالنشاط المصرفي الإلكتروني؛

- التفاعل مع المستجدات: لا يتفق التباطؤ وانتظار أداء البنوك الأخرى مع اقتناص فرص التميز، ويلاحظ أن بعض البنوك الإسلامية لا تتجه دائماً نحو المبادرة في اقتحام الجديد؛ وذلك حماية لأموال المساهمين وتجنب المخاطر، والمبادرة لا تعني التسرع في التخطيط للتعامل مع الجديد؛ بل تتطلب حتماً السرعة في إنجاز ذلك؛

- التفاعل مع المتغيرات والاستراتيجيات: لا تكون التفاعلية في التعامل مع الجديد أو مع البنى التقنية فقط؛ بل مع الأفكار والنظريات الحديثة في مجالات الأداء الفني والتسويقي والمالي والخدمي التي تكون وليدة تفكير إبداعي؛

- الرقابة التقويمية الحيادية: أقامت غالبية مواقع البنوك الإلكترونية هيئات استشارية في تخصصات التقنية والتسويق والقانون والنشر الإلكتروني لتقويم فعالية وأداء مواقعها. وإذا كانت كثرة زيارة الموقع

ليست دليلاً على نجاح الموقع؛ فإنها تُعتبر مؤشراً حقيقياً على سلامة وضع الموقع على محركات البحث ضمن الاستراتيجيات الترويجية.

5. تأهيل الخبرات البشرية في ظل بيئة العمل الإلكتروني

لا شك أن توافر العنصر البشري المناسب، جنباً إلى جنب مع التقنية المتطورة، يُمثل أحد أهم عناصر النجاح لأي مؤسسة خاصة مع التقدم التقني الكبير القائم حالياً والقادم مستقبلاً، والبنوك الإسلامية ليست استثناءً من ذلك.

وبطبيعة الحال، فإن التدريب عملية مُستمرة ومتواصلة ولا يمكن لها أن تتوقف عند حدّ. ومن الإنصاف أن نقول بأن العمل المصرفي الإسلامي لا زال يعاني من عدم كفاية الموارد البشرية المناسبة خاصة على المستوى الإداري وفي المجال التطويري؛ الأمر الذي يشير إلى الحاجة إلى بذل المزيد من الجهد لتغطية هذا العجز؛ وبخاصة في ظل وجود تقديرات بوصول عدد العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية إلى نحو نصف مليون موظف. وينبغي تدريب وإعداد العاملين في البنوك الإسلامية على استخدام أحدث التقنية العالمية؛ من حيث الاتصالات والأجهزة واستخدام تكنولوجيا المعلومات، وأحدث برامج الحاسوب سواء كانت تخص التحليل الإحصائي والكمي أو تلك التي تساعد على تقديم خدمات سريعة، وهو ما يؤدي إلى مساعدة العاملين على التطور وتجهيزهم لاستخدام التكنولوجيا المتقدمة.



خاتمة

يُعدُّ القطاع المصرفي من أكثر القطاعات الاقتصادية استجابة للتغيرات التي أفرزها اقتصاد المعرفة؛ حيث يتطلب من البنوك الاستعداد لتطبيق إدارة مصرفية جديدة تأخذ في الاعتبار التغير المستمر في أوضاع السوق والاعتماد على شبكة من الاتصالات والمعلومات، وتبني استراتيجية الاندماج التي ستساعدها في تخفيض تكاليف التشغيل واقتناء التكنولوجيات المصرفية؛ مما يزيد في قدرتها على المنافسة وتقديم خدمات مصرفية متطورة. والعمل على تفعيل الشراكة مع البنوك العالمية وبخاصة في جانبها التقني؛ للاستفادة من الوسائل التكنولوجية والمعلوماتية الحديثة في مجال العمل المصرفي.

وبناءً على ذلك؛ فإننا نوصي البنوك الإسلامية بالاقترحات التالية:

- ضرورة تبني البنوك الإسلامية للوسائل الإلكترونية الحديثة في إدارة أعمالها الداخلية وعلاقاتها الخارجية ولاسيما مع العملاء، والعمل على إيجاد وتفعيل ثقافة إلكترونية بين جميع العاملين فيها؛
- ضرورة التوسع في استخدام شبكة الإنترنت لتقديم الخدمات المصرفية المتنوعة، وتشجيع العملاء على طلب هذه الخدمات، والعمل على إعادة تصميم مراحل تقديم الخدمات المصرفية والتمويلية؛
- ضرورة تنظيم ملتقيات للأعمال الإلكترونية والمشاركة الفاعلة فيها من خلال مديري البنوك الإسلامية ومتخصصيها في مجال العمل المصرفي الإلكتروني؛
- ضرورة إعداد وتدريب وتنمية مهارات الموارد البشرية في التعامل

الكفاء مع التقنيّات الحديثة؛ بما يؤدي إلى زيادة آفاق النمو والربحيّة
للبنوك الإسلاميّة؛

- ضرورة قيام مجلس البنوك والمؤسّسات الإسلاميّة بإصدار تقرير
سنوي إحصائي متخصص في مجال رصد واقع الأعمال الإلكترونيّة في
البنوك الإسلاميّة، والتوصية بطباعته وتوزيعه على البنوك والهيئات
ذات العلاقة؛

- ضرورة وضع جائزة سنويّة لأفضل موقع إلكتروني في البنوك
الإسلاميّة، وتشكيل لجنة لإعداد المعايير المطلوبة ومتابعة إدارة أعمال
هذه الجائزة.



قائمة المصادر والمراجع

1. «تأهيل العاملين.. التحدي الأبرز في صناعة المصرفية الإسلامية»، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 22 يناير 2008، ع10647.
2. «تدشين أول بنك إسلامي افتراضي على شبكة الإنترنت»، يومية الجزيرة، السعودية، الأربعاء 11 أكتوبر 2000، ع10240، في الموقع الإلكتروني:
<http://www.al-jazirah.com.sa/2000jaz/oct/11/ec10.htm>
3. «تقرير: 11 تحدياً تواجه أعمال المصرفية الإسلامية في السعودية»، صحيفة الاقتصادية، 2007/06/27.
4. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها، جدارا للكتاب العالمي، عمان؛ عالم الكتب الحديث، إربد، ط1، 2008.
5. سعيد بن سعد المرطان، «تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية»، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، 31 مايو-3 يونيو 2005.
6. عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، «العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف: نظرة شمولية»، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية: واقع وتحديات، جامعة الشلف، 14-15/12/2004.
7. عز الدين خوجة، «الرؤية المستقبلية للمصارف الإسلامية»، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، د.ت.
8. عمر عبد الله كامل، «العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي»، ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، البحرين، يونيو 2002.

9. الكريم حمودي، «العولمة.. هل تعزز المصارف الإسلامية؟»، 2001/6/14،
في الموقع الإلكتروني:

<http://www.islamonline.net/arabic/economics/2001/06/article4.shtml>

10. لاحم الناصر، «الصيرفة الإسلامية بلغة الأرقام»، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 15 يوليو 2008، ع10822.

11. لاحم الناصر، «كيف يمكن للتقنية أن تحل مشاكل الصيرفة الإسلامية؟»، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 26 فبراير 2008، ع10682.

12. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، في الموقع الإلكتروني:

<http://www.islamicfi.com>

13. محمد عمر شابرا وطارق الله خان، «الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 2000.





الفصل الخامس

أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء البنوك الإسلامية

دراسة تطبيقية



لقد وضعت الأحداث التي مرّ بها الاقتصاد العالمي مفهوم الحوكمة على قمة اهتمام مجتمع الأعمال والمؤسسات الماليّة الدوليّة، فمنذ سنة 1997 تاريخ حدوث الأزمة الماليّة الآسيويّة، مروراً بفضيحة شركة «إنرون» سنة 2003، وصولاً إلى الأزمة الماليّة الحاليّة، كلها حوادث أبرزت أهمية الحوكمة كمنهاج أمثل للمعالجة والوقاية من الأزمات.

ويتفق الكثير من الباحثين والمهتمين على أهمية حوكمة الشركات وما تمثّله من دفع لعجلة التنمية ورفع مستوى الأداء وتخفيض درجة المخاطرة المتعلقة بالفساد الإداري والمالي على مستوى المؤسسات والدول على حدّ سواء. كما إن تطبيقات الحوكمة تعتبر أكثر أهمية في القطاع المصرفي من القطاعات الأخرى؛ حيث تشتمل البنوك على مجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة التي لا توجد في القطاعات الأخرى وتؤثر بشكل كبير في طبيعة نظام الحوكمة.

وربما أصبح هذا المفهوم أكثر أهمية وتعقيداً في البنوك الإسلاميّة؛ لما لهذه الأخيرة من عمليّات مصرفيّة معقّدة تختلف شكلاً ومضموناً عن العمليّات المصرفيّة التقليديّة، بالإضافة إلى وجود مجلسين هما: مجلس الإدارة ومجلس الشريعة (هيئة الرقابة الشرعيّة) تتداخل في بعض الأحيان أهدافهما ووظائفهما.

لقد توصلت العديد من الدراسات إلى أن اتّباع المبادئ السليمة للحوكمة يؤدي إلى توفير الاحتياطات اللازمة ضد الفساد الإداري، ويسهم في تشجيع وترسيخ الشفافيّة في الحياة الاقتصاديّة.



- إشكالية البحث

من خلال ما سبق؛ تتضح إشكالية هذا البحث التي يمكن طرحها في السؤال التالي:

ما طبيعة العلاقة بين متغيرات حوكمة الشركات والأداء المالي للبنوك الإسلامية؟

- فرضيات البحث

وللإجابة عن هذا السؤال قمنا بصياغة مجموعة من الفرضيات مفادها:

- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغيرات حوكمة الشركات والأداء المالي للبنوك الإسلامية؛
- هناك علاقة إيجابية بين كل من تركيبة مجلس الإدارة ولجان المجلس، والعائد على الأصول؛
- هناك علاقة سلبية بين حجم مجلس الإدارة وتركز الملكية، والعائد على الأصول؛
- لا توجد علاقة بين عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والأداء المالي للبنوك الإسلامية.

- الدراسات السابقة

- دراسة رميز الرحمن وعناية الله منقلا، حوكمة الشركات وأداء المؤسسات المالية في باكستان: دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية (2010)⁽¹⁾، تناولت الدراسة أثر متغيرات حوكمة الشركات في متغيرات الأداء المالي، والمتمثلة في العائد على حقوق الملكية

(1) Ramiz Ur Rehman & Inayat Ullah Mangla, "Corporate Governance and Performance of Financial Institutions in Pakistan: A Comparison between Conventional and Islamic Banks in Pakistan", *The Pakistan Development Review*, Pakistan, 2010.



والعائد على الأصول والكفاءة التقنيّة. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن هناك تأثيراً واضحاً لحوكمة الشركات في أداء القطاع المصرفي الباكستاني سواء الإسلامي أو التقليدي، وأن وجود هيئة رقابة شرعية يؤثر في الأداء المالي للبنوك الإسلاميّة.

• دراسة حمادي متوسي ورحاب غراسا، هل تختلف حوكمة الشركات في البنوك الإسلاميّة؟ دراسة مقارنة بين دول مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق آسيا (2012)⁽¹⁾، قامت الدراسة بمقارنة حوكمة الشركات في البنوك الإسلاميّة والبنوك التقليديّة، وأثر متغيرات الحوكمة في أداء البنوك في دول مجلس التعاون الخليجي ودول جنوب شرق آسيا خلال الفترة 2009-2000، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن هناك اختلافات جوهرية بين الحوكمة في البنوك التقليديّة والبنوك الإسلاميّة، كما أن هناك اختلافات بين الحوكمة في دول الخليج وجنوب شرق آسيا، كما توصلت الدراسة إلى أن مصاريف مجلس الإدارة تؤثر سلباً في عائد البنوك الإسلاميّة، وأن خصائص هيئة الرقابة الشرعيّة لا تؤثر في الأداء المالي للبنوك الإسلاميّة.

– خُطة البحث

ولمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى العناصر التالية:

- أولاً: الحوكمة في القطاع المصرفي؛
- ثانياً: الحوكمة في البنوك الإسلاميّة؛
- ثالثاً: دراسة تطبيقية على عينة من البنوك الإسلاميّة.

(1) Hamadi Matoussi & Rihab Grassa, "Is Corporate Governance Different For Islamic Banks? A Comparative Analysis Between The GCC Context and The SEA Context", Working Paper No.734, Economic Research Forum, Egypt, 2012.

أولاً: الحوكمة في القطاع المصرفي

1. مفهوم الحوكمة في القطاع المصرفي

تتمثل الحوكمة من المنظور المصرفي في الطريقة التي تدار بها شؤون المصرف؛ من خلال الدور المنوط بالإدارة ومجلس الإدارة؛ بما يؤثر في تحديد أهداف المصرف ومراعاة حقوق المستفيدين من التمويل وحماية حقوق المودعين⁽¹⁾.

2. أهمية الحوكمة في القطاع المصرفي

تزداد أهمية الحوكمة في البنوك مقارنة بالمؤسسات الأخرى نظراً لطبيعتها الخاصة؛ حيث إن إفلاس البنوك لا يؤثر فقط في الأطراف ذات العلاقة من عملاء ومودعين ومقرضين؛ ولكن يؤثر أيضاً في استقرار البنوك الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينهم فيما يُعرف بسوق ما بين البنوك (*Interbank Market*)؛ ومن ثمَّ يؤثر في الاستقرار المالي للقطاع المصرفي ومنه في الاقتصاد ككل، وخاصة إثر التحولات العالمية التي حدثت من عولمة وتطورات تكنولوجية وسياسات التحرير المالي⁽²⁾؛ الأمر الذي أدى حتماً إلى ارتفاع حجم المخاطر على مستوى القطاع المصرفي؛ وعليه يمكن القول إن الحوكمة في البنوك لديها أهمية واسعة⁽³⁾.

كما إن إشكالية الحوكمة تعتبر أكثر تعقيداً في القطاع المصرفي من القطاعات الأخرى، باعتبار أن البنوك تحتوي على مجموعة من العناصر لا توجد

(1) المعهد المصرفي المصري، «مفاهيم مالية، نظام حوكمة البنوك»، ع6، د.ت، ص:2، في الموقع الإلكتروني: www.ebi.gov.eg.

(2) أثبتت العديد من الدراسات أن اتباع سياسات التحرير المالي في ظل بيئة مؤسساتية غير متطورة يرفع من احتمال حدوث الأزمات المصرفية والمالية، وأن عدم فعالية آليات الحوكمة المصرفية يمثل مصدراً قوياً لحدوث تلك الأزمات؛ أي أن ضعف الحوكمة المصرفية يؤدي إلى ضعف القطاع المصرفي خصوصاً تحت تأثير التحرير المالي.

(3) Ghazi Louizi, "Impact du conseil d'administration sur la performance des banques tunisiennes", *XVème Conférence Internationale de Management Stratégique*, Annecy / Genève 13-16 Juin 2006; pp. 3-4.

في القطاعات الأخرى مثل: التأمين على الودائع وإدارة المخاطر النظامية والنوعية وتقدير رأس المال المخصص للمقترضين ونظام الرقابة الداخلية وكذلك هيكل رأس المال الذي يتشكل عموماً بنسبة كبيرة من الديون ونسبة قليلة من الأموال الخاصة، كما أن مصادر الأموال في المصرف تكون أغلبها على شكل ودائع يُشترط أن تكون متوافرة عند الطلب من قبل المودعين؛ في حين أن أصول المصرف تكون في أغلبها قروضاً متوسطة وطويلة الأجل. بناءً على ذلك؛ تكون المراقبة أكثر تشدداً على مستوى البنوك مقارنة بالمؤسسات الأخرى؛ حيث تتميز بوجود تداخل في المصالح بين مختلف الأطراف بشكل معقد⁽¹⁾؛ ومن ثم لا بد من وجود نظام حوكمة واضح وجيد يُسهم في توضيح حقوق وواجبات كل الأطراف المعنية⁽²⁾، كما أن تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك بشكل جيد سيؤدي إلى زيادة الكفاءة التشغيلية من خلال تخفيض تكاليف المدخلات وتعظيم أرباح المخرجات؛ الأمر الذي يسمح بارتفاع قيمة المؤسسة في السوق المالية⁽³⁾.

3. محددات تنفيذ الحوكمة في البنوك

يتوقف التطبيق الجيد للحوكمة المصرفية على جودة مجموعتين من المحددات هي⁽⁴⁾:

- **المحددات الداخلية:** تتمثل في القواعد والأسس التي تحدد طريقة اتخاذ القرار وتوزيع السلطات بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين؛ بما يؤدي إلى تخفيض التعارض بين مصالح هذه الأطراف؛

(1) المعهد المصرفي المصري، مرجع سابق، ص: 2.

(2) Mehram. H, "Corporate Governance in the Banking and Financial Services Industries", *Journal of Financial Intermediation*, vol. 13, 2004, p. 5.

(3) Sebastian .M, "International and Mena wide trends and developments in bank and corporate governance, the institute of banking" – IFC: corporate governance for banks in Saudi Arabia forum, Riyadh, 22-23 may 2007, p. 6.

(4) Fawzi.S, "Assessment of corporate governance in Egypt", Working Paper, N° 82, the Egyptian Center of Economic Studies, Egypt, April 2003, p. 4.

– المَحَدَّدَات الخَارِجِيَّة: تتمثل في عناصر تنظيمية تتضمن المناخ العام للاستثمار في الدولة؛ والذي يشمل القوانين المنظمة للسوق وكفاءة القطاع المالي وتوفير التمويل اللازم للمشروعات ودرجة تنافسية سوق السلع وعناصر الإنتاج وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية والمؤسسات العاملة في أسواق المال وشركات الاستثمار، بالإضافة إلى عناصر خاصة تتضمن أصحاب المصالح والمؤسسات الخاصة والمهنيين من المحاسبين والمراجعين والقانونيين وغيرهم.

4. دور البنوك المركزية في تفعيل الحوكمة في البنوك

تلعب البنوك المركزية دوراً أساسياً في تفعيل وإرساء الحوكمة على مستوى البنوك؛ وذلك من خلال إجراءات الرقابة المصرفية ووسائل الوقاية والضبط والسيطرة الداخلية بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصول المؤسسات المالية والمصرفية وحقوق المودعين، ويضمن سلامة مركزها المالي وتدعيم استقرارها المالي والإداري⁽¹⁾.



(1) Jean-Pierre, P, “la stabilité financière nouvelle urgence pour les banques centrales“, bulletin de la banque de France, N° 84, décembre 2000, p. 7.

ثانياً: الحوكمة في البنوك الإسلامية

اتّسمت تجارب البنوك الإسلامية بالعديد من الاختلالات في التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد التي سطرها لها المنظرون الأوائل، حتى أصبح الكثير من الكتاب والباحثين والخبراء ينتقدونها واصفين إياها بأنها تقوم فقط بمحاكاة لعمليات البنوك التقليدية وتحاول إيجاد الطرق والحيل لتبرير عملياتها غير الشرعية لتضعها تحت إطار إسلامي في الظاهر وفيه الكثير من الربا والغرر في الباطن، كما أن سدّ الفجوات والمفارقات بين ما ينبغي أن يكون وما هو كائن في مسيرة البنوك الإسلامية يرتبط ببعض التدابير الجادة التي يمكن اعتبارها من أولوية الأوليات على حساب التكاثر الكمي الذي لم يعبر عن مدى التزام هذه البنوك بأسسها النظرية.

1. الفرق بين الحوكمة في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

تختلف البنوك الإسلامية شكلاً ومضموناً عن البنوك التقليدية؛ حيث تعتمد الأولى على مجموعة من المبادئ التي لا يمكن التنازل عنها، وإلا فقدت هذه البنوك إسلاميتها، وتتمثل هذه المبادئ أساساً في:

- مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أو الغنم بالغرم؛

- مبدأ المتاجرة على أساس الملكية لا على أساس الدين؛

- مبدأ التزام المصرف في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية.

بينما تعتمد الثانية على مبدأ الفائدة الثابتة أخذاً و/أو إعطاءً، ولا تشترط في ذلك مشروعية المشاريع الممولة. وعلى هذا الأساس نجد أن العقود التي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة تتميز بدرجة عالية من المخاطرة مقارنة بالعقود التي تقوم على الفائدة المحددة مسبقاً؛ مما

يستلزم إدارة عادلة ورقابة فعالة وشفافية واضحة توضح حقوق وواجبات كل طرف.

كما أن مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لا يُنظر إليه فقط من باب تطبيق مبدأ الغنم بالغرم أو عدم تمويل المشاريع الحرام، وإنما يُنظر إليه أيضاً من باب التزام الأشخاص القائمين على المصرف بمبادئ الشريعة الإسلامية في سلوكاتهم وتصرفاتهم.

وبالنظر إلى تركيبة العناصر الأساسية للحوكمة؛ نجد أن البنوك التقليدية تتضمن أربعة عناصر تتمثل في المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وكذلك أصحاب المصالح الأخرى؛ بينما يُضاف إليها في البنوك الإسلامية عنصر خامس يتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تسهر على مراقبة مدى توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيكون بذلك نظام الحوكمة في البنوك الإسلامية مختلفاً عن نظام الحوكمة في البنوك التقليدية، ويمكن أن نقول أن البنوك الإسلامية يواجهها نظام حوكمة ثنائية (*Double Governance*) تركز على مبادئ الحوكمة الأنجلوسكسونية المفروضة من قبل المساهمين والعملاء غير المسلمين والهيئات الدولية لتنظيم البنوك، ونظام حوكمة إسلامية مفروضة من قبل المساهمين والعملاء المسلمين بالإضافة إلى هيئات الرقابة الشرعية⁽¹⁾.

2. خصائص الحوكمة في البنوك الإسلامية

تتميز الحوكمة في البنوك الإسلامية بما يلي:

- البنوك الإسلامية ملزمة في تطبيقها للحوكمة بمراعاة أكبر لمصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية القائمة على مبدأ المضاربة أي درجة

(1) Mohammed. U.C. and Ahmad, H, "Corporate Governance in Islamic Financial Institutions", Occasional Paper N: 6, IRTI, Islamic Development Bank, 2002, p. 19.

عالية من المخاطرة، مقارنة بمصالح أصحاب الحسابات لأجل في البنوك التقليدية التي تقل مخاطرتهم نظراً لثبات فوائدهم المصرفية؛

- وجود حوكمة ثنائية ناتجة عن وجود مجلسين مختلفين هما : مجلس الإدارة بهدف مراقبة الجانب الإداري للمصرف، وهيئة الرقابة الشرعية بهدف مراقبة مدى توافق العمليات المصرفية مع الشريعة الإسلامية؛
- وجود هدفين مختلفين في المصرف ذاته يمكن أن يزيد من حدة تعارض المصالح، وبطبيعة الحال قد يولد ذلك بعض الصعوبات في نشاط المصرف الإسلامي.



ثالثاً: دراسة تطبيقية على عينة من البنوك الإسلامية

1. متغيرات الدراسة

يتضمن النموذج القياسي متغيراً تابعاً يتمثل في العائد على الأصول الذي يعبر عن الأداء المالي للبنوك الإسلامية محل الدراسة خلال فترة معينة، وستة متغيرات مستقلة تعبر خمسة منها عن المتغيرات الأساسية لحوكمة الشركات، والتي تتمثل أساساً في متغير تركيبة مجلس الإدارة الذي يمكن قياسه من خلال عدد الأعضاء المستقلين في المجلس، ومتغير حجم مجلس الإدارة الذي يتم التعبير عنه من خلال عدد المديرين في المجلس، ومتغير عدد لجان المجلس، ومتغير تركيز الملكية الذي يتم قياسه من خلال نسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين، ومتغير يتعلق بحجم هيئة الرقابة الشرعية الذي يتم قياسه من خلال عدد الأعضاء، أما فيما يخص المتغير المستقل السادس فهو يسمى متغير تحكم يتمثل في حجم المصرف يتم قياسه عن طريق لوغاريتم مجموع الأصول.

ويمكن توضيح ذلك أكثر من خلال الجدول التالي:

جدول 1: متغيرات الدراسة

| نوع المتغير | اسم المتغير | الرمز | القياس |
|--------------------|---------------------------|-------|---|
| المتغير التابع | الأداء | ROA | العائد على مجموع الأصول = صافي الربح/مجموع الأصول |
| المتغيرات المستقلة | تركيبة مجلس الإدارة | BCM | عدد الأعضاء المستقلين في المجلس |
| | حجم مجلس الإدارة | BSZ | عدد المديرين في المجلس |
| | لجان المجلس | CBD | عدد اللجان في مجلس الإدارة |
| | تركز الملكية | OCN | نسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين |
| | حجم هيئة الرقابة الشرعية | SSB | عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية |
| | حجم المصرف (متغير التحكم) | SZE | لوغاريتم مجموع الأصول |

2. نموذج القياس:

لقياس أثر متغيرات الحوكمة في أداء البنوك الإسلامية؛ سيتم استخدام طريقة تحليل الارتباط وفقاً للمعادلة التالية:

$$ROA_{it} = \alpha_0 + \beta_1 BCM_{it} + \beta_2 BSZ_{it} + \beta_3 CBD_{it} + \beta_4 OCN_{it} + \beta_5 SSB_{it} + \beta_5 SZE_{it} + \varepsilon_{it}$$

حيث إن:

- (ROA_{it}) : المتغير التابع الذي يوضح الأداء المالي للبنوك الإسلامية؛
- $(\beta_1 - \beta_5)$: معاملات المتغيرات المستقلة؛
- BCM_{it} : عدد الأعضاء المستقلين في المجلس؛
- BSZ_{it} : عدد المديرين في المجلس؛
- CBD_{it} : عدد اللجان في مجلس الإدارة؛
- OCN_{it} : نسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين؛
- SSB_{it} : حجم هيئة الرقابة الشرعية؛
- SZE_{it} : حجم المصرف الإسلامي؛
- ε_{it} : الخطأ العشوائي.

3. عينة الدراسة:


تتكون العينة المدروسة من 10 بنوك إسلامية تم اختيارها على أساس توافر البيانات والمتمثلة في: (بنك دبي الإسلامي، مصرف أبو ظبي الإسلامي، مصرف الشارقة الإسلامي، بيت التمويل الكويتي، مصرف الراجحي، بنك البلاد، مصرف قطر الإسلامي، بنك البحرين الإسلامي، بنك البركة البحرين، البنك الإسلامي الأردني)، وقد تم الحصول على البيانات من خلال التقارير السنوية للبنوك الإسلامية محل الدراسة وشركة زاوية

(ZAWYA) خلال الفترة الممتدة بين سنة 2005-2012. ويمكن تلخيص تطور متوسط متغيرات البنوك الإسلامية محلّ الدراسة خلال الفترة 2005-2012 في الجدول التالي:

جدول 2: تطور متوسط متغيرات الدراسة خلال الفترة 2005-2012

| SZE | SSB | OCN | CBD | BSZ | BCM | ROA | |
|------|-----|------|-----|-----|-----|-----|------|
| 4.53 | 2.5 | 0.17 | 2 | 4 | 2 | 0.4 | 2005 |
| 5.04 | 3.5 | 0.19 | 2 | 5 | 3 | 0.5 | 2006 |
| 6.02 | 3.5 | 0.21 | 3 | 6 | 3 | 0.6 | 2007 |
| 6.24 | 4 | 0.25 | 3 | 6 | 3 | 0.4 | 2008 |
| 5.12 | 4.5 | 0.28 | 4 | 7 | 4 | 0.8 | 2009 |
| 6.64 | 5 | 0.31 | 4 | 9 | 6 | 0.6 | 2010 |
| 7.28 | 5.5 | 0.36 | 5 | 10 | 8 | 0.7 | 2011 |
| 8.59 | 5.5 | 0.35 | 5 | 10 | 8 | 0.6 | 2012 |

ويمكن توضيح ذلك أكثر من خلال الشكل التالي:



استناداً إلى البيانات الموجودة في الجدول رقم 2، وباستخدام برنامج الإكسل (Excel)

4. البيانات الإحصائية:

يوضّح الجدول اللاحق أهم البيانات الإحصائية للمتغيرات المستخدمة في الدراسة؛ حيث يتضح أن المتغير التابع متوسط العائد على مجموع الأصول

يُقدَّر بحوالي 57 %، ويُقدَّر متوسط متغير تركيبة مجلس الإدارة (BCM) بحوالي 4.62؛ أي ما يقارب في المتوسط 5 أعضاء مستقلين في مجلس الإدارة؛ مما يدل على أن هناك عدداً مقبولاً من الأعضاء المستقلين؛ الأمر الذي يزيد من استقلالية وشفافية المجلس؛ ومن ثمّ فعالية حوكمة الشركات. أما بالنسبة لمتغير حجم مجلس الإدارة (BSZ) فيتضح أن متوسط عدد المديرين في المجلس يُقدَّر بـ 3.5، وبانحراف معياري يُقدَّر بـ 1.195، وأما بالنسبة لمتغير لجان المجلس (CBD) فقدَّرتُ متوسط عدد اللجان الموجودة في مجلس الإدارة عبر البنوك الإسلامية محلّ الدراسة بحوالي 7 لجان وهو يقارب متوسط عدد اللجان التي توصي بها قواعد حوكمة الشركات. وبالنسبة لمتغير لتركز الملكية (OCN) فيتضح أن متوسط نسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين تُقدَّر بحوالي 26 % من مجموع الأسهم؛ أي أنها لا تتعدى نسبة 50 % وهي نسبة تبيّن عدم قدرة كبار المساهمين على التحكم في قرارات المصرف وتوجيهها لمصالحهم الخاصة؛ الأمر الذي يساعد على تطبيق مبادئ الحوكمة؛ ومن ثمّ على أداء البنوك محل الدراسة.

أما فيما يتعلق بمتغير حجم هيئة الرقابة الشرعية (SSB) فيتضح أن متوسط عدد الأعضاء يُقدَّر بحوالي 4 أعضاء؛ الأمر الذي يسهّل عمل هيئة الرقابة الشرعية، فهو ليس بالعدد القليل الذي يصعب عليهم تدقيق جميع أعمال المصرف من الناحية الشرعية؛ وليس هو بالعدد الكثير الذي قد يؤدي إلى صعوبة تفاهم وتناسق أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

جدول 3: البيانات الإحصائية لمتغيرات الدراسة

| الانحراف المعياري | المتوسط | أعظم قيمة | أدنى قيمة | المتغير |
|-------------------|---------|-----------|-----------|---------|
| 1.069 | 0.57 | 0.80 | 0.40 | ROA |
| 2.386 | 4.62 | 8.00 | 2.00 | BCM |
| 1.195 | 3.50 | 5.00 | 2.00 | BSZ |
| 2.295 | 7.12 | 10.00 | 4.00 | CBD |
| 0.072 | 0.26 | 0.36 | 0.17 | OCN |
| 0.123 | 4.25 | 5.5 | 2.5 | SSB |
| 1.331 | 6.18 | 8.59 | 4.53 | SZE |

5. الدراسة القياسية:

يوضح الجدول رقم 4 نتائج تقدير دالة الارتباط بين العائد على مجموع الأصول الذي يعبر عن الأداء المالي للبنوك الإسلامية محل الدراسة ومتغيرات حوكمة الشركات؛ حيث تم استخدام طريقة المربعات الصغرى.

جدول 4: تقدير معاملات الدالة

| Dependent Variable: ROA | | | | |
|----------------------------|-------------|-----------------------|-------------|-----------|
| Method: Least Squares | | | | |
| Date: 09/28/13 Time: 13:04 | | | | |
| Sample: 2005 2012 | | | | |
| Included observations: 8 | | | | |
| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | .Prob |
| C | 0.763170 | 0.086734 | 8.798979 | 0.0720 |
| BCM | 0.019878 | 0.018890 | 1.052300 | 0.4838 |
| BSZ | 0.014649 | 0.034275 | 0.427384 | 0.7429 |
| CBD | 0.341764 | 0.041028 | 8.330054 | 0.0761 |
| OCN | -7.602260 | 1.109676 | -6.850885 | 0.0923 |
| SSB | 0.268057 | 0.054682 | 4.902080 | 0.1281 |
| SZE | -0.114079 | 0.015003 | -7.603836 | 0.0832 |
| R-squared | 0.995627 | Mean dependent var | | 0.575000 |
| Adjusted R-squared | 0.969386 | S.D. dependent var | | 0.138873 |
| S.E. of regression | 0.024298 | Akaike info criterion | | -4.926265 |
| Sum squared resid | 0.000590 | Schwarz criterion | | -4.856753 |
| Log likelihood | 26.70506 | F-statistic | | 37.94270 |
| Durbin-Watson stat | 2.493449 | Prob(F-statistic) | | 0.123636 |

باستخدام برنامج (Eviews)

6. نتائج الدراسة:

يوضح الجدول السابق المعاملات المقدرة للنموذج وقيمة t الإحصائية، والانحراف المعياري واحتمال الخطأ، وتُظهر النتائج أن قيمة معامل التحديد (R^2) تُقدَّر بـ 0.99؛ أي أن هناك علاقة قويّة جداً بين العائد على الأصول (ROA) ومتغيرات حوكمة الشركات، كما تُظهر النتائج أن معامل دوربن واتسن ($Durbin Watson$) قد بلغت قيمته الاحصائية 2.49؛ مما يدلّ على عدم وجود مشكلة الارتباط الذاتي ($Autocorrelation$). ويتضح من خلال معاملات المتغيرات المستقلة أن هناك علاقة إيجابية بين العائد على الأصول وكل من تركيبة مجلس الإدارة ومتغير حجم مجلس الإدارة، ومتغير عدد اللجان في المجلس وكذلك متغير عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعيّة؛ حيث كلما ارتفع حجم المتغير؛ ارتفع العائد على الأصول، بينما يتضح أن هناك علاقة سلبية بين العائد على الأصول ومتغير تركيز الملكيّة؛ أي أنه كلما ارتفعت نسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين؛ انخفض العائد على مجموع الأصول.



لقد تبين لنا أن أهمية الحوكمة تتضح من أهدافها التي تتمثل في تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة المؤسسة؛ ومن ثم تحقيق الحماية للمساهمين مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة؛ بما يؤدي إلى تنمية الاستثمارات، والمدخرات وتعظيم الربحية.

إن وجود نظام فعال وقادر على توفير الثقة ومكافحة الفساد في المؤسسات المالية الإسلامية سيعود عليها بمزيد من النجاح، وسيدعم توسع عملياتها، غير أن ذلك يتطلب دعم ما تقوم به الإدارات ذات العلاقة بالحوكمة داخل المؤسسة المالية كإدارة الالتزام والمراجعة الداخلية والقانونية وكذا إدارة الرقابة الشرعية بنوعيتها الداخلية والخارجية.

كما أن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في البنوك الإسلامية ضرورة حتمية من خلال تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية؛ بما يبتعد عن أي تدليس أو جهالة أو غرر. وستكون البنوك الإسلامية كفؤة إذا نجح مديروها في تحقيق الهدفين في ذات الوقت، هدف مالي لتلبية طلبات المساهمين والمستثمرين؛ وهدف ديني لصحة العمليات المصرفية من الناحية الشرعية.

ولقد توصلت الدراسة التطبيقية إلى النتائج التالية:

- توجد علاقة إيجابية بين الأداء المالي للبنوك الإسلامية (العائد على الأصول) ومتغير الحوكمة: تركيبة مجلس الإدارة (عدد الأعضاء المستقلين)؛



- توجد علاقة إيجابية بين الأداء المالي للبنوك الإسلامية (العائد على الأصول) ومتغير الحوكمة: حجم مجلس الإدارة (عدد المديرين)؛
- توجد علاقة إيجابية بين الأداء المالي للبنوك الإسلامية (العائد على الأصول) ومتغير الحوكمة: عدد اللجان في مجلس الإدارة؛
- توجد علاقة إيجابية بين الأداء المالي للبنوك الإسلامية (العائد على الأصول) ومتغير الحوكمة: عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية؛
- توجد علاقة سلبية بين الأداء المالي للبنوك الإسلامية (العائد على الأصول) ومتغير الحوكمة: تركيز الملكية (نسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين).



قائمة المصادر والمراجع

1. المعهد المصرفي المصري، «مفاهيم مالية، نظام حوكمة البنوك»، ع6، د. ت، في الموقع الإلكتروني: www.ebi.gov.eg
2. Ghazi Louizi, “**Impact Du Conseil D’administration Sur La Performance Des Banques Tunisiennes**”, *XVème Conférence Internationale de Management Stratégique*, Annecy / Genève 13-16 Juin 2006.
3. Hamadi Matoussi & Rihab Grassa, “**Is Corporate Governance Different For Islamic Banks? A Comparative Analysis Between The GCC Context and The SEA Context**”, *Working Paper N°.734*, Economic Research Forum, Egypt, 2012.
4. Jean-Pierre.P, “la stabilité financière nouvelle urgence pour les banques centrales”, bulletin de la banque de France, N° 84, décembre 2000.
5. Mehram. H, “Corporate governance in the banking and financial services industries”, *Journal of Financial Intermediation*, vol. 13, 2004.
6. Mohammed. U.C and Ahmad. h, “Corporate Governance In Islamic Financial Institutions”, *Occasional Paper, N° 06*, I.R.T.I, Islamic Development Bank, 2002.
7. Ramiz Ur Rehman & Inayat Ullah Mangla, “Corporate Governance and Performance of Financial Institutions in Pakistan: A Comparison between Conventional and Islamic Banks in Pakistan”, *The Pakistan Development Review*, Pakistan, 2010.



8. Sebastian .M, “International and Mena Wide Trends and Developments In Bank And Corporate Governance, The Institute Of Banking”, IFC: corporate governance for banks in Saudi Arabia forum, Riyadh, 22-23 may 2007.



أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء البنوك الإسلامية: دراسة تطبيقية

نسعى من خلال هذه الورقة إلى تحديد العلاقة بين متغيرات حوكمة الشركات والأداء المالي للبنوك الإسلامية؛ أين تطرقنا إلى الحوكمة في القطاع المصرفي؛ حيث تزداد أهمية الحوكمة في البنوك مقارنة بالمؤسسات الأخرى، نظراً لطبيعتها الخاصة؛ حيث إن إفلاس البنوك لا يؤثر فقط في الأطراف ذات العلاقة من عملاء ومودعين ومقرضين، ولكن يؤثر في الاستقرار المالي ومن ثم في الاقتصاد ككل.

وتطرقنا الورقة إلى خصوصية الحوكمة في البنوك الإسلامية؛ حيث اتضح أن البنوك الإسلامية يواجهها نظام حوكمة ثنائية: نظام حوكمة أنجلوسكسوني ونظام حوكمة إسلامية، ثم قمنا بعد ذلك بقياس أثر متغيرات حوكمة الشركات في الأداء المالي من خلال دراسة تطبيقية على عينة من البنوك الإسلامية خلال الفترة 2005-2012.

وتوصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة قوية جداً بين متغيرات الحوكمة والأداء المالي للبنوك الإسلامية محل الدراسة؛ حيث إن هناك علاقة إيجابية بين العائد على الأصول وكل من تركيبة مجلس الإدارة وحجم مجلس الإدارة وعدد اللجان في المجلس، وكذلك عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية؛ حيث كلما ارتفع حجم المتغير؛ ارتفع العائد على الأصول، بينما يتضح أن هناك علاقة سلبية بين العائد على الأصول ومتغير تركيز الملكية.

Abstract:

Through this paper we seek to determine the relationship between the variables of corporate governance and financial performance of Islamic banks, where we dealt the corporate governance in the banking sector, where increasing the importance of corporate governance, due to their special nature, as the bankruptcy of banks affects not only the relevant parties from customers, depositors and lenders, but affect financial stability and then the economy as a whole.

We dealt to the specificity of governance in Islamic banks, which face Double Governance: Anglo-Saxon governance system and Islamic Governance System. We measure the impact of corporate governance variables on financial performance through an empirical study on a sample of Islamic banks during the period 2005-2012.

The study found that there is a very strong relationship between the variables of governance and financial performance of Islamic banks, where there is a positive relationship between return on assets and the composition of the Board of Directors, the size of the Board of Directors, the number of committees in the Council, as well as the number of members of the Sharia Supervisory Board, while it is clear that there is a negative relationship between return on assets and owner concentration variable.



الفصل السادس

البنوك الإسلامية

في ضوء الأزمة المالية العالمية



تمهيد

يقوم العمل المصرفي الإسلامي الذي يشهد عقده الرابع على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، ولعلّ من فوائد الأزمة الماليّة العالميّة أنها منحت البنوك الإسلاميّة فرصة لتنشيط أعمالها وتوسيع قاعدة المتعاملين معها عبر فتح أسواق جديدة لها، كما أتاحت للمراقبين والمهتمين بالشأن المالي الفرصة للاطلاع والتعرّف على نموذج التمويل الإسلامي ومدى صلابته الصناعة المصرفيّة الإسلاميّة خلال الأزمات!

وإذا كانت البنوك الإسلاميّة لم تتأثّر بالأزمة العالميّة مثلما تأثرت بها البنوك التقليديّة؛ فإن هناك توقعات بأن الصناعة الماليّة الإسلاميّة لن تتجو من تداعيات انخفاض أسعار السلع الأوليّة والعقارات وتراجع أسعار النفط! وإذا كانت الأزمة الماليّة يمكن أن تحدث في النظام المالي الإسلامي كما حدثت في النظام المالي التقليدي؛ فإن الأمر يستدعي من القائمين على البنوك الإسلاميّة معرفة أنها ليست بمنأى عن مثل هذه الأزمات؛ ومن ثمّ عليها أن تستفيد من دروس الأزمة لأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أزمة مشابهة في التمويل الإسلامي!

تهدف هذه الورقة البحثيّة إلى معالجة المحاور التالية:

- أولاً: صناعة التمويل الإسلامي والاستقرار الاقتصادي؛
- ثانياً: تداعيات الأزمة الماليّة على البنوك الإسلاميّة؛
- ثالثاً: البنوك الإسلاميّة والدروس المستفادة من الأزمة.



أولاً: صناعة التمويل الإسلامي والاستقرار الاقتصادي

1. كفاءة نظام التمويل الإسلامي: يتم النظام التمويلي الإسلامي عن طريق التمويل المباشر للنشاط الاقتصادي، سواء عن طريق المشاركة والمضاربة أو تأسيس شركات تابعة، وتوفير احتياجات النشاط الاقتصادي من الأصول والسلع والخدمات عن طريق شراء الأصول وتأجيرها إجارة منتهية بالتمليك أو شراء السلع وبيعها مرابحة أو بثمن آجل، وتكليف الصناع بصناعة الأصول وبيعها للمستثمرين (الاستصناع)، وشراء الإنتاج مقدماً (سَلماً) لتمويل رأس المال العامل.

وبإجراء مقارنة بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي، تتضح لنا جوانب الاستقرار التي تتصف بها أدوات التمويل الإسلامي؛ وذلك على النحو التالي⁽¹⁾:

- البنك التقليدي: يتسلّم الودائع ويحوّلها إلى المستثمرين على أساس الفائدة الثابتة؛ أي أن المودعين والمساهمين في هذا البنك يضمنون ومنذ البداية رؤوس أموالهم والفوائد المتراكمة عليها. ولما كانت المشروعات التي تُستثمر فيها هذه الأموال هي عرضة للربح والخسارة؛ ومن ثمّ فإنه عندما تحدث خسائر في هذه المشروعات أي في أصول البنك؛ فإنها تقع بأكملها على المقترضين؛ أي أصحاب المشروعات. وإذا لم يتمكنوا من تسديدها؛ فإن هذا يعني أن أصول البنك أصبحت أقل من خصومه؛ ومن ثمّ فإنه يتعرّض للإفلاس؛

- البنك الإسلامي: يعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة في استقطاب الأموال، وكذلك في استثمارها، وهذا يعني أن العائد

(1) راجع: يوسف خليفة اليوسف، «الأزمة المالية والاقتصاديات الخليجيّة»، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٥٨٤، ديسمبر ٢٠٠٨، ص: ٢٤-٢٥.

الذي يتحقق لكل من المودعين المستثمرين والمساهمين في هذا البنك يكون مرتبطاً دائماً بنتيجة المشروع الذي استثمرت فيه الأموال. فإذا حقق أصحاب المشروعات أرباحاً؛ فإنه يتم توزيعها بين المساهمين والمستثمرين على أساس نسبة متفق عليها مسبقاً. أما في حالة الخسارة التي لم تنتج عن تقصير من جانب رجال الأعمال؛ فإنها تقع على المساهمين والمستثمرين وحدهم، بينما يخسر رجال الأعمال جهدهم الذي بذلوه خلال فترة تنفيذهم للمشروعات.

بناءً على ما سبق؛ يتبين لنا بأنه إذا خسرت المشروعات فإن عوائد المودعين المستثمرين ستراجع مع هذه الخسارة؛ أي أن خصوم البنك الإسلامي تتراجع مع تراجع الأصول؛ مما يحقق استقراراً للبنك ولا يكون عرضة للانهايار. تعتمد الوساطة المالية التقليدية على الديون بدرجة كبيرة وتسمح بتحويل المخاطر؛ بينما تعتمد الوساطة المالية الإسلامية على الأصول، وتركز على اقتسام المخاطر؛ على النحو الذي يوضحه الجدول التالي:

جدول 1: اقتسام المخاطر وتحويلها في البنوك الإسلامية والتقليدية

| عناصر المقارنة | اقتسام المخاطر في البنوك الإسلامية | تحويل المخاطر في البنوك التقليدية |
|-------------------|---|---|
| مصادر الأموال | المودعون المستثمرون يقتسمون المخاطر والعوائد مع البنوك الإسلامية. والعائد ليس مضموناً ويتوقف على أداء البنك | المودعون يحولون المخاطر للبنك التقليدي الذي يضمن عائداً محدداً سلفاً (الفوائد) |
| استخدامات الأموال | البنوك الإسلامية تقتسم مخاطر المضاربة وعقود المشاركة، وتمويل شراء الأصول والخدمات | المقترضون يسدّدون الفائدة بصرف النظر عن عوائد مشروعاتهم، والبنوك التقليدية تحول المخاطر من خلال التوريق أو مبادلة مخاطر الائتمان، ويتم التمويل على أساس الدين |

المصدر:


Maher Hasan and Jemma Dridi, "The Effects of the Global Crisis on Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study", IMF Working Paper, No. 10/201, (IMF), September 2010, p. 8

ولا شك أن الكسب الناتج عن معاملة ربوية مضمون فيها رأس المال والربح كسب غير مشروع؛ لانعدام عنصر المخاطرة من جانب صاحب المال. وفي المقابل أيضاً؛ فإن المقامرة عملية غير مشروعة لما فيها من مخاطرة كلية *Total Risk* وبين حدّي الضمان 100 % والمخاطرة 100 % تقع منطقة الكسب الحلال التي تحمل قدراً من المخاطرة.

ويبقى بعد ذلك أن يختار المستثمر درجة المخاطرة التي يريد أن يتعرض لها. وبطبيعة الحال فكلما زادت المخاطرة؛ زاد الربح، وكلما قلت المخاطرة؛ قل الربح.

إن الخطر الآمن المتمثل بالرّيا مرفوض، والخطر الذي يقترب من احتمال 100 % كالغَرَر والمقامرة مرفوض أيضاً. ويُخصّص الشكل التالي آليات عمل البنوك الإسلامية في استقطاب الأموال بطرق خالية من الشبهات وإعادة ضخها بصيغ إسلامية في سوق السلع والخدمات الحلال مع تحمّل عنصرَي الإنتاج (العمل ورأس المال) للمخاطر معاً.

شكل 1: المخاطرة الاستثمارية في ظل آليات التمويل الإسلامي



المصدر: سامر مظهر قنطججي، «المصارف الإسلامية وآليات عملها»، في الموقع الإلكتروني:

www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/Works.doc

2. هرم نظام التمويل الإسلامي: تنشأ التقلبات الاقتصادية من الإفراط في الالتزامات والمديونيات مقابل الأصول الحقيقية⁽¹⁾، وهو ما يُطلق عليه الرفع المالي *Leveraging*.

ويلاحظ من خلال مظاهر التقلبات الاقتصادية الحاصلة تكرار مصطلحات (تسليفات، بنوك، أسهم، ديون...) التي تُشير إلى «المعاملات المالية» وأدواتها «الأصول المالية»؛ ولذلك يمكن تحديد إحداثيات موقع النشوء الأولي للالتزامات؛ حيث لا تكون نشأتها في الاقتصاد الحقيقي وإنما في التعاملات المالية.

(1) راجع: محمد أنس بن مصطفى الزرقا، «الأزمة المالية العالمية: المديونية المفرطة سبباً، والتمويل الإسلامي بديلاً»، في المؤتمر العلمي الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمّان، 1-2/12/2010، ص: 9-10؛ سامي بن إبراهيم السويلم، «التقلبات الاقتصادية»، في الموقع الإلكتروني:

<http://www.suwailem.net/NewsDetails/ECONOMIC-FLUCTUATIONS14->


إن آليات التمويل التقليدية من خلال البنوك والبورصات وأسواق المشتقات تسمح بنمو المديونية بمعدلات عالية تفوق بكثير معدلات نمو الثروة والأصول الحقيقية، فيختل بذلك البناء الاقتصادي؛ حيث تنشأ أهرامات هائلة من الديون والالتزامات لا يقابلها بالقدر نفسه الحجم المطلوب من السلع والخدمات، وهذا ما يسمّى بـ«الهرم المقلوب» تكون قاعدته إلى أعلى ورأسه إلى أسفل! مما يعني أن الحجم الهائل من الديون قائم على قاعدة محدودة من الإنتاج الحقيقي.

في الوضع الطبيعي يجب أن تكون القاعدة أكبر حجماً من القمة فتكون الثروة أكبر من الديون، أما في الاقتصاد الربوي فإن قاعدة الهرم أقل من الديون المبنية عليها، فتأخذ شكل الهرم المقلوب. وهذا يعني أن أي منتج يسمح بنمو الديون دون ارتباط مباشر بنمو الثروة سيؤدي بالضرورة إلى انفلات نسبة المديونية إلى قيمة السلع أو الأصول الحقيقية التي تشكّل ثروة المجتمع.

بينما يُشير الوضع المعكوس للهرم إلى أن حجم الصفقات المالية يتجاوز حجم الاقتصاد الحقيقي الذي نشأت عليه؛ حيث يتضح من ملاحظة الهرم المقلوب أن قاعدته تقوم على مساحة الاقتصاد الحقيقي المتمثل بإنتاج السلع والخدمات، ومن الطبيعي أن يرافق هذا النشاط تعاملات مالية تُعبّر عن هذا النشاط. ولكن عندما تبدأ هذه التعاملات بالتحرك بوتيرة منفلطة؛ فإن حجمها سيبدأ بتجاوز حجم الاقتصاد الحقيقي ولن تُعبّر القيمة التي يتم التبادل بها عن القيمة الحقيقية للصفقة! من هنا وفي داخل الهرم ستبدأ احتمالات ظهور «الفقاعة الاقتصادية» *Bubble*.

ويمكن تصميم صورة الهرم القلوب على النحو التالي:

شكل 2: الهرم المقلوب في ظل آليات التمويل التقليدي



المصدر: وزارة المالية العراقية، الدائرة الاقتصادية، «الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاد العراقي»،

2009، ص: 11.

بحيث:

- القاعدة تمثل الاقتصاد الحقيقي؛
- الهرم يمثل التعاملات المالية وهو أكبر من حجم الاقتصاد الذي قام عليه؛

- المستطيل داخل الهرم يشمل مثلثين:

- المثلث (1): يتوسّع صعوداً وهو يمثل تزايد احتمالات ظهور الفقاعة الاقتصادية كلما توسّع حجم الهرم؛ حيث إن قيمة الصفقات تكون أبعد ما يمكن عن قيمة الأصول التي تمثلها،

وهنا ستستمر الفقاعة بالتوسُّع إلى أن تصل إلى الحدِّ الذي يؤدي إلى انفجارها . وكلما كانت في أعلى الهرم؛ كان انفجارها أكثر تأثيراً؛

• المثلث (2): يضيق صعوداً وهو يمثِّل قدرة الاقتصاد على التصحيح؛ إذ يكون ذلك أسهل عند القاعدة عندما يكون حجم التعامل المالي قريباً من حجم الاقتصاد الحقيقي، بينما تقل كلما ارتفعت لقمة الهرم؛ حيث تتناقص القدرة الذاتية في معالجة آثار انفجار الفقاعة كلما ابتعدنا عن الاقتصاد الحقيقي.

ويُمثِّل النظام الاقتصادي بهذه الصورة عبئاً كبيراً على المجتمعات الإنسانيَّة؛ الأمر الذي يستدعي إعادة بناء نظام اقتصادي مستقر وقابل للاستمرار والنمو، من خلال معالجة العلاقة بين المديونيَّة والثروة معالجة جذريَّة لضمان تجنُّب هذه الأزمات مستقبلاً.


وقد طرحت شدة هذه الأزمات وسرعة انتشارها العديد من التساؤلات حول النظام الاقتصادي العالمي وبنيته، ومدى قدرته على امتصاص الأزمات والتصحيح الذاتي.

وهذا ما يقوم به التمويل الإسلامي الذي يتميِّز عن التمويل التقليدي بأن نمو المديونيَّة مقيد بنمو الثروة؛ فالتمويل الإسلامي مرتبط بالقطاع الحقيقي بما لا يؤدي إلى نشوء الهرم المقلوب الذي يمتاز بعدم الاستقرار، ويُعدُّ علامة فارقة للاقتصاد الربوي.

ففي ظل التمويل الإسلامي يكون الهرم طبيعياً، قاعدته الثروة الحقيقيَّة وأصول فعلية منتجة، وفوقها طبقة من الديون، ولكن نسبتها أقل ومرتبطة

بلاقتصاد الحقيقي، فالقاعدة والأصل أقوى من الديون التي فوقها؛ لذلك فهذا النظام التمويلي مستقرّ وقابل للاستمرار.

شكل 3: الهرم الطبيعي في ظل آليات التمويل الإسلامي



3. استقرار نظام التمويل الإسلامي: يُعتبر النظام المصرفي والمالي الإسلامي أكثر استقراراً من النظم الأخرى؛ وذلك للاعتبارات التالية⁽¹⁾:

- مشاركة المودعين والمساهمين في المخاطرة تؤدي إلى تجنب الانهيار وقت الأزمات؛

- عدم تداول الديون في سوق ديون متكاملة يمنع من الاختلال والعدوى؛

- ارتباط التدفقات النقدية بالتدفقات السلعية يؤدي إلى زيادات متوازنة في الطلب والعرض؛

- منع عقود الربا والغرر وبيع البائع ما لا يملكه من أصول يؤدي إلى تحجيم المجازفات في الأسواق.

(1) راجع: معبد علي الجارحي، «الأزمة المالية العالمية والتمويل الإسلامي»، مصرف الإمارات الإسلامي، 2008، ص: 10-6؛ 14-16.

وكان صندوق النقد الدولي قد أقرّ في وقت سابق بقدرة النظام المالي الإسلامي على امتصاص الصدمات الدوليّة؛ حيث إنه نظام قائم على الاستثمار في الإنتاج السلعي، وليس قائماً على المجازفات في الأسواق الماليّة بعيداً عن الإنتاج، وهذا ما يرتبط بمفهومين مختلفين: الاقتصاد الرمزي القائم على المجازفات الماليّة، والاقتصاد الإنتاجي القائم على العمل وما ينتجه من سلع مفيدة للمجتمع.

وهذا ما يتفق مع آراء عدد من الاقتصاديين⁽¹⁾ فقد توصّل «سيمونز» *H. Simons* بأن السبب الأساسي للكساد العالمي في الثلاثينيات من القرن الماضي يرجع إلى تغيّرات الثقة التجاريّة الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر، ويمكن تفادي خطر الاضطراب الاقتصادي إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض وكان تمويل الاستثمارات بالمشاركة.

كما أكّد «مينسكي» *H. Minsky* على حقيقة أن قيام كل مؤسسة بالتمويل الذاتي أو بالمشاركة برأس مالها والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحها غير الموزعة، يُنتج نظاماً مالياً قوياً. ولكن لجوء المنتجين إلى التمويل الخارجي عن طريق الاقتراض يُعرض النظام لعدم الاستقرار.

وإذا كانت البنوك الإسلاميّة قد أثبتت في الماضي أنها أكثر استقراراً من البنوك التقليديّة؛ فإن هذا الاستقرار في ظل التقلبات الاقتصاديّة يتطلب أمرين:

- **الحرص على حسن الإدارة؛ وتأتي أهمية ذلك من أن البنوك الإسلاميّة**

(1) راجع: عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفيّة بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1994، ص: 17-22؛ سامر مظهر قنطقجي، أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة، سلسلة فقه المعاملات، ج1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2004، ص: 29-32.

تمرّ بحالة توسّع سريع، من حيث زيادة عددها وتزايد حجمها؛

- الحرص على الالتزام الشرعي: من خلال الابتعاد عن المنتجات

سيئة السمعة، مثل: بيوع العينة والتورق المنظم.

وقد أثبتت عدة دراسات تطبيقية بأن النظام التمويلي الإسلامي هو

الأكثر استقراراً والأقل تأثراً بالأزمات المالية⁽¹⁾؛ حيث تُشير دراسة تجريبية

أعدّها الباحثان «مارتن شيهاك» *Marten Čihák* و«هيكو هيس» *Heiko*

Hesse من صندوق النقد الدولي⁽²⁾ تتعلق بالبنوك الإسلامية (77 مصرفاً)

والبنوك التقليدية (397 مصرفاً) في 20 دولة خلال فترة 12 سنة (1993-

2004) إلى أن البنوك الإسلامية الصغيرة (ما كان مجموع أصولها مليار

دولار فأقل) هي الأكثر استقراراً في العينة والبنوك الإسلامية الكبيرة (ما

كان مجموع أصولها أكثر من مليار دولار) هي الأقل استقراراً في العينة؛

حيث:

- البنوك الإسلامية الصغيرة أكثر استقراراً من البنوك التقليدية

الصغيرة؛

- البنوك التقليدية الكبيرة أكثر استقراراً من البنوك الإسلامية الكبيرة؛

- البنوك الإسلامية الصغيرة أكثر استقراراً من البنوك الإسلامية

الكبيرة.

وقد تم استخدام معيار الاستقرار *Z-score* الذي يقيس السلامة المالية

(1) راجع: زواوي الحبيب ورديف مصطفى، «النموذج البنكي الإسلامي في ظل الأزمة المالية حالة البنوك الخليجية (2007-2009)»، في المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من


المنظور الإسلامي، الدوحة، 18-20/12/2011، ص: 1-25؛

Hatem Derbel et al., "Islamic Finance: A Bulwark against Crisis?", *Global Journal of Human Social Science*, Vol. 12, 2012, pp. 100-113; Maher Hasan and Jemma Dridi, Op. Cit., pp. 1-46.

(2) Martin Čihák and Heiko Hesse, "Islamic Banks and Financial Stability: An Empirical Analysis", *IMF Working Paper*, No. 08/16, (IMF), January 2008, pp. 1-29.

للبنوك (كلما كانت قيمة Z كبيرة؛ كانت السلامة الماليّة للبنك جيدة؛ أي أن احتمال تعرّضه للإعسار أو الإفلاس ضئيل، والعكس بالعكس)، وتوصّلت الدراسة إلى النتائج المدرجة في الشكل البياني التالي:

شكل 4: مدى استقرار البنوك الإسلاميّة مقارنة بالبنوك التقليديّة



المصدر: Martin Čihák and Heiko Hesse, Op. Cit., p. 16.

- ولقد تم تفسير عوامل ضعف استقرار البنوك الإسلاميّة الكبيرة بما يلي⁽¹⁾:
- ارتفاع مخاطر الائتمان لدى البنوك الإسلاميّة الكبيرة وضعف إدارة المخاطر فيها، إضافة إلى إشكاليّة الحوكمة والتقييم بسبب مخاطر عدم تماثل المعلومات والمجازفة الأخلاقيّة؛
 - استخدام صيغة المشاركة في الربح والخسارة بشكل أكبر من قبل البنوك الإسلاميّة الكبيرة؛ ممّا هو عليه العمل لدى البنوك الإسلاميّة الصغيرة.

(1) راجع:

Martin Čihák and Heiko Hesse, Op. Cit., p. 21; Noyer C., "Stabilité mondiale, l'avenir des marchés de capitaux et de la finance islamique en France", Séminaire Euromoney, Conférence de Paris sur la Finance Islamique, Paris, 29-30 Septembre, 2009, pp. 6-7;

أحمد مهدي بلواي، «البنوك الإسلاميّة والاستقرار المالي: تحليل تجريبي، مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج 21، ع 2، 2008، ص: 83-88؛ زواوي الحبيب ورديف مصطفى، مرجع سابق، ص: 5-6.

ثانياً: تداعيات الأزمة المالية على البنوك الإسلامية

1. درجة تأثر البنوك الإسلامية بالأزمة العالمية: لقد تفاوتت رؤى الخبراء والمراقبين⁽¹⁾ بخصوص انعكاسات وتداعيات الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية؛ وذلك على النحو التالي:

- الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن البنوك الإسلامية من الناحية النظرية لا تتأثر بالأزمة المالية العالمية؛ وذلك للاعتبارات التالية:

- الضوابط الشرعية للبنوك الإسلامية: عدم التعامل بأدوات ومشتقات مالية معقدة تتعلق ببيع الديون والمجازفات والربا، وتجنب كل صور توليد النقد دون معاملات حقيقية؛ حيث تميل البنوك الإسلامية إلى الاستثمار في أصول ملموسة ومضمونة؛
- المعايير الأخلاقية للبنوك الإسلامية: يتميز التمويل الإسلامي بأثر اقتصادي أخلاقي يتمثل في إنظار المدين المعسر والسمو به عن الجشع والاستغلال، وتطبيق صور التكافل الاجتماعي كصندوق القرض الحسن وسهم الغارمين في الزكاة؛ ومن ثمّ تساؤل احتمالات حدوث مثل هذه الأزمات الحاصلة؛
- الممارسات المصرفية للبنوك الإسلامية: الاعتماد على حسابات العملاء أكثر من اعتمادها على أسواق المال والديون، والحذر من الدخول في المشروعات ذات التعثرات والمشكلات المالية؛ ومن ثمّ تجنب أزمة الرهون العقارية عالية المخاطر، كما أن السيولة

(1) راجع: جريدة القبس، «تقرير شركة سبائك الشهري: ما تداعيات الأزمة العالمية على الصناعة المالية الإسلامية؟»، الكويت، 2008/10/14.

المتوافرة لديها ستُخفّف من مخاطر أزمة الثقة؛ فضلاً عن توسُّعها داخل الدول العربية أكثر منه في الدول المأزومة.

– **الاتجاه الثاني:** يرى أصحاب هذا الاتجاه⁽¹⁾ بأن البنوك الإسلامية تتأثر بشكل محدود بالأزمة الماليّة العالميّة؛ وذلك للاعتبارات التالية:

- تُعتبر البنوك الإسلاميّة جزءاً من المنظومة الاقتصاديّة العالميّة؛ ولذلك فمن الطبيعي أن تكون طرفاً فاعلاً ومنفعلاً بالمتغيرات الاقتصاديّة المحيطة؛ وتأثير الكساد قد ينعكس في جانبين هما: تباطؤ نمو الودائع، وانخفاض الطلب على السلع والخدمات وتأثير ذلك في سيولة المستثمرين؛

- تأثير الأزمة الماليّة في البنوك الإسلاميّة يكون بطريقة غير مباشرة؛ لأنها ليست مستثمراً رئيساً في البنوك العالميّة، فهي قد ترتبط معها بتعاملات ماليّة بشكل غير مباشر؛ وهو ما يمكن أن يحمل بعض التأثيرات المحدودة فيها؛

- استطاعت البنوك الإسلاميّة تحقيق ربحيّة عالية في الأعوام الماضية؛ ومن ثمّ فإنها حقّقت قدراً كبيراً من رأس المال يُمكنها من امتصاص الصدمات والخروج منها بأقل الخسائر؛

- يقتصر تأثير الأزمة مؤقتاً على أداء ونموّ أرباح البنوك الإسلاميّة مقارنة بأعوام ماضية؛ نتيجة توابع هذه الأزمة كتراجع الطلب

(1) راجع: معبد علي الجارحي، مرجع سابق، ص: 15؛ موسى عبد العزيز شحادة، «الأزمة الماليّة والصيرفة الإسلاميّة»، في المؤتمر المصري العربي السنوي، اتحاد المصارف العربية، دبي، 19-20/04/2009، ص: 13-14؛ 19؛ حسن ثابت فرحان، «أثر الأزمة الماليّة العالميّة الحاليّة على أداء المصارف الإسلاميّة والتنمية»، في مؤتمر المصارف الإسلاميّة اليمينية: الواقع وتحديات المستقبل، نادي رجال الأعمال اليمينيين، صنعاء، 20-21/03/2010، ص: 25؛ حسني علي خريوش، «دور المصارف الإسلاميّة في الحد من تداعيات الأزمة الماليّة العالميّة (دليل المصارف الإسلاميّة الأردنيّة)»، في المؤتمر الدولي الرابع حول: الأزمة الاقتصاديّة العالميّة من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت، 15-16/12/2010، ص: 18-19؛ عوض بن عوض يسلم، «مدى تأثر المصارف الإسلاميّة بتداعيات الأزمة الماليّة العالميّة»، في الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23-24/02/2011، ص: 14-16؛ لاجم الناصر، «تأثير أزمة الرهن العقاري على الصيرفة الإسلاميّة»، جريدة الشرق الأوسط، ع10913، 14/10/2008، في الموقع الإلكتروني: <http://www.aawsat.com/details.asp?section&58=article&490612=issueno10913=>

على الصكوك الإسلامية، وتراجع أسعار العقارات والسلع الأولية، وانخفاض في قيم الأصول والاستثمارات، وفقدان الملائة لعدد من عملائها الذين عجزوا عن السداد؛

• هناك تفاوت في مستويات تأثير الأزمة المالية؛ حيث يكون حجم الخسائر في البنوك الإسلامية أقل منه في البنوك التقليدية.

– الاتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الاتجاه⁽¹⁾ بأن البنوك الإسلامية تتأثر بشكل كبير بالأزمة المالية العالمية؛ وذلك للاعتبارات التالية:

• تُركّز البنوك الإسلامية على قطاع العقار؛ ومن ثمّ فإن أيّ ركود عالمي سيؤثر حتماً في هذا القطاع تأثيراً سلبياً؛ ممّا سينعكس بدوره على نتائج هذه البنوك؛

• تعمل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في أسواق النقد التي تأثرت بأزمة السيولة؛ ممّا يحدّ من قدرة جميع هذه البنوك على منح الائتمان نتيجة أزمة الثقة التي يعاني منها القطاع المصرفي في العالم؛

• تنتقل عدوى الأزمة المالية العالمية للبنوك الإسلامية عن طريق صناديقها الاستثمارية التي استثمرت في السندات المرتبطة بالرهن العقاري؛

• إمكانية حدوث أزمة مالية مماثلة في البنوك الإسلامية؛ إذا تمّ التساهل في الشروط الائتمانية؛ ممّا سيؤدي إلى إفلاس البنوك الإسلامية؛ لأن هدف هذه البنوك هو الربح، وتوسّعها يعني


(1) راجع: أنس بن فيصل الحجري، «هل يمكن أن تصاب البنوك الإسلامية بأزمة مالية مماثلة؟»، جريدة الاقتصادية الإلكترونية، 2008/11/04، في الموقع الإلكتروني: http://www.aleqt.com/2008/11/04/article.14203_html؛

عبد العظيم أبو زيد، «الأزمة المالية العالمية ومدى مناعة البنوك الإسلامية منها»، في الموقع الإلكتروني: <http://iefpedia.com/arab/?p7329=>

Maher Hasan and Jemma Dridi, Op. Cit., pp. 16-17.

تتافسها الذي سيؤدي إلى تمويل أصحاب الملاءات الضعيفة؛
 • إن أثر الأزمة في الصناعة المالية الإسلامية يأتي في سياق تأثر
 سائر الاقتصاد، وهو بقدر التوسع في المديونية، ومحاكاة الأدوات
 المالية التقليدية، وعدم تدخل الدولة في إنقاذ البنوك من تباطؤ
 طويل الأجل.

شكل 5: عدوى الأزمة المصرفية والمالية وتحولها إلى أزمة اقتصادية




Nicolas Couderc et Olivia Montel-Dumont, *Des subprimes à la récession: Comprendre la crise*,
 .La documentation Française, Paris, 2009, p. 34

2. الآثار الإيجابية للأزمة على البنوك الإسلامية: كشفت تقارير حول البنوك الإسلامية أصدرتها «خدمات البنوك الإسلامية في لندن» *IFSL* بالتعاون مع مجلة *The Banker* نُشرت في بداية عامي (2009-2010)، أن تأثير الأزمة المالية كان أقل فيها من انعكاساته على البنوك التقليدية⁽¹⁾.

– تطور أصول الصناعة المالية الإسلامية: تطوّرت أصول الصناعة المالية الإسلامية في العالم؛ حيث بلغت 951 مليار دولار في نهاية 2008؛ أي بنسبة نمو 25% مقارنة بعام 2007 (758 مليار دولار)، وبنسبة نمو 75% مقارنة بعام 2006 (549 مليار دولار)؛ لكنها واجهت مأزق عدم النمو في عام 2009 بسبب الأزمة المالية العالمية. وتملك البنوك التجارية الإسلامية 74% من الأصول المالية الإسلامية، وتملك البنوك الاستثمارية 10%، وأن نسبة 10% مستثمرة في الصكوك، ونسبة 5% في الصناديق الاستثمارية، ونسبة 1% في خدمات التأمين التكافلي.

شكل 6: التوزيع النوعي لأصول الصناعة المالية الإسلامية (2006-2008)



المصدر: IFSL Research, *Islamic Finance* 2010, p. 1

(1) International Financial Services London, *Islamic Finance 2009*, www.ifsl.org.uk

- المراكز المالية الإسلامية العالمية: أظهر الاستطلاع الذي شمل 500 مؤسسة مصرفية ومالية أن إيران في مقدمة الدول التي تملك أصولاً إسلامية بنحو 293 مليار دولار، تليها السعودية بـ 128 ملياراً، وماليزيا بنحو 87 مليار دولار، تليها دول التعاون الخليجي (الإمارات بـ 84 مليار دولار، والكويت بنحو 68 مليار دولار، والبحرين بنحو 46 مليار دولار، وقطر بنحو 28 مليار دولار) ثم بريطانيا كدولة غربية رائدة في المركز الثامن بنحو 19 مليار دولار.

جدول 2: التوزيع الجغرافي لأصول الصناعة المالية الإسلامية (2007-2008)

| Banking, takaful & fund assets, \$bn, end-2007 & end-2008 | | | | | | |
|---|--------------|--------------|--------------|------------|-------------|------------|
| | Total | Total | | | | Number |
| | 2007 | 2008 | Banks | Takaful | Others | of firms* |
| Iran | 235.3 | 293.2 | 290.6 | 2.6 | --- | 23 |
| S.Arabia | 92.0 | 127.9 | 127.1 | 0.8 | --- | 20 |
| Malaysia | 67.1 | 86.5 | 84.4 | 2.1 | --- | 37 |
| UAE | 49.1 | 84.0 | 83.0 | 1.0 | --- | 18 |
| Kuwait | 63.1 | 67.6 | 57.4 | 0.2 | 10.0 | 30 |
| Bahrain | 37.4 | 46.2 | 44.2 | 0.4 | 1.6 | 34 |
| Qatar | 21.0 | 27.5 | 25.3 | 0.4 | 1.8 | 16 |
| UK | 18.1 | 19.4 | 19.4 | --- | --- | 6 |
| Turkey | 15.8 | 17.8 | 17.8 | --- | --- | 4 |
| Bangladesh | 5.7 | 7.5 | 7.5 | --- | --- | 15 |
| Sudan | 5.3 | 7.2 | 7.0 | 0.2 | --- | 22 |
| Egypt | 5.7 | 6.3 | 6.3 | --- | --- | 3 |
| Pakistan | 6.3 | 5.1 | 5.1 | --- | --- | 18 |
| Jordan | 3.3 | 4.6 | 4.5 | --- | 0.1 | 6 |
| Syria | 0.6 | 3.8 | 3.8 | --- | --- | 2 |
| Iraq | --- | 3.8 | 3.8 | --- | --- | 1 |
| Indonesia | 3.4 | 3.4 | 3.2 | 0.2 | --- | 20 |
| Brunei | 2.7 | 3.2 | 3.2 | --- | --- | 1 |
| Others | 7.2 | 7.1 | 6.5 | 0.4 | 0.2 | 26 |
| Total | 639.1 | 822.1 | 800.1 | 8.3 | 13.7 | 302 |

*Includes only those firms submitting data to survey

المصدر: IFSL Research, *Islamic Finance* 2010, p. 2

باستقراء الدول التي شملها التقرير ولديها أكثر من 302 مؤسسة ومصرفاً إسلامياً؛ فإن ماليزيا تشمل 37 منها والبحرين 34 والكويت 30، إيران والسودان والسعودية وإندونيسيا كل منها لديها ما بين 20-23 مؤسسة تقدم الخدمات المالية الإسلامية.

– أدوات الصناعة المالية الإسلامية: شعرت البنوك الإسلامية بمخاطر الأزمة المالية خلال 2008 أكثر من البنوك التقليدية، وهي ستخرج بأقل الخسائر من أزمة الائتمان؛ لأنها لم تستثمر في ما يُعرف باسم «الأصول السامة»، كما لم تلجأ إلى تمويل عملياتها عبر الاستدانة بفوائد من الأسواق التقليدية. وسوف تشهد سوق الصكوك الإسلامية نشاطاً كبيراً في الأجل الطويل؛ وذلك للاعتبارات التالية:

- التزام دول مجلس التعاون الخليجي ببرنامج تنمية واستثمار في البنية التحتية بقيمة 1.000 مليار دولار، وقد يتم تمويل جزء منها عبر إصدارات الصكوك الإسلامية؛
- زيادة قبول الأدوات المالية الموافقة للشريعة وارتفاع الطلب عليها من قبل المستثمرين؛

• زيادة انفتاح الحكومات على التمويل الإسلامي في جميع أنحاء العالم، وتساعد حدة المنافسة بين العواصم المالية الرئيسية مثل: دبي، بريطانيا، البحرين، ماليزيا، باكستان، سنغافورة، اليابان...

– خصوصية الصناعة المالية الإسلامية: تتميز البنوك الإسلامية بولاء العملاء والمودعين والاستثمار الحذر من الأصول الخطرة. ولا تقتصر منافسة البنوك الإسلامية فيما بينها؛ بل أصبحت منافسة

لبنوك عالميَّة تبنَّت العمل المصرفي الإسلامي. وأصبح يُنظر إليها على أنها قاعدة مصرفيَّة آمنة؛ حيث إن أعداد المنتسبين إليها من الأفراد والشركات في تزايد مستمر. وتسعى حالياً الحكومة البريطانية إلى تحويل لندن إلى المركز الغربي الأول للبنوك الإسلاميَّة.


جدول 3: توزيع البنوك والنوافذ الإسلاميَّة في الدول الغربية والمراكز الماليَّة (2008)

| Number located in each country | |
|--------------------------------|----|
| UK* | 22 |
| US | 9 |
| Australia | 4 |
| France | 3 |
| S. Africa | 3 |
| Switzerland | 3 |
| Canada | 1 |
| Cayman Islands | 1 |
| Germany | 1 |
| Ireland | 1 |
| Luxembourg | 1 |
| Russia | 1 |

المصدر: IFSL Research, *Islamic Finance* 2010, p. 3

- المؤسسات التعليميَّة في التمويل الإسلامي: ارتفع الطلب على الخدمات التعليميَّة والتدريبيَّة المتعلقة بالتمويل الإسلامي، وقد تم فتح قسم للصيرفة الإسلاميَّة بكلية إدارة الأعمال بجامعة ستراسبورغ الفرنسيَّة؛ بغرض إمداد السوق الفرنسيَّة والأسواق المجاورة بالكفاءات البشرية المؤهَّلة استعداداً للتطبيقات الماليَّة والمصرفيَّة الإسلاميَّة، وتتزامن هذه الخطوة مع خطوات سابقة اتخذتها هيئات ومؤسسات ومعاهد وجامعات تُقدِّم تكويناً وتدريباً في التأمين والتمويل والبنوك

الإسلامية، وتتصدر بريطانيا ذلك بوجود 55 مؤسسة تليها ماليزيا بـ 24 مؤسسة ثم الإمارات والسعودية والبحرين ما بين 16 و18 مؤسسة لكل منها، وفي الولايات المتحدة 9 مؤسسات مهتمة بالتمويل الإسلامي. شكل 7: واقع المؤسسات التعليمية والتدريبية في التمويل الإسلامي (2008)



المصدر: IFSL Research, *Islamic Finance* 2009, p. 6

3. الآثار السلبية للأزمة على البنوك الإسلامية: كشف التقرير الصادر عن «خدمات البنوك الإسلامية في لندن» (2009) أن الخسائر الرئيسية في البنوك الإسلامية كانت في إصدارات الصكوك والصناديق الاستثمارية. - تراجع إصدار الصكوك الإسلامية: ارتفعت إصدارات الصكوك من 1 مليار دولار تقريباً عام 2002 إلى نحو 34 مليار دولار نهاية عام


2007؛ لكن قيمتها تراجعت بنسبة 55% تقريباً إلى نحو 15 مليار دولار نهاية 2008؛ لترتفع إلى 20 مليار دولار نهاية 2008 بنسبة 30%؛ حيث تأثرت الأوراق المالية التي تُصدّرها البنوك الإسلامية بما يحدث في الأسواق المالية العالمية؛ وذلك للاعتبارات التالية:

- أزمة السيولة؛
- أزمة الثقة في الأسواق المالية؛
- قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأن معظم الصكوك لم تكن متوافقة مع المتطلبات الشرعية.

شكل 8: تطور قيمة إصدارات الصكوك الإسلامية خلال الفترة

2009-2001

(الوحدة: مليار دولار)



المصدر: IFSL Research, *Islamic Finance* 2010, p. 4


- انخفاض قيمة الصناديق الاستثمارية الإسلامية: يشير تقرير 2009 إلى ارتفاع الطلب على الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة في الأعوام الأخيرة ويُنتظر أن يتنامى في الأعوام المقبلة. وقد نما عدد هذه الصناديق من 150 صندوقاً عام 2000 إلى 680 صندوقاً عام 2008.

وتراجعت قيمة غالبية هذه الصناديق (حوالي 420 صندوقاً) من 17.2 مليار دولار نهاية 2007 إلى 12.5 مليار دولار نهاية 2008؛ ولعل ذلك يعود إلى استثمارات البنوك الإسلامية في قطاع العقارات.

شكل 9: تطور قيمة الصناديق الاستثمارية الإسلامية خلال الفترة

2008-1996


(الوحدة: مليار دولار)



المصدر: IFSL Research, *Islamic Finance* 2009, p. 4

ويتركز أغلب نشاط هذه الصناديق الاستثمارية في الأسهم بنسبة 40%، وفي الدخل الثابت بنسبة 16%، وفي العقارات وحقوق الملكية الخاصة بنسبة 13%، والباقي يتوزع على صناديق للسيولة النقدية والسلع وغيرها؛ على النحو الذي يبيّنه الشكل التالي:

شكل 10: توزيع أصول الصناديق الاستثمارية الإسلامية (2008)



المصدر: IFSL Research, *Islamic Finance* 2010, p. 5



ثالثاً: البنوك الإسلامية والدروس المستفادة من الأزمة

1. فرص وتهديدات الأزمة المالية العالمية: لا شك أن استقراء الفرص والتحديات التي فرضتها الأزمة المالية العالمية يُشير إلى إبراز مؤهلات الصناعة المصرفية الإسلامية لريادة التحولات المالية القادمة وتقديم الحلول المأمونة للعالم المأزوم؛ حيث إن «هذه الأزمة قد تُبرز التمويل الإسلامي بديلاً اقتصادياً ناجحاً ونموذجاً يحتاجه العالم في الوقت الحالي. وتلك فرصة تطرح على القطاع المالي الإسلامي تحديات كبيرة كما يتصدى للمنصب القيادي الجديد والموقع الريادي الذي تتطلبه حقبة ما بعد خريف 2008. وإن المؤسسات المالية الإسلامية مدعوة للإبداع في التطبيقات الحسيفة لنماذج البنوك الاستثمارية، والتميز في صيغ التثمين الحقيقي الذي يترفع عن وحل الديون⁽¹⁾».

وتتطلب الظروف الحالية من هذه الصناعة «إعادة رص صفوفها وتنظيم نفسها - ليس فقط بما يستلزمه التصدي لأزمات مالية أقوى قد تجتاح أسواق العالم، ولكن لتعزيز الجدارة بالثقة الدولية في المنتجات المالية الإسلامية، وترسيخ مصداقية صناعة الأمانة والأمان⁽²⁾».

كما أن الصناعة المصرفية الإسلامية «سوف تستجيب بعمل استراتيجي مخطط لتزويد السوق الدولية بأساليب بديلة عن المضاربات، وتوفّر للمتعاملين ملاذاً آمناً من المشاكل التي ابتليت بها الأسواق التقليدية. وفي ضوء دروس المرحلة، سوف تعيد الصناعة النظر في قيم العمل المصرفي وفي كثير من المسلمات مما يتعلق بالحوكمة والشفوف ومصداقية التصنيف

(1) أحمد محمد علي، «كلمة في افتتاح الاجتماع الرابع والعشرين للجنة الكومسيك»، اسطنبول، 23 أكتوبر 2008، ص: 101، في الموقع الإلكتروني:

[www.comcec.org/UserFiles/File24/IS-SP-\(3\)ARB20%IDB20%Ann.204%doc](http://www.comcec.org/UserFiles/File24/IS-SP-(3)ARB20%IDB20%Ann.204%doc)

(2) المصدر نفسه.

والأمانة والنزاهة في عمل الوسطاء، وفي ظاهرة استئثار العقار والاستثمار قصير الأجل بالسوق لتكون التنمية والازدهار قبلة جامعةً لكل مساقات الاستثمار⁽¹⁾..»

لقد كان للصناعة المالية الإسلامية قبل حدوث الأزمة المالية العالمية رسالتان مهمتان⁽²⁾:

- الأولى توضيحية: يتم من خلالها توضيح عدم كفاءة المنظومة المالية التقليدية من الناحية الاقتصادية؛

- الثانية تقويمية: ترشيد الفتوى في المعاملات المالية الإسلامية التي شابها الكثير من التناقضات والبعد عن مقاصد الشريعة الإسلامية في الاقتصاد.

ويبدو أن هذه الأزمة فرصة لتحسين فهم هاتين الرسالتين؛ على خلاف أزمة الكساد الكبير التي حدثت في ثلاثينيات القرن الماضي؛ حيث لم يكن الرصيد التنظيري للاقتصاد الإسلامي آنذاك يكفي للاستفادة منه في التدليل على كفاءة النظام المالي الإسلامي؛ وبخاصة في ظل الدعوات الغربية للأخذ بمبادئ الاقتصاد الإسلامي وقراءة التعاليم القرآنية في الاقتصاد⁽³⁾!

وبعد حدوث الأزمة المالية الراهنة أصبحت هناك فرصة لتعديل المسيرة

(1) المصدر نفسه.


(2) راجع: أحمد محمد محمود نصار، «الأزمة المالية مدخل لفهم الصناعة المالية الإسلامية: قراءة في الدروس المستفادة»، جريدة الاقتصادية الإلكترونية، 2008/11/02، في الموقع الإلكتروني: <http://www.aleqt.com/2008/11/02/article.161579.html>

(3) راجع: علي محي الدين القره داغي، الأزمة المالية العالمية: دراسة أسبابها وآثارها ومستقبل الرأسمالية بعدها، علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2009، ص: 110-116؛ أشرف محمد دواية، الأزمة المالية العالمية: رؤية إسلامية، دار السلام، القاهرة، ط1، 2009، ص: 138-140؛

Vincent Beauflis, «Le pape ou le Coran», *Challenges magazine*, 11/09/2008, <http://www.challenges.fr/magazine/20080911.CHA9752/le-pape-ou-le-coran.html>

العلمية والتدريبية في مجال التمويل الإسلامي، استعداداً للمرحلة الاقتصادية الجديدة؛ وذلك من خلال تجنب الترف الفكري والعموميات والاهتمام أكثر بدراسة الجدوى الاقتصادية للمنتجات المالية الإسلامية مع قياس الأثر الاقتصادي؛ الأمر الذي سيسهم في كشف الأثر الحقيقي للمنتجات المالية الإسلامية قبل إصدار الفتاوى الاقتصادية، وتحسين قبول المنتج المالي من قبل السلطات الرقابية والإشرافية على البنوك الإسلامية. وتشير إحدى الدراسات إلى أن الزيادة الملحوظة لبرامج تدريس التمويل الإسلامي في العالم كانت عام 2009؛ حيث تزايد الاهتمام بالتمويل الإسلامي بعد الأزمة المالية العالمية.

شكل 11: تطور تأسيس برامج التمويل الإسلامي بعد الأزمة المالية العالمية



المصدر: عبد الرزاق بلعباس وأحمد بلوافي، «برامج ومواد التمويل الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي: الملامح والاتجاهات»، في اللقاء العاشر لرؤساء أقسام الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مارس 2011، ص: 17.

وتبدو الفرصة سانحة لتقديم النموذج الحضاري العربي والإسلامي في الاقتصاد، وتسويق نموذج الصيرفة الإسلامية عالمياً⁽¹⁾؛ حيث من المتوقع أن تتغير خصائصها الكميّة والنوعيّة؛ وذلك على النحو التالي⁽²⁾:

- **الجانب الكمي:** سيزداد الطلب السوقي على المنتجات الماليّة الإسلاميّة؛ ممّا سيزيد الحافز لدى البنوك التقليديّة للتحوّل إلى بنوك إسلاميّة، ويزيد أيضاً عدد المستثمرين الذين يبحثون عن بديل آمن، وينعكس ذلك في النهاية على انتشار المصرفيّة الإسلاميّة عالمياً؛

- **الجانب النوعي:** ستحدث تغييرات مهمّة للخطاب المالي الإسلامي الذي سيميز بالقوة استناداً إلى الانهيار المالي العالمي، إضافة إلى زيادة كفاءة تطوير المنتجات الماليّة الإسلاميّة من خلال تبنيها لمفهوم المنتج المالي الذي يجمع بين المصدقيّة الشرعيّة والكفاءة الاقتصاديّة. وعلى النقيض من ذلك؛ يرى عدد من المصرفيين والخبراء⁽³⁾ بأن البنوك الإسلاميّة لم تحقّق الاستفادة من الفرص التي أتاحتها أمامها الأزمة الماليّة العالميّة؛ وذلك للاعتبارات التالية:

- غياب الرؤية المشتركة لهذه البنوك؛ حيث يعمل كل بنك بشكل منفرد ودون تنسيق جماعي؛

(1) راجع: محمد عواد الزيادات ومحمد عبد الله العوامرة، «تقويم الآثار الناجمة عن الأزمة الماليّة على تسويق المصارف الإسلاميّة»، في المؤتمر العلمي الدولي: الأزمة الماليّة والاقتصاديّة العالميّة المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، مرجع سابق، ص: 1-22.

(2) راجع: معاوية كنه وعثمان ظهير، «ماذا ينتظر المصرفيّة الإسلاميّة في 2009؟»، جريدة الاقتصاديّة الإلكترونيّة، 2008/01/04، في الموقع الإلكتروني:

<http://www.aleqt.com/2009/01/04/article.180497.html>

(3) راجع: حسني الخولي، «تأثير الأزمة الماليّة على القطاع البنكي: التداعيات وسبل المواجهة مع الإشارة إلى المصارف السعوديّة»، في اللقاء العلمي انعكاسات الأزمة الماليّة العالميّة وأثر الأنظمة التجاريّة في احتوائها، الهيئة الإسلاميّة العالميّة للاقتصاد والتمويل، الرياض، ديسمبر، 2009، ص: 20؛ حسن محمّد الرفاعي، «دور صيغ الصيرفة الإسلاميّة في إدارة الأزمة الراهنة»، في مؤتمر تداعيات الأزمة الاقتصاديّة العالميّة على منظمات الأعمال، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، نوفمبر 2009، ص: 14؛ 25.

- حالة الخوف والحذر التي شملت هذه البنوك كما هو عليه الحال في البنوك التقليدية؛

- عدم وجود رؤية واضحة لهذه البنوك للتعامل مع الأزمة المالية بالشكل الأمثل.

ولا شك أن ندرة الموارد البشرية المؤهلة في الصناعة المالية الإسلامية ستؤثر في فرص نجاحها؛ لأن تحديات المرحلة المقبلة تتطلب التركيز على إعداد عناصر بشرية قادرة على إدارة البنوك الإسلامية التي أصبح لها رواج عالمي كبير؛ ذلك أن إيداع أموال الأفراد لدى بنوك يكون القائمون عليها غير أكفاء يُعرضها للخسارة حتى لو كانت إسلامية.

2. الاستفادة من دروس الأزمة العالمية: ينبغي الاستفادة من دروس الأزمة

المالية العالمية، والتأكيد على ضرورة تقييد الصناعة المالية الإسلامية بما يلي:

- الالتزام بأن تكون المنتجات المالية الإسلامية قائمة على التداول السلعي الحقيقي بدلاً عن تلك المنتجات القائمة على صور المدائنة؛ لتحقيق الربط المباشر بالسوق الحقيقية للسلع والخدمات؛

- التوسع في التمويل بالمشاركات والمضاربات والتقليل ما أمكن من التمويل على أساس العائد الثابت كالمرابحة والإجارة المنتهية بالتملك وغيرها؛

- الالتزام بالإدارة الجيدة للسيولة والحوكمة وتنويع الاستثمارات وتوزيع المخاطر وعدم تركيزها على قطاع واحد؛

- الالتزام الحقيقي بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية؛ سواء من حيث مقصد المنتج المالي الإسلامي أو آليته أو طرق تنفيذه ومآلاته؛

- إحياء القيم الأخلاقية في التعاملات المالية كالعدل والصدق وتجنب الغش والتدليس وإنظار المعسر وتطبيق التكافل الاجتماعي؛ لتقديم معايير أخلاقية في التمويل إلى جانب معايير الربحية. والحقيقة أن هناك مجموعة من الدروس التي تُستخلص من الأزمة المالية العالمية وهي ذات أهمية قصوى للصناعة المالية الإسلامية، نستعرضها فيما يلي⁽¹⁾:

- ضرورة إعادة النظر بمحاولات محاكاة الممارسات والابتكارات التمويلية في البنوك التقليدية؛ وبخاصة تلك العقود التي لا تنتج أي قيمة مضافة بل إن نتيجتها هي فقط تحويل الثروة؛ لأنها من العقود ذات المبادلة الصفرية؛

- ضرورة إعادة النظر في بعض المعاملات المالية التي درجت عليها بعض البنوك الإسلامية؛ الأمر الذي يؤدي إلى البعد بالتمويل عن السوق الحقيقية وتراكم معاملات وهمية في السوق المالية عن طريق عقود متراكبة لا تكشف هوية التمويل ولا غرضه؛ مما لا يمكن التمويل الإسلامي من المحافظة على نقائه الأخلاقي أو تطبيق المعيار الأخلاقي في إجراءاته؛ ولا سيما معاملات التورق والعينة والسلع الدولية والمحلية؛

- ضرورة إعادة النظر بنظم الأسواق المالية في الدول العربية والإسلامية؛ بحيث تعمل على الحد من المجازفات المالية من خلال

(1) راجع: منذر قحف، «الأزمة المالية: أفكار لحلول طويلة الأجل، خطوط عريضة»، في الدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، اسطنبول، 30 يونيو-4 يوليو 2009، ص: 57-59؛ عادل بن عبد الله باريان، «تقييم تجربة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية والدروس المستفادة: رؤية شرعية اقتصادية استشرافية»، في الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، مرجع سابق، ص: 17-20؛ علي محي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص: 181-183؛ 165-173.

فرض قيود على أنواع معاملاتها، ومنع المعاملات التي لا تتضمن استثماراً حقيقياً؛

- ضرورة مراجعة الكثير من الآراء الصادرة المتعلقة ببعض الممارسات التي توصف بالإسلامية فيما يُسمى بالبيع القصير والمشتقات والمتاجرات في ذات اليوم وأسواق التحوُّط والمداولات عبر الإنترنت...؛ مما يؤدي إلى شيوع عقلية الكسب السريع ويحفز المجازفات المالية التي لا تقوم على زيادة في الإنتاج ولا توليد قيمة مضافة؛

- ضرورة أن يُقدِّم التمويل الإسلامي ومبادئه للعالم بشكله الحقيقي الذي هو للبشرية كلها، ولا يقتصر على المسلمين فقط؛

- إعادة النظر بنظم إصدارات الصكوك الإسلامية من أجل إحكام قواعدها الشرعية؛ ومن ثمَّ عدم انزلاقها إلى أشكال التوريق التي سادت في الأسواق المالية المأزومة؛

- الوقوف بالتمويل الإسلامي وقفه حازمة ضدَّ بيع الديون وخصمها وإعادة جدولتها .

وتشير إحدى الدراسات الصادرة عن صندوق النقد الدولي عام 2010 إلى محدّدات انتشار البنوك الإسلامية في دول العالم المختلفة؛ وذلك باستخدام بيانات البنوك الإسلامية في 117 دولة خلال الفترة (1992-2006)؛ إلا أنها لم تتناول أثر الأزمة المالية على درجة انتشار البنوك الإسلامية؛ باعتبار أن المدى الزمني للدراسة لا يغطي فترة الأزمة، وقد توصلت إلى النتائج التي نلخصها في الجدول التالي:

جدول 4: تحديد عوامل توسُّع البنوك الإسلامية في العالم

| الرقم | العامل | نتائج الدراسة |
|-------|---|---|
| 1 | نسبة السكان المسلمين | كلما ازدادت حصة السكان المسلمين إلى إجمالي السكان في الدولة؛ ارتفعت فرصة انتشار البنوك الإسلامية |
| 2 | معدل الفائدة الحقيقي | كلما كان معدل الفائدة الحقيقي منخفضاً؛ أدى ذلك إلى مزيد من الإيداع لدى البنوك الإسلامية. وكلما تجاوزت معدلات الفائدة الحقيقية لحدِّ معيَّن (3.5%)؛ فإن درجة انتشار البنوك الإسلامية تتباطأ؛ مما يعني أن المتعاملين الأقل التزاماً أو غير المتدينين ينظرون إلى البنوك الإسلامية على أنها تقوم بدور مكملٍ للدور الذي تلعبه البنوك التقليدية |
| 3 | متوسط نصيب الفرد من الدخل | كلما ارتفع متوسط نصيب الفرد من الدخل؛ ترتفع مستويات المدخرات؛ ومن ثمَّ تزداد حاجة المجتمع إلى عمليات الوساطة المالية التي تُسهِّم في رفع درجة انتشار البنوك بما فيها البنوك الإسلامية |
| 4 | أحداث الحادي عشر من سبتمبر | لعلَّ هذه الأحداث أدت إلى تعرُّض رؤوس الأموال التي تأتي من الدول الإسلامية لمخاطر المصادرة من قبل الدول الغربية؛ الأمر الذي جعل من البنوك الإسلامية بديلاً أكثر جاذبية للمستثمرين الذين اعتادوا تصدير رؤوس أموالهم إلى الغرب؛ لكن أحداث 2001/9/11 تزامنت مع ارتفاع أسعار النفط، وهو ما شجَّع على انتشار تلك البنوك |
| 5 | أسعار النفط | كلما اعتمدت الدول الإسلامية وبخاصة في الشرق الأوسط على تصدير النفط؛ ساعدت المستويات المرتفعة لأسعار النفط في رفع درجة انتشار البنوك الإسلامية بصورة مباشرة (في الدول النفطية) أو بصورة غير مباشرة (في الدول المصدرة للعمالة إلى هذه الدول مثل: مصر وباكستان) |
| 6 | درجة التكامل مع دول الشرق الأوسط | كلما ازدادت درجة تكامل أيِّ دولة مع دول الشرق الأوسط؛ ارتفع احتمال انتشار البنوك الإسلامية؛ حيث يزداد طلب المصدرين والمستوردين في تلك الدول على خدمات البنوك الإسلامية |
| 7 | التقارب الجغرافي مع المراكز المالية الإسلامية (البحرين وماليزيا) | كلما ازدادت درجة قرب الدولة من المراكز المالية الإسلامية؛ ازداد إلمام هذه الدولة بالتمويل الإسلامي؛ ومن ثمَّ تزداد فرصة انتشار البنوك الإسلامية |
| 8 | درجة تطور النظام المالي المحلي | كلما ازدادت درجة تطور النظام المالي والمصرفي محلياً؛ ارتفعت درجة التطور والمنافسة وأصبح من السهل استيعاب المزيد من البنوك الإسلامية؛ ومن ثمَّ تعمل البنوك الإسلامية كمكملٍ للبنوك التقليدية في هذه الحالة |
| 9 | درجة الاستقرار الاقتصادي على المستوى الكلي (التضخم وعجز الموازنة) | كلما ارتفع معدل التضخم (ارتفاع درجة عدم الاستقرار الاقتصادي)؛ أدى إلى تخفيض الإقبال على البنوك التقليدية والإسلامية؛ نظراً لتفضيل الأفراد في هذه الحالة الاحتفاظ بأموالهم في صورة أصول حقيقية. وكلما تحسَّنت الأوضاع المالية للدولة؛ ازداد انتشار البنوك الإسلامية |
| 10 | طبيعة المؤسسات السائدة في الدولة | كلما ازدادت درجة جودة المؤسسات والهيكل التنظيمية في الدولة، وازدادت قوة التشريعات القانونية فيها؛ ازدادت درجة انتشار البنوك الإسلامية التي ترتبط أساساً بأحكام الشريعة الإسلامية |

المصدر: راجع:

Patrick Imam and Kangni Kpodar, "Islamic Banking: How Has it Diffused?", *IMF Working Paper*, No. 10/195, (IMF), August 2010, pp. 10-20.

لقد حاولت دراسة صندوق النقد الدولي أن تحدد مصادر توسُّع البنوك الإسلامية في العالم، على أساس أن التعرف على العوامل التي تشجّع انتشار البنوك الإسلامية غير معلومة إلى حدّ كبير حتى الآن، ولعلّ معرفة هذه العوامل يمكن أن يساعد الدول التي لا توجد فيها أغلبية مسلمة على الاستفادة من هذا المصدر البديل للتمويل.

3. البنوك الإسلامية وسيناريوهات المستقبل: لقد أدت الأزمة الماليّة العالميّة إلى قيام السلطات النقدية والبنوك بإعادة النظر في الأدوات والمنتجات الماليّة والمصرفيّة السائدة.

والواقع أن الهندسة الماليّة الناتجة عن المصرفيين ذوي الخلفيات التقليديّة العاملين بالبنوك الإسلاميّة؛ تسعى إلى ابتكار أدوات ماليّة تعتمد على التوسُّع بالتورق المصرفي والمُرابحة للأمر بالشراء؛ بدلاً من المشاركة والمُضاربة والسلم والاستصناع وغيرها من الصيغ الفاعلة في الاقتصاد؛ وذلك للاعتبارات التالية:


- سهولة الهندسة الماليّة التقليديّة؛

- حاجة الهندسة الماليّة الإسلاميّة إلى عمق في علوم الشريعة؛

- التركيز على صيغ المداينات بحثاً عن الربح في الأجل القصير.

وتشير إحدى الدراسات حول البنوك الإسلاميّة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى أن المُرابحة هي الصيغة التمويليّة المفضّلة؛ حيث تمثّل 75% من إجمالي التمويل الإسلامي.

شكل 12: مكونات صيغ التمويل في البنوك الإسلامية في عينة من الدول عام 2008



المصدر:

Salman Syed Ali, "Islamic Banking in the MENA Region", *IRTI Working Paper Series*, WP-1433-01, Islamic Research and Training Institute, 2012, p. 15.

وإذا كان العالم يرتقب الخلاص بالاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية من الأزمة المالية؛ فإن الأمر يستدعي أن تكون لدى البنوك الإسلامية استراتيجيات واضحة تضبط عملية الابتكار المالي وتجنبها التناقض بين الأهداف النظرية والتطبيق العملي!

ويمكن التأكيد بأنه إذا ما بقي الحال على ما هو عليه من عمليات الهيكلة الشرعية لمنتجات تقليدية؛ فإن مستوى المنتجات المالية الإسلامية سينحدر ليصل إلى نقطة يتقارب فيها مع مستوى الخدمات التقليدية. وستكون الصناعة المالية الإسلامية أمام ثلاثة مشاهد (سيناريوهات) محتملة في المستقبل المنظور:


– **المشهد الأول (الأقوى احتمالاً):** يتمثل في الاستراتيجية التي يجب أن تتبناها الصناعة المالية الإسلامية لتحقيق استدامتها؛ فالمطلوب منها أن تتحوّل في المستقبل العاجل إلى استغلال المخزون الاستراتيجي من الصيغ الفقهيّة الشرعية للمنتجات الإسلاميّة الأصيلة في عمليات التطوير والابتكار؛ حتى تحافظ على هوية الصناعة وتلبي احتياجات السوق وتسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المحليّة؛

– **المشهد الثاني (الأقل احتمالاً):** يتمثل في أن تتشابه المنتجات الماليّة الإسلاميّة تشابهاً كبيراً مع المنتجات الماليّة التقليديّة، وهو أمر سيعمل حتماً على دعم المنتجات الماليّة التقليديّة ورفع مستوياتها واستدامة صناعتها، تماماً كما يعمل على إضعاف خصوصيّة ومزايا الصناعة الماليّة الإسلاميّة ومنتجاتها؛

– **المشهد الثالث (الأضعف احتمالاً):** يتمثل في اندثار المنتجات الماليّة الإسلاميّة نتيجة عدم تطوير منتجات أصيلة تدعم استدامة الصناعة، ونتيجة لاستفادة المنتجات الماليّة التقليديّة من عمليات الهيكلّة الشرعيّة لمنتجاتها؛ فستصبح جميع المنتجات من نتاج الصناعة التقليديّة.

شكل 13:

سيناريوهات التقارب بين المنتجات المالية الإسلامية ومثيلاتها التقليدية



المصدر: ناصر الزيادات، «حذار المبالغة في تقليد المنتج التقليدي»، جريدة القبس، الكويت، 2008/01/20، ص: 46.

ويهدف «مركز المنتجات المالية الإسلامية» الذي أسس من قبل المجلس

العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على تحقيق ما يلي:

- تحسين جودة المنتجات المالية الإسلامية، وتنميطها وتسجيلها وإيجاد البيئة المناسبة لتحفيز البحوث والإبداع والتطوير للمؤسسات المالية الإسلامية والأفراد العاملين فيها؛

- إيجاد جو تنافسي بين الباحثين في هذا المجال، وتوجيههم نحو

البحوث التي تهتم بابتكار وتطوير المنتجات الماليّة وتبتعد عن التقليد والإفراط في البحوث النظرية؛ وذلك من خلال نظام تسجيل وحماية يحفظ لهم حقوقهم؛

- نشر ثقافة التطوير داخل قطاع هذه الصناعة، وتحسين القدرات الابتكاريّة وتسهيل تبادل الخبرات ودعم الجهود الفرديّة في هذا المجال، بالإضافة إلى المبادرة باستكشاف فرص التطوير وتصميم منتجات جديدة؛

- دراسة المنتجات القائمة، وتقويم نتائج وآثار تطبيقها واستخدامها على المستوى الفردي والكلّي، ووضع معايير وآليات محدّدة لتصنيف هذه المنتجات وتسجيلها؛

- تميّط عقود المنتجات الماليّة وتقنينها بما يُحقّق المعيارية والشفافية والقبول العام لها إقليمياً ودولياً.

بناءً على ما سبق؛ يتبيّن لنا بأن البنوك الإسلاميّة قد تتأثر بالأزمة الماليّة العالميّة لكنها ستكون أقلّ تأثراً إذا ما قورنت بالبنوك التقليديّة، ولكي يتحقّق ذلك ينبغي أن تحرص البنوك الإسلاميّة على حسن الإدارة المؤسسية، وأن تلتزم فعلياً بالمبادئ الشرعيّة وتبتعد عن محاكاة المنتجات التقليديّة.

شكل 14: متطلبات إدارة الأزمة المالية في البنوك الإسلامية



لقد قام المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بإعداد وثيقة «مبادئ الوسطية المالية: عشر مبادئ لنظام مالي ومصرفي متوازن وعادل⁽¹⁾»؛ بهدف معالجة الأزمات المالية ومسبباتها، وهي:


- الحد من الإفراط في المدائيات وبيع الديون وتوريقها والتصرف فيها؛
- العمل على إحداث توازن بين الصيغ القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وصيغ التمويل المبني على الدين غير المرتبط بنمو الثروة؛
- بناء نظام نقدي وإيجاد وسائل للدفع أكثر عدلاً واستقراراً؛
- استخدام آلية معدل الربح بديلاً عن آلية سعر الفائدة؛
- تطوير أدوات وصيغ فعّالة وعادلة في إدارة المخاطر وتوزيعها، لا المتاجرة بها والمراهنة عليها؛

(1) راجع: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، «مبادئ الوسطية المالية: عشر مبادئ لنظام مالي ومصرفي متوازن وعادل»، مارس 2009.

- بناء نظام مالي ومصرفي أكثر كفاءة وعدلاً واستقراراً ومرتبطيناً بالاقتصاد الحقيقي؛
- نحو آليات عادلة لضمان الحقوق المالية للمقرضين مع عدم إلحاق ضرر بالمدينين؛
- تصحيح دور الأسواق الماليّة ووضع ضوابط محدّدة لترشيد سلوكيات المتعاملين فيها؛
- الحوكمة والشفافية في نشاط المؤسسات الماليّة وعلاقتها بالأطراف ذات العلاقة؛
- تفعيل دور الدولة في رعاية النظام النقدي والمالي والرقابة على المعاملات والأسواق لتحقيق النمو المتوازن.

ويمكن تلخيص مبادئ الوساطة الماليّة الإسلاميّة في الشكل التالي:

شكل 15: مبادئ استقرار النظام المالي والمصرفي



إذا كانت الأزمة الماليّة العالميّة نشأت نتيجة تراكمات في اقتصادات الدول التي تعتمد على الرأسماليّة الربويّة بعيداً عن الأخلاق والقيم الإنسانيّة؛ فإن الأمر يقتضي العمل بآليات الاقتصاد الأخلاقي والصيرفة الأخلاقيّة التي تقوم على مبدأ الربح والخسارة ومشاركة الممولّ والمستثمر في العمليّة الإنتاجيّة، والتركيز على مجال اقتصاد الأصول الحقيقيّة.

وإذا كان النظام المالي الإسلامي يجمع بين مبدأ «تحريم الربا» و «إنظار المعسر» كحاجز أخلاقي يحمي التعاملات الاقتصاديّة ولا ينتظر وقوع الأزمات حتى تتدخل الحكومات؛ فإن النظام المالي التقليدي يتصف بالماديّة البحتة المنفصلة عن الجوانب الأخلاقيّة؛ مما أدى إلى ظهور خطر انعدام الثقة التي ولّدتها الأزمة؛ حيث إن كل طرف يسعى لإنقاذ نفسه بأيّ وسيلة حتى لو كانت على حساب مصير الآخرين؛ ومن ثمّ ليست هناك ضوابط تحمي طرفاً في مقابل طمع طرف آخر يريد أن يُنقذ نفسه من الكارثة بأقل الخسائر!

وإذا كانت الانهيارات الماليّة نشأت من المبالغة في الأصول الماليّة القائمة على المديونيّة والمجازفة والطمع والجشع الذي يدفع الفرد ليكسب أرباحاً دون أيّ اعتبار للقواعد الأخلاقيّة؛ فإنه لا بدّ من اتباع الاستراتيجيات التالية:

- وضع حدود لمبدأ تعظيم الربح وتقييده بمصلحة المجتمع؛
- وضع قيود على الإفراط في الاقتراض الاستهلاكي بما يتوافق مع شعار: «أو كلما اشتهيتمُ اشتريتُم»؛

- وضع قيود على الإفراط في المداينة بما يتوافق مع شعار: «الدين هم بالليل ومذلة بالنهار»؛

- الابتعاد عن المعاملات التي فيها تعدي على الأموال عن طريق الغش والخداع والاحتكار وغيرها من التصرفات المؤذية للمجتمع؛

- الامتناع عن عقود الفائدة الربويّة التي تعطي أصحابها زيادة دون تحمل أيّ مخاطرة مع المدين؛ أي التعامل بالمخاطرة الصفرية؛

- الامتناع عن عقود الغرر التي تضع أصحابها أمام تحقيق المكسب كاملاً أو تحمل الخسارة كاملة؛ أي التعامل بالمخاطرة الكلية؛

- الالتزام بمبادئ الحوكمة المؤسسية وإدارة المخاطر ومؤشرات الاستقرار المالي والإنذار المبكر؛ لضمان رقابة مصرفية استراتيجية للبيئة الداخلية والخارجية؛

- تعميق أسس المصرفية الإسلامية لخدمة الاقتصاد الحقيقي بدلاً من محاكاة وتقليد المنتجات المالية والمصرفية التقليدية؛ حتى لا تتعرض لأزمة ثقة في مصداقيتها الشرعية وارتفاع تكلفتها بشكل لا يعكس كفاءتها الاقتصادية.

وإذا كان الإسلام قد انتشر بحسن أخلاق تجّاره؛ فإنه قد يعاود انتشاره بحسن أخلاق مصرفيه. فهل أصحاب النظام المصرفي الإسلامي في مستوى التحديّ والجاهزية؟!



قائمة المصادر والمراجع

1. أحمد محمد علي، «كلمة في افتتاح الاجتماع الرابع والعشرين للجنة الكومسيك»، اسطنبول، 23 أكتوبر 2008، في الموقع الإلكتروني:
[www.comcec.org/UserFiles/File24/IS-SP-\(3\)ARB20%IDB20%Ann.204%doc](http://www.comcec.org/UserFiles/File24/IS-SP-(3)ARB20%IDB20%Ann.204%doc)
2. أحمد محمد محمود نصار، «الأزمة المالية مدخل لفهم الصناعة المالية الإسلامية: قراءة في الدروس المستفادة»، جريدة الاقتصادية الإلكترونية، 2008/11/02، في الموقع الإلكتروني:
http://www.aleqt.com/2008/11/02/article.161579_html
3. أحمد مهدي بلواي، «البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: تحليل تجريبي، مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج21، ع2، 2008.
4. أشرف محمد دوابة، الأزمة المالية العالمية: رؤية إسلامية، دار السلام، القاهرة، ط1، 2009.
5. أنس بن فيصل الحجري، «هل يمكن أن تصاب البنوك الإسلامية بأزمة مالية مُماثلة؟»، جريدة الاقتصادية الإلكترونية، 04/11/2008، في الموقع الإلكتروني:
http://www.aleqt.com/2008/11/04/article.14203_html
6. جريدة القبس، «تقرير شركة سبائك الشهري: ما تداعيات الأزمة العالمية على الصناعة المالية الإسلامية؟»، الكويت، 2008/10/14.
7. حسن ثابت فرحان، «أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء

المصارف الإسلامية والتنمية»، في مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع وتحديات المستقبل، نادي رجال الأعمال اليمنيين، صنعاء، 20-21/03/2010.

8. حسن محمد الرفاعي، «دور صيغ الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الراهنة»، في مؤتمر تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، نوفمبر 2009.

9. حسني الخولي، «تأثير الأزمة المالية على القطاع البنكي: التداعيات وسبل المواجهة مع الإشارة إلى المصارف السعودية»، في اللقاء العلمي انعكاسات الأزمة المالية العالمية وأثر الأنظمة التجارية في احتوائها، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، ديسمبر، 2009.

10. حسني علي خريوش، «دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية (دليل المصارف الإسلامية الأردنية)»، في المؤتمر الدولي الرابع حول: الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت، 15-16/12/2010.

11. زاوي الحبيب ورديف مصطفى، «النموذج البنكي الإسلامي في ظل الأزمة المالية حالة البنوك الخليجية (2007-2009)»، في المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من منظور الإسلامي، الدوحة، 18-20/12/2011.

12. سامر مظهر قنطقجي، «المصارف الإسلامية وآليات عملها»، في الموقع الإلكتروني:

www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/Works.doc

13. سامر مظهر قنطقجي، أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم

معيار الفائدة، سلسلة فقه المعاملات، ج1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2004.

14. سامي بن إبراهيم السويلم، «التقلبات الاقتصادية»، في الموقع الإلكتروني: <http://www.suwailem.net/NewsDetails/ECONOMIC-FLUCTUATIONS14->

15. عادل بن عبد الله باريان، «تقييم تجربة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية والدروس المستفادة: رؤية شرعية اقتصادية استشرافية»، في الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23-24/02/2011.

16. عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1994.

17. عبد الرزاق بلعباس وأحمد بلوايف، «برامج ومواد التمويل الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي: الملامح والاتجاهات»، في اللقاء العاشر لرؤساء أقسام الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مارس 2011.

18. عبد العظيم أبو زيد، «الأزمة المالية العالمية ومدى مناعة البنوك الإسلامية منها»، في الموقع الإلكتروني:

<http://iefpedia.com/arab/?/p7329=>

19. علي محي الدين القره داغي، الأزمة المالية العالمية: دراسة أسبابها وآثارها ومستقبل الرأسمالية بعدها، علاجها من منظور الاقتصاد

الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2009.

20. عوض بن عوض يسلم، «مدى تأثير المصارف الإسلامية بتداعيات الأزمة المالية العالمية»، في الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23-24/02/2011.

21. لاهم الناصر، «تأثير أزمة الرهن العقاري على الصيرفة الإسلامية»، جريدة الشرق الأوسط، ع10913، 14/10/2008، في الموقع الإلكتروني:

<http://www.aawsat.com/details.asp?section&58=article&490612=issue&10913>

22. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، «مبادئ الوسطية المالية: عشر مبادئ لنظام مالي ومصرفي متوازن وعادل»، مارس 2009.

23. محمد أنس بن مصطفى الزرقا، «الأزمة المالية العالمية: المديونية المفترضة سبباً، والتمويل الإسلامي بديلاً»، في المؤتمر العلمي الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، 1-2/12/2010.

24. محمد عواد الزيادات ومحمد عبد الله العوامرة، «تقويم الآثار الناجمة عن الأزمة المالية على تسويق المصارف الإسلامية»، في المؤتمر العلمي الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، 1-2/12/2010.

25. معاوية كنه وعثمان ظهير، «ماذا ينتظر المصرفية الإسلامية في 2009؟»،
جريدة الاقتصادية الإلكترونية، 2008/01/04، في الموقع الإلكتروني:

http://www.aleqt.com/2009/01/04/article.180497_html

26. معبد علي الجارحي، «الأزمة المالية العالمية والتمويل الإسلامي»،
مصرف الإمارات الإسلامي، 2008.

27. منذر قحف، «الأزمة المالية: أفكار لحلول طويلة الأجل، خطوط
عريضة»، في الدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث،
اسطنبول، 30 يونيو-4 يوليو 2009.

28. موسى عبد العزيز شحادة، «الأزمة المالية والصيرفة الإسلامية»،
في المؤتمر المصرفي العربي السنوي، اتحاد المصارف العربية، دبي،
2009/04/19-20.

29. ناصر الزيادات، «حذار المبالغة في تقليد المنتج التقليدي»، جريدة
القبس، الكويت، 2008/01/20.

30. وزارة المالية العراقية، الدائرة الاقتصادية، «الأزمة المالية العالمية
وأثرها على الاقتصاد العراقي»، 2009.

31. يوسف خليفة اليوسف، «الأزمة المالية والاقتصاديات الخليجية»،
مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ع358،
ديسمبر 2008.

32. Hatem Derbel et al., “Islamic Finance: A Bulwark against
Crisis?”, *Global Journal of Human Social Science*, Vol. 12, 2012.

33. International Financial Services London, *Islamic Finance*
2009, www.ifsl.org.uk

34. International Financial Services London, *Islamic Finance* 2010, www.ifsl.org.uk

35. Maher Hasan and Jemma Dridi, “**The Effects of the Global Crisis on Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study**”, *IMF Working Paper*, No. 10/201, (IMF), September 2010.

36. Martin Čihák and Heiko Hesse, “**Islamic Banks and Financial Stability: An Empirical Analysis**”, *IMF Working Paper*, No. 08/16, (IMF), January 2008.

37. Nicolas Couderc et Olivia Montel-Dumont, *Des subprimes à la récession: Comprendre la crise*, La documentation Française, Paris, 2009.

38. Noyer C, «**Stabilité mondiale, l’avenir des marchés de capitaux et de la finance islamique en France**», *Séminaire Euro-money, Conférence de Paris sur la Finance Islamique*, Paris, 29-30 Septembre, 2009.

39. Patrick Imam and Kangni Kpodar, “**Islamic Banking: How Has it Diffused?**”, *IMF Working Paper*, No. 10/195, (IMF), August 2010.

40. Salman Syed Ali, “**Islamic Banking in the MENA Region**”, *IRTI Working Paper Series*, WP-1433-01, Islamic Research and Training Institute, 2012.

41. Vincent Beaufile, «Le pape ou le Coran», *Challenges magazine*, 11/09/2008, <http://www.challenges.fr/magazine/20080911.CHA9752/le-pape-ou-le-coran.html>

ملخص





تحاول هذه الورقة استقراء الفرص والتحديات التي تفرضها الأزمات المالية على البنوك الإسلامية، وتستعين لبلوغ ذلك بالبيانات المتعلقة بأزمة 2008. وتتضمن ثلاثة محاور: أولاً: صناعة التمويل الإسلامي والاستقرار الاقتصادي، ثانياً: تداعيات الأزمة المالية على البنوك الإسلامية، ثالثاً: البنوك الإسلامية والدروس المستفادة من الأزمة. واستخدام الباحث المنهج الوصفي التحليلي لعرض مستويات تأثير البنوك الإسلامية بالأزمة المالية العالمية وتحليل أسبابها ومدى إمكان وقوع البنوك الإسلامية في أزمة مستقبلية وسبل تجنبها. وتوصل الباحث إلى نتائج عديدة أبرزها أن الأزمة المالية العالمية نشأت نتيجة تراكمات في اقتصادات الدول التي تعتمد على الرأسمالية الربوية بعيداً عن الأخلاق والقيم الإنسانية؛ عكس البنوك الإسلامية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ومشاركة الممول والمستثمر في العملية الإنتاجية، والتركيز على مجال اقتصاد الأصول الحقيقية. كما أن الاقتصاد الإسلامي يجمع بين مبدئي «تحريم الربا» و«إنظار المعسر» وهما يشكّلان حاجزاً أخلاقياً يحمي التعاملات الاقتصادية ولا ينتظر وقوع الأزمات حتى تتدخل الحكومات. ولا بدّ للبنوك الإسلامية من إتباع استراتيجيات تحفظ لها مستويات الأمان التي تتمتع بها ومنها: وضع حدود لمبدأ تعظيم الربح وتقييده بمصلحة المجتمع، وضع قيود على الإفراط في الاقتراض الاستهلاكي وعلى الإفراط في المداينة،

والابتعاد عن الغش والخداع والاحتكار وغيرها من التصرفات المؤذية للمجتمع، تعميق أسس المصرفية الإسلامية لخدمة الاقتصاد الحقيقي بدلاً من محاكاة وتقليد المنتجات المالية والمصرفية التقليدية؛ حتى لا تتعرض لأزمة ثقة في مصداقيتها الشرعية وارتفاع تكلفتها بشكل لا يعكس كفاءتها الاقتصادية.

كلمات مفتاحية: البنوك الإسلامية، المنتجات المالية الإسلامية، الأزمة المالية العالمية، الاستقرار المالي.

Abstract:

This paper attempts to survey the opportunities and challenges that financial crises present to Islamic banks. In order to do so, it makes use of data related to the crisis of 2008. The paper comprises three themes: 1) the Islamic finance industry and economic stability; 2) the challenges posed by the financial crisis to Islamic banks; 3) lessons of the financial crisis for Islamic banks. The author has employed descriptive and analytic methodologies to show the levels of impact the world financial crisis had on Islamic banks, to analyse the causes of those effects, to assess the likelihood that Islamic banks might experience a future crisis, and to suggest ways to avoid it. The researcher reached a number of conclusions. The most important are that the world financial crisis resulted from the accumulated effects of interest-based capitalism,



far removed from humanistic values and ethics, upon the countries that have adopted that system. This is the opposite of Islamic banks, which are based upon the principles of profit-and-loss sharing, the partnership of the financier and the investor in the production process, and a focus upon economics connected to real assets. Moreover, Islamic economics combines the two principles of the prohibition of riba and the granting of respite to debtors undergoing financial difficulties, which provide an ethical barrier to protect economic transactions. Also, governments should not wait for crises to occur in order to intervene. Islamic banks must pursue strategies that preserve the levels of security that they enjoy. These include: laying down limits to the concept of profit maximization by tempering it with consideration of public welfare; limiting excessive lending for purposes of consumption; curbing excessive indebtedness; strict avoidance of deception, cheating, monopolization and other types of behaviour that harm the society; deepening the foundations of Islamic banking to serve the real economy instead of imitating the financial products of conventional banks. This is so it will not be exposed to a crisis of confidence regarding its Shari'ah compliance and whether the cost of its products reflects their economic efficiency.

Keywords: Islamic banks, Islamic financial products, world financial crisis, financial stability.



الفصل السابع

كفاءة التمويل الإسلامي

في الوقاية من الأزمات المعاصرة



يقف العالم اليوم مندهشاً أمام توالي أزمات ماليّة ومصرفيّة تحوّلت بعدها إلى أزمات اقتصاديّة؛ بما فيها الأزمة الماليّة العالميّة 2007-2009 التي وُصفت بأنها أسوأ من أزمة الكساد الاقتصادي العظيم، مروراً بأزمة الديون السياديّة الأوروبيّة عام 2010 التي عرّضت عدداً من الحكومات إلى خطر الإفلاس والانهيار، ثم تبعتها الأزمة المصرفيّة القبرصيّة عام 2013 التي أصبح يتحمّل فيها المودعون خسائر كبيرة!

وفي ظل هذه المشاهد المأزومة؛ أصبح هناك تنافس دولي على المركز العالمي للتمويل الإسلامي، وتساؤلات عمّا إذا كان التمويل الإسلامي بديلاً عن التمويل التقليدي أو يكمله! وتطورات في تأسيس برامج لتدريس التمويل الإسلامي الذي يستند إلى مبادئ عالميّة لا تختصّ بالمسلمين فقط؛ بل تهدف إلى خدمة الاقتصاد العالمي!

وقد حقّق التمويل الإسلامي تطوراً كمياً ملحوظاً في الأعوام الأخيرة؛ من حيث معدلات النمو وحجم الأصول والتوسّع الجغرافي؛ حيث تجاوزت الأصول الماليّة الإسلاميّة التريليون دولار، ومن المقدّر أن تصل إلى 3 تريليون دولار بحلول عام 2020. وكان تركيز التمويل الإسلامي على المصرفيّة الإسلاميّة التي تشكّل 83% من موجودات الصناعة، فيما تشكّل الصكوك 12%، وتبقى النسبة المتبقية 5% لقطاع التكافل.

ويعتمد التمويل الإسلامي على معدّلات المشاركة المتنوعة المرتبطة بالحركيّة الاقتصاديّة الحقيقيّة، في حين يعتمد التمويل التقليدي على آلية الفوائد الربويّة المسبقة التي تُنمّي الاقتصاد الرمزي المضاربي الذي لا يرتبط في

كثير من الحالات بالاقتصاد الحقيقي؛ ومن ثمّ فهو يُعدّ من بين العوامل الأساسية للأزمات والتقلبات الاقتصادية الدورية.

لقد ظهرت أهمية التمويل الإسلامي الذي يربط الاقتصاد الحقيقي بالاقتصاد المالي في احتواء الأزمات الاقتصادية والمالية والدورات المرتبطة بها.

وسوف نبرز الكفاءة الاستخدامية للتمويل الإسلامي في الوقاية من الأزمات المعاصرة؛ حيث ستعالج هذه الورقة البحثية المحاور التالية:

- أولاً: إشكالية ضعف الكفاءة الاقتصادية لنظام التمويل التقليدي وأثارها السلبية؛

- ثانياً: الكفاءة التمويلية المرتبطة بتنوع الصيغ وتعدد أساليب التمويل الإسلامي؛

- ثالثاً: كفاءة التمويل الإسلامي المتعلقة باحتواء التقلبات الاقتصادية الدورية؛

- رابعاً: الكفاءة المرتبطة بتكامل أشكال وصيغ التمويل الإسلامي؛

- خامساً: تقدير الكفاءة التطبيقية المتوقعة لصيغ وأساليب التمويل الإسلامي.



أولاً: إشكالية ضعف الكفاءة الاقتصادية لنظام التمويل التقليدي وآثارها السلبية

1. الآثار السلبية الخطيرة للوساطة المالية التقليدية: تقوم الوساطة المالية التقليدية على أساس آلية الفوائد المسبقة المضمونة؛ فالبنك يقترض بفائدة من وحدات الفائض ويُقرض بفائدة أعلى منها لوحدات العجز، ومن الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة يُحقّق البنك فائدة تُشكّل تكلفة يتحمّلها المستثمر والمودع. إن لهذه الوساطة والتمويل المقدم من خلالها، جملة من الآثار السلبية البالغة الخطورة، ومن بينها⁽¹⁾:

- إن التمويل التقليدي يؤدي إلى تركّز الثروة؛ فالأموال في ظل هذه العلاقة العقدية، تسير باتجاه الوحدات التي تكسب دائماً؛ أي الوحدات التي تُقرض بفائدة، وتتحسر في المحصلة عن وحدات العجز التي تلتزم بردّ القروض مع الفوائد سواء كانت هذه القروض استهلاكية أم إنتاجية، وسواء ربحت هي من استغلال هذه الأموال أم خسرت، فالتمويل التقليدي يؤدي إلى تمركز الملكية على خلاف التمويل الإسلامي الذي يسعى لتوسيع قاعدة الملكية؛
- إن التمويل التقليدي يُسهم في ارتفاع تكاليف الإنتاج، وهي التكاليف التي يدفعها المستثمر للممول الوسيط وينتقل عبؤها للمستهلكين عبر الأسعار، وإذا عرفنا بأن التمويل وظيفة أساسية؛ فهذا يعني أن آلية التمويل التقليدي مصدر رئيس من مصادر التضخم الذي يُعرف

(1) راجع: عبد الجبار السبهاني، «آثار التمويل الربوي»، في الموقع الإلكتروني:

<http://al-sabhany.com/index.php2012-08-21-02-39-44/>

بتضخم دفع التكلفة، ولن تستطيع السلطات النقدية الحد من هذا التضخم حتى وإن استخدمت سعر الفائدة كأداة لتحقيق الاستقرار السعري؛

- إن التمويل التقليدي يُرحّل كل مخاطر النشاط الاقتصادي إلى فئة من المستثمرين، بعد أن يحتاط لمخاطرة الإقراض بالضمانات الكافية، ولأجل ذلك فالنشاط الاقتصادي يكون رهين حالة التفاؤل أو التشاؤم التي تسيطر على المنظمين، وهو أمر تسبّب في الدورات الاقتصادية في أحيان كثيرة. ولو اشترك جميع الأطراف في تحمّل مخاطرة النشاط الاقتصادي كما في المشاركة والمضاربة؛ فإن ذلك يؤدي إلى تحقّق الحوافز الملائمة للاستثمار، وهذا ما جعل المدرسة الألمانية تميّز بين رأس المال الخامل (الربوي) ورأس المال النشط. إن الكفاءة الاقتصادية والمسؤولية الاجتماعية تستدعي وجود هذا النوع من رأس المال *Venture Capital* الذي يتحمّل المخاطرة؛

- إن التمويل التقليدي يمثّل عقبة أمام الاستثمار الحقيقي، والمنظم كما أكد على ذلك «كينز» *Keynes* الذي يفاضل بين تكلفة التمويل ممثّلة في سعر الفائدة والكفاءة الحدية للاستثمار أو الربح الذي يتوقّع الحصول عليه من العملية الاستثمارية، وعندما لا يكون الفرق بين الكفاءة الحدية للاستثمار وسعر الفائدة كافياً لإقناع المنظم؛ فإنه لن يستثمر في المشروع، وهذا يعني أن الفائدة أصبحت قيلاً مؤسسياً مسبقاً على الاستثمار الحقيقي والطاقة الإنتاجية التي ترتفع به؛

- إن التمويل التقليدي ينتقل باتجاه الوحدات المليئة التي تستطيع

تقديم الضمانات الماليّة الكافية، أما المستثمر الذي لا يستطيع تقديم هذه الضمانات فلن يحصل على التمويل المطلوب ولو كان كفوّاً، وهذا يعني أن التمويل التقليدي سيء تخصيص السيولة؛


- إن التمويل التقليدي يميل إلى التمويل قصير الأجل، وهذا يعني أن فرص الاستثمار الحقيقي طويل الأجل لا تنافس التوظيفات والتمويلات التجاريّة القصيرة؛

- إن التمويل التقليدي يفتقر إلى الكفاءة الاقتصاديّة؛ لأنه لا يتضمن آلية لإعادة توجيه الموارد الماليّة إلى الاستخدامات الأكثر جدوى اقتصادياً واجتماعياً؛

- إن التمويل التقليدي يتسبّب في الدورات التي تُؤثّر في النشاط الاقتصادي، فقد أشار «ويكسل» *Wicksell* إلى الاختلاف بين معدل الفائدة الطبيعي ومعدل الفائدة النقدي ودوره في إحداث الدورة الاقتصاديّة، كما أشار «فريدمان» *Friedman* إلى المتغير النقدي ودور الاضطراب في تدفقه في تفسير الأزمات الاقتصاديّة، وما يعنيه ذلك من تراجع لفرص النمو.

إن الأزمات الماليّة المتتالية تحدث بسبب دورة النقود المحمّلة بالديون؛ حيث «إن هذه الدورة هي عبارة عن قيام البنوك باستقطاب الأموال من المودعين، ومن ثم إقراضها للمدينين بفائدة؛ الأمر الذي بدوره يحوّل النقود إلى ديون؛ ومن ثم بيع الديون عن طريق التوريق».


شكل 1: الوساطة المالية التقليدية وآثارها



المصدر: راجع: عز الدين محمد خوجة، النظام المصرفي الإسلامي، مادة علمية تطبيقية متوافقة مع شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد، 2012، ص: 46-47.

2. فيروس الفائدة الربويّة: لقد شبّه الكاتب والطبيب جيكاران *J. Jaikaran* الفائدة بالفيروس الذي يتكاثر بشكل كبير إلى أن يدمر الخلايا الحيّة، في كتاب أسماه «فيروس الدين» *Debt Virus*، وبعضهم شبّهها بالورم السرطاني الذي يستفحل إلى أن يقضي على الجسم. والحقيقة أن وضع الربا في النظام الاقتصادي لا يختلف كثيراً عن الورم السرطاني في الجسم الحي؛ مثلما يوضّحه الشكل التالي:

شكل 2: تشبيه الربا في الاقتصاد بالورم السرطاني في الجسم



وفي ظل الجدل الدائر لدى واضعي السياسات الرأسمالية بشأن تقديم حلول للأزمة المالية العالمية؛ ظهرت دعوات غربية لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي، نستعرض أهمها فيما يلي:

- طرح «بوفيس فانسون» *Beaufils Vincent* رئيس تحرير مجلة «تحديات» الاقتصادية *Challenges* في افتتاحية 2008/09/11 موضوعاً بعنوان «البابا أو القرآن» *Le pape ou le Coran*، ومما جاء فيه: «أظن أنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها، ما حلّ بنا ما حلّ من كوارث

وأزمات، وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري؛ لأن النقود لا تلد
نقوداً!»!

- وجّه الاقتصادي الفرنسي «موريس آليه» *Maurice Allais* الحائز
على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1988، في مقال بعنوان: «الشروط
النقدية لاقتصاد الأسواق.. من دروس أمس إلى إصلاحات الغد»،
انتقادات حادة إلى أسلوب عمل الأسواق المالية والنظام المالي الرأسمالي،
وتتبأ فيه بحدوث الأزمة المالية العالمية. واقترح للخروج من الأزمة
 وإعادة التوازن شرطين هما:

• تعديل معدّل الفائدة إلى حدود الصفر؛

• مراجعة معدّل الضريبة إلى ما يقارب 2%.

وهذا ما يتطابق تماماً مع إلغاء الربا، ونسبة الزكاة في النظام الاقتصادي
الإسلامي!

3. الانتقادات المتعلقة بالمشتقات المالية: لقد تعرّضت المشتقات
المالية إلى انتقادات كبيرة من قبل العديد من الاقتصاديين، نوجز أهمها في
الجدول التالي:


جدول 1: الانتقادات المرتبطة بالمشتقات المالية

| المصدر | وصف المشتقات المالية |
|--------------------|--|
| عدد من الأكاديميين | «سوق المشتقات المالية = نادي عملاق للقمار» «الترويج لعلم إدارة المخاطر = أكذوبة كبرى» |
| «بيتر دراكر» | «المشتقات المالية من أدوات القمار التي يجري التعامل عليها في لاس فيغاس ومونتي كارلو» |
| «جورج سوروس» | «إن بعض أدوات المشتقات قد تم تصميمها خصيصاً لتمكين المؤسسات الاستثمارية من المقامرة» |
| «ستيفن ليين» | «لم أر موضوعاً المعرفة فيه محدودة، قدر موضوع المشتقات» |
| «Alfred Steinherr» | «المشتقات المالية = وحش المالية المفترس» |
| «Warren Buffett» | «المشتقات المالية = أسلحة مالية للدمار الشامل» |

وهكذا مع مطلع القرن الحادي والعشرين، أصبح المجال مفتوحاً لأهم المؤسسات المالية وهي البنوك، لتغامر بأخطر الأدوات المالية وهي المشتقات، وفي أهم الأصول الاقتصادية وهي العقار؛ الأمر الذي كان أحد أهم أسباب الأزمات المعاصرة.

4. تنامي الأزمات المالية والاقتصادية: لقد أسهمت آليات وأساليب التمويل التقليدي في تطور وتفاقم الأزمة المصرفية والمالية وتحولها إلى أزمة اقتصادية، ونقلت الأنظمة الرأسمالية تكاليفها على جميع الشعوب، وتحولت إلى حالة ركود كما هو مبين في الشكل التالي:

شكل 3: تحوُّل الأزمة الماليَّة إلى أزمة اقتصاديَّة



المصدر:

Nicolas Couderc et Olivia Montel-Dumont, *Des subprimes à la récession : Comprendre la crise*, La documentation Française, Paris, 2009, P. 34.

5. الهرم الاقتصادي المقلوب: تؤدي آليات الفوائد المسبقة إلى اختلال هرم التوازن الاقتصادي لصالح التفاقم المتوالي للمديونيّات، فيصبح الهرم مقلوباً في غير صالح النمو الاقتصادي الحقيقي؛ حيث أشارت الإحصاءات إلى أن إجمالي حجم الاقتصاد الحقيقي بلغ على مستوى العالم حوالي 60 تريليون دولار، في حين بلغ إجمالي حجم الاقتصاد المالي والنقدي حوالي 600 تريليون دولار! ونوضح ذلك في الشكل التالي:

شكل 4: الهرم المقلوب في ظل آليات التمويل التقليدي




ويشير الوضع المعكوس للهرم إلى أن حجم الصفقات المالية يتجاوز حجم الاقتصاد الحقيقي الذي نشأت عليه؛ حيث يتضح من ملاحظة الهرم المقلوب أن قاعدته تقوم على مساحة الاقتصاد الحقيقي المتمثل في إنتاج السلع والخدمات، ومن الطبيعي أن يرافق هذا النشاط تعاملات مالية تُعبّر عن هذا النشاط. ولكن عندما تبدأ هذه التعاملات بالتحرك بوتيرة منفلّطة؛ فإن حجمها سيبدأ بتجاوز حجم الاقتصاد الحقيقي ولن تُعبّر

القيمة التي يتم التبادل بها عن القيمة الحقيقية للصفحة! من هنا وفي داخل الهرم ستبدأ احتمالات ظهور «الفقاعة الاقتصادية» *Bubble*.

ويمكن تصميم صورة الهرم القلوب على النحو التالي:

شكل 5: الفقاعة الاقتصادية في ظل آليات التمويل التقليدي



المصدر: وزارة المالية العراقية، الدائرة الاقتصادية.

«الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاد العراقي»، 2009، ص: 11.

بحيث:

- القاعدة تمثل الاقتصاد الحقيقي؛
- الهرم يمثل التعاملات المالية وهو أكبر من حجم الاقتصاد الذي قام عليه؛
- المستطيل داخل الهرم يشمل مثلثين:
 - المثلث (1): يتوسّع صعوداً وهو يمثل تزايد احتمالات ظهور الفقاعة الاقتصادية كلما توسّع حجم الهرم؛ حيث إن قيمة

الصفقات تكون أبعد ما يمكن عن قيمة الأصول التي تُمثّلها، وهنا ستستمر الفقاعة بالتوسّع إلى أن تصل إلى الحدّ الذي يؤدي إلى انفجارها . وكلما كانت في أعلى الهرم؛ كان انفجارها أكثر تأثيراً؛

• المثلث (2): يضيق صعوداً وهو يمثّل قدرة الاقتصاد على التصحيح؛ إذ يكون ذلك أسهل عند القاعدة عندما يكون حجم التعامل المالي قريباً من حجم الاقتصاد الحقيقي، بينما تقل كلما ارتفعت لقمة الهرم؛ حيث تتناقص القدرة الذاتية في معالجة آثار انفجار الفقاعة كلما ابتعدنا عن الاقتصاد الحقيقي.

ويُمثّل النظام الاقتصادي بهذه الصورة عبئاً كبيراً على المجتمعات الإنسانية؛ الأمر الذي يستدعي إعادة بناء نظام اقتصادي مستقر وقابل للاستمرار والنمو، من خلال معالجة العلاقة بين المديونية والثروة معالجة جذرية لضمان تجنّب هذه الأزمات مستقبلاً.




ثانياً: الكفاءة التمويلية المرتبطة بتنوع الصيغ وتعدد أساليب التمويل

الإسلامي

1. مبادئ وأسس التمويل الإسلامي: يقوم التمويل الإسلامي على مجموعة من المبادئ نلخصها في العناصر التالية:

- الاستناد إلى الشريعة: ثلاثية: العقيدة، الأخلاق، الفقه؛
- استبعاد محرّمات المعاملات: ثلاثية: الربا، الغرر، الظلم؛
- خصائص العقود المالية: ثلاثية: الإباحة، الإرادة، التراضي؛
- خصائص الوساطة: ثلاثية: الوساطة الاستثمارية، الارتباط بالاقْتِصاد الحقيقي، الغنم بالغرم؛
- التمييز بين مكونات العائد: ثلاثية: الربح، الأجر، الرسوم.

شكل 6: أصول التمويل الإسلامي



2. صيغ وأساليب التمويل الإسلامي: يقوم التمويل الإسلامي على صيغ متنوعة أهمها⁽¹⁾:

- أسلوب التمويل التشاركي: هو نوع من التمويل يشمل المشاركة والمضاربة:

• **المُضاربة:** هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج «العمل ورأس المال» في عملية استثمارية تُحَقَّق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين؛ وتتخذ المضاربة عدة أنواع منها: مضاربة مطلقة، مضاربة مقيّدة، مضاربة مؤقتة، مضاربة مستمرة، مضاربة ثنائية، مضاربة مركبة؛

• **المشاركة:** هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في النشاطات المختلفة؛ بحيث يُسهم كل طرف بحصة في رأس المال؛ والمشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال وطرف يملك المال والجهد معاً؛ ومن ثمّ يتحمّل جزءاً من الخسارة على قدر استثماره من ماله الخاص، وتتنوع المشاركة حسب التقسيم المستخدم: المشاركة الجارية، المشاركة الاستثمارية، المشاركة المستمرة، المشاركة المنتهية، المشاركة الثابتة، المشاركة المتناقصة، المشاركة في الاستيراد، المشاركة في التصدير...

- أسلوب التمويل التجاري: هو نوع من التمويل يشمل بيع المُرَابحة وبيع السَّلْم:

• **بيع المُرَابحة:** هو صيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل

(1) راجع: صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص: 402-408.

بالبيع، فهي بصورتها البسيطة عملية بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح؛ أي بيع السلعة بثمن التكلفة مع زيادة ربح متفق عليه بين البائع والمشتري؛

• **بيع السَّلَم:** هو صيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق؛ لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو بيع آجل بعاجل؛ فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري؛

- **أسلوب التمويل التقاولي والتأجيري:** هو نوع من التمويل يشمل الاستصناع والتأجير:

• **الاستصناع:** هو صيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها صنع السلع بأوصاف معلومة، بمواد من عند الصانع، على أساس أن يدفع المُستصنع مبلغاً معيناً سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه بينهما، وذلك حسباً للاتفاق الموجود في العقد؛

• **التأجير:** يركز التأجير على بيع المنفعة، فالممول يقوم بشراء الأصول والمعدات والأجهزة المطلوبة من المستأجر لمدة محددة مقابل إيجار دوري، ويتخذ هذا الأسلوب عدة أنواع منها: الشراء من البائع والتأجير له، التأجير المباشر، الإيجار المنتهي بالتمليك.

- **أسلوب التمويل الزراعي:** هو نوع من التمويل يشمل صيغ الاستثمار الزراعي ومنها:

• **المزارعة:** هي تقديم عنصر الأرض والبذر المحددة لمالك معين إلى

عامل (المزارع) ليقوم بالعمل والإنتاج، مقابل نصيب مما يخرج من الأرض (الإنتاج) وفق نسبة لكل منهما؛

• **المُساقاة:** هي تقديم الثروة النباتية (الزراع والأشجار المثمرة) المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم باستغلالها وتمييتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها؛

• **المُغارسة:** هي تقديم الأرض المحددة لمالك معين إلى طرف ثانٍ ليقوم بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويكون الشجر والإنتاج بينهما .


- **أسلوب التمويل التكافلي والتضامني:** هو نوع من التمويل يشمل الوقف والزكاة:

• **التمويل التكافلي الوقفي:** هو تحويل لجزء من المداخيل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تُخصَّص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الفئات المتعددة المستفيدة؛

• **التمويل التضامني الزكوي:** هو التعبئة الإجبارية للموارد الزكوية التضامنية لتأمين السلع والخدمات الأساسية والرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودي الدخل وتنشيط الحركة الاستثمارية.

إن هذا التنوع الصيغي والتعدد في أساليب التمويل يؤدي إلى تغطية الاحتياجات التمويلية لمختلف مؤسسات العجز، بما يتناسب مع طبيعتها وحجمها ومجال نشاطها. وفيما يلي نوجز صيغ الاستثمار وأساليب التمويل المرتبطة بها في هذا الشكل التخطيطي:

شكل 7: صيغ الاستثمار وأساليب التمويل المرتبطة بها




3. خصائص صيغ وأساليب التمويل والاستثمار الإسلامي: تلتزم مؤسسات التمويل الإسلامي بتوظيف أموالها إما في عمليات استثمار من أجل توليد ثروات جديدة أو في عمليات التمويل من أجل تسهيل انتقال تلك الثروات الموجودة؛ حيث تختلف عمليات التمويل عن عمليات الاستثمار فيما يلي⁽¹⁾:

- **عمليات التمويل:** يُقصد بها تبادل السلع والأصول أو منافعها، ويُحدّد لها ثمن أو أجر محدد؛ بحيث يكون العائد منها معلوماً مسبقاً عند التعاقد، كما أن درجة المخاطر فيها تكون منخفضة، ويترتب عليها نشوء مديونية في ذمّة المتعاقد المستفيد بالأصل أو بالمنفعة، ويندرج ضمن هذه العمليات مختلف عقود البيوع المعروفة في الفقه الإسلامي، وكذلك صيغ الإجارة بمختلف أنواعها؛

(1) راجع: عز الدين محمد خوجة، مرجع سابق، ص: 59-60.

- عمليات الاستثمار: يُقصد بها الصيغ والأساليب التي تشترك فيها أكثر من جهة بتقديم عنصرَي المال والعمل؛ من أجل القيام بالنشاطات الاقتصادية المنتجة لثروة جديدة في المجتمع؛ ومن ثمّ تحقيق الأرباح التي توزع بين تلك الجهات المسهّمة. فلا يكون العائد من هذه العمليات محدداً مسبقاً؛ وإنما يكون مرتبطاً بما يتحقّق من نتائج ربحاً أو خسارة؛ ولذلك لا يترتب عنها مديونية في ذمّة طرف لصالح طرف آخر، ومن الطبيعي أن تكون نتائج هذه العمليات غير مؤكّدة؛ ممّا يجعل درجة مخاطرها مرتفعة، ويندرج ضمن هذه العمليات مختلف عقود المشاركات وعقود الاسترباح المعروفة في الفقه الإسلامي.

شكل 8: خصائص مميزة لصيغ وأساليب التمويل والاستثمار الإسلامي



| | |
|---|--|
| تتعلق بإضافة ثروات جديدة | تتعلق بتداول الأموال والمنافع |
| العمليات التي تشارك في الربح والخسارة مع العميل | العمليات التي يترتب عليها مديونية في ذمّة العميل |
| العمليات التي لا يُحدّد لها عائد مسبقاً | العمليات التي يُحدّد لها عائد مسبقاً |
| درجة المخاطرة مرتفعة | درجة المخاطرة منخفضة |

4. تطوير المنتجات المالية الإسلامية: يُمثل التراث الفقهي الإسلامي مجالاً خصباً للمنتجات والأدوات المالية، وهو ما تحتاج إليه صناعة التمويل الإسلامي، ومن المتوقع أن تفتح تلك المصادر الفقهية فرصاً وآفاقاً أوسع أمام هذه الصناعة.

قام فريق من الباحثين في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية باستخراج 1.357 منتجاً مالياً من 14 مرجعاً فقهياً أصيلاً من المذاهب الأربعة⁽¹⁾.

وقد نظمت الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عام 2007 حلقة نقاش حول: «تطوير المنتجات المالية الإسلامية»⁽²⁾ بمشاركة مجموعة من مديري التطوير بالبنوك والخبراء الشرعيين والاقتصاديين والمهتمين؛ حيث تمت مناقشة الممارسات المتبعة في تطوير المنتجات المالية الإسلامية، وآليات تطوير المنتجات وتحسينها من الناحية الشرعية والفنية. إن الوقوف على إشكالية المنهجية المناسبة لتطوير المنتجات المالية الإسلامية يتم على مستويين:

- الجوانب الشرعية: المعيارية الشرعية؛ من خلال الالتزام بمبادئ وأسس التمويل الإسلامي، وكذلك الالتزام بالفتاوى والمعايير الشرعية؛
- الجوانب الفنية: الاحترافية المهنية؛ من خلال تقسيم مراحل تطوّر المنتجات المالية إلى 6 مراحل أساسية في ضوء الممارسات والتطبيقات

(1) راجع: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي: المرحلة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 2008، ص: 16-18.

(2) راجع: تقرير حول جلسة العصف الذهني، «تطوير المنتجات المالية الإسلامية»، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2007، ص: 4-9.

المتبعة (ثقافة المؤسسة، تحديد احتياجات العملاء، استراتيجية المنتج، توليد الأفكار واختيار أفضلها، تصميم المنتج، إطلاق المنتج).

شكل 9: منهجية وآلية تطوير المنتجات المالية الإسلامية



المصدر: عز الدين خوجة، «تطوير المنتجات المالية الإسلامية: المنهجية والآلية»، في ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، السودان، 6-7/4/2011، ص: 52.

5. المعايير والمؤشرات الموضوعية لصيغ وأساليب التمويل

الإسلامي: هناك خمسة معايير ومؤشرات موضوعية تُبين مدى سلامة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي ومنتجاتها، نستعرضها فيما يلي⁽¹⁾:

– معيار المديونية: يُؤكد هذا المعيار أن النتيجة الطبيعية لآلية الفوائد المُسبقة هي أن ينمو الاقتصاد المالي بمتتالية هندسية بينما ينمو الاقتصاد الحقيقي بمتتالية حسابية، وهو ما يؤدي إلى حدوث الأزمات والتقلبات الاقتصادية الدورية سواء من خلال الانهيار أو الإفلاس. والتمويل الإسلامي مقيّد دائماً بالاقتصاد الحقيقي؛ ولذلك فإن نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودة ولا يمكن أن تصبح

(1) راجع: سامي السويلم، «5 معايير أساسية للتأكد من خلو المنتجات الإسلامية من الربا»، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، السعودية، ع5458، 2008/09/20، في الموقع الإلكتروني:

http://www.aleqt.com/2008/09/20/article.155583_html

أضعاف الثروة؛ وبذلك فإن صيغ المشاركات المتنوعة تضمن النمو المستدام لهرم التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي؛

- معيار ارتباط التمويل بالحركية التجارية الحقيقية: يؤكد هذا المعيار أن التمويل يكون تابعاً للحركية التجارية وليس العكس؛ حيث إن التمويل أياً كان شكله وصيغته فهو وسيلة لتحقيق الحركة التجارية؛ ومن ثمّ المنافع التي تنتج عنها، وعائد التمويل سواء كان معدل ربح أو هامش الربح في البيع المؤجل لا يمكن سداه إلا من خلال التبادل الحقيقي للسلع والخدمات. وهناك فرق بين الزيادة مقابل الأجل في البيع والزيادة في القرض؛ حيث إن الأولى مشروعة لأنها مرتبطة بالبيع والمتاجرة في السلع والخدمات كمخرجات للنشاط الاقتصادي الحقيقي؛


- معيار المصالح الحقيقية: يتطلب هذا المعيار ارتباط حركة التمويل بحركية النشاط الاقتصادي الحقيقي في دائرة الأولويات المجتمعية الاقتصادية التي تضمن تحقيق المصلحة بدءاً من الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات، في حين أن التمويل التقليدي لا يرتبط بالأولويات، وقد يكون هرم ترتيب الأولويات مقلوباً أو مضطرباً؛ بحيث هناك مجالات مهمة لا تتوسع المؤسسات المصرفية والمالية في تمويلها؛ بينما تُمول نشاطات ترفيه كمالية أو مضاربة تُسهم في تطور المديونية ونمو الاقتصاد المالي المضاربي؛

- معيار القيمة المضافة: يقتضي هذا المعيار أن يكون حاصل القيمة المضافة للتداول موجباً وتنعكس في مجموع الأرباح التي يحققها

البائعون. فقد شُرِعَ البيع لمصلحة المتبايعين؛ حيث ينتفع البائع بالربح والمشتري بالسلعة؛ ويسعى الأخير إلى بيع السلعة بثمن أعلى من ثمن الشراء وبذلك يصبح تداول السلعة محققاً لمصالح الأطراف. أما إذا كان المشتري يهدف إلى بيع السلعة بثمن أقل من الثمن المؤجل الذي اشتراها به؛ فإن البيع في هذه الحالة يولد قيمة سالبة وليس موجبة؛

- معيار الوضوح والشفافية: يؤكد هذا المعيار أهمية الشفافية والوضوح التي تُحدد الهدف من التعاقد والمقصود منه، فالأصل في الأموال الوضوح، والشفافية مقصد شرعي بينما الحيل الربوية تناه في هذا المقصد؛ لأنها تهدف في النهاية إلى نقد حاضر بأكثر منه في الذمة، ولو صرّحت العقود بذلك لكانت باطلة، كما إن معظم الحيل تلجأ إلى تغييب الشفافية والوضوح في العقود تجنباً لهذه النتيجة. إن المنتجات المالية التي لا تتوافر فيها هذه المعايير تتميز بمحدودية كفاءتها التمويلية، ويوضح الشكل التالي الخطوات اللازمة لفحص الصيغ والمنتجات المالية:

شكل 10: المعايير الموضوعية للتمييز بين الصيغ والمنتجات المالية الإسلامية والتقليدية



ثالثاً: كفاءة التمويل الإسلامي المتعلقة باحتواء التقلبات الاقتصادية الدورية

1. كفاءة التمويل الإسلامي المتعلقة باحتواء التقلبات الاقتصادية المرتبطة بالمدىونية: لقد جمعت آية المداينة بين تحريم الربا وإنظار المعسر، ولعلّ الحكمة في الربط بين هذين المبدأين يتجلى جانب منها في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية. ويُعتبر مبدأ إنظار المعسر فريضة واجبة لا تقتصر أهميته على القيمة الأخلاقية والإنسانية التي يجسدها؛ بل يؤدي وظيفة اقتصادية مهمة في ظل التقلبات الاقتصادية الدورية؛ وذلك للاعتبارات التالية⁽¹⁾:

- إذا كانت الأزمات الاقتصادية تنشأ من تعثر السداد؛ فإن من أهم السياسات الاحتوائية لتداعياتها هو الدعم التمويلي التضامني الزكوي للغارمين وإمهال المدينين غير القادرين على السداد؛
- يؤكد الفقه الإسلامي على ضرورة ضمان السكن للمدين، وأن عجزه عن السداد لا يحرمه هذا الحق، لذلك فهو يدخل في وصف المعسر الذي يستحق الإنظار؛ حيث يمكن التمييز بين اتجاهين⁽²⁾:

• الاتجاه الأول: يرى بأن الدار التي لا غنى عنها للمعسر يُحتفظ بها ولا تباع؛

• الاتجاه الثاني: يرى بأن دار المعسر تُباع ويؤجر له بدلها.

- إذا كان المدين الذي ثبت عجزه عن السداد لا يباع مسكنه الذي لا

(1) راجع: سامي السويلم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 2012، ص: 116-118.

(2) راجع: عبد الله حسن حميد الحديثي، أحكام المعسر في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005، ص: 154.

يَسْتغني عنه؛ فإن إنظاره في هذه الحالة من شأنه أن يستوعب تداعيات الأزمات؛ لأنه يحفظ أسعار العقار من الانهيار أو على الأقل يُقلل من سرعة انخفاضها. وهذا يُحقق مصلحة الدائن والمدين معاً؛ فالمدين ينتفع بالإمهال، في حين يحتفظ الدائن بقيمة أصوله متماسكة؛ الأمر الذي يُقلل احتمالات الإفلاس والانهيار؛

- إذا علم الدائن مسبقاً أنه لن يستطيع الاسترباح من المعسر أو بيع ماله الذي لا يستغني عنه؛ فإنه سيكون أكثر حرصاً وحذراً في منح التمويل؛


- إذا كانت الأزمات الدورية تنشأ من التساهل في إقراض ذوي الملاءة المنخفضة الذين يُتوقع إعسارهم أكثر من غيرهم؛ فإن تطبيق مبدأ إنظار المعسر يمكن أن يحول دون التوسع في إقراض هذه الفئة، ومن ثم يُقلل من احتمالات الانهيار منذ البداية.

إن إلغاء الفائدة الربويّة من شأنه أن يضبط التوسع في الائتمان؛ بحيث لا تتحوّل السوق في مرحلة الرواج إلى حالة الفقاعة التي تُهدد الاقتصاد. أما في حالة الكساد فإن إنظار المعسر من شأنه أن يُقلل من معدل تراجع أسعار الأصول؛ ومن ثم يُجنّب السوق من الانزلاق إلى حالة الانهيار. فالجمع بين هذين المبدأين من شأنه أن يحتوي تقلبات الأسواق ويسيطر على عوامل الانهيار، دون أن يمنع السوق من أداء وظائفها الأساسية.

وإذا اعتبرنا بأن الدورات الاقتصادية تمرّ إجمالاً بمرحلتين هما: مرحلة الرواج والانتعاش، ومرحلة الكساد والانكماش؛ فإنه يمكن توضيح مدى كفاءة التمويل الإسلامي في تقليل مخاطر التقلبات الحادة للدورات الاقتصادية

Counter-Cyclical حتى لا تتحوّل إلى كوارث مدمّرة لثروات المجتمع الإنساني⁽¹⁾؛ وذلك في الشكل التالي:

شكل 11: حدة التقلبات الاقتصادية بين آليات التمويل الإسلامي والتقليدي



2. كفاءة التمويل الخيري في احتواء التقلبات الاقتصادية: تحدث التقلبات الاقتصادية لتصحيح الاختلالات التي تتراكم أثناء مرحلة الرواج، لكي تعود السوق بعد ذلك مجدداً نحو الازدهار؛ وعليه فإن محاولة تأخير التصحيح أو منعه من الوقوع ستؤدي إلى استفحال المشكلة؛ لأنها تسمح بتراكم مزيد من الاختلالات، فيكون التصحيح حينئذ أكثر ضرراً وأشدّ تكلفة على الاقتصاد.

(1) راجع: سامي السويلم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 119-120.

ولا شك أن الأزمات الدورية المعاصرة هي نتيجة سياسات تأخير التصحيح الذي كان يتطلبه الاقتصاد، فالأنظمة التي تزعم أنها تحترم الأسواق لم تكن في حقيقة الأمر تحترمها بما يكفي لتجعلها تُصحح نفسها بنفسها؛ بل بقيت تحفز الأسواق بضخ كميات هائلة من السيولة؛ غير أن التوجُّه نحو القطاع الخيري هو أفضل السياسات لمواجهة الأزمات الاقتصادية.

وفي دراسة حديثة قام بها الاقتصادي «روبرت شابيرو» *Robert Shapiro* حول القيمة التي تضيفها المؤسسات الخيرية الاجتماعية *Community Foundations* في الولايات المتحدة، وجد أن كل دولار تنفقه هذه المؤسسات يولّد أكثر من 8 دولارات من العائد المباشر في المجال الاقتصادي والاجتماعي. وتبعاً لذلك؛ فإن الضرائب التي تُحقّقها الحكومة الأمريكية من هذه العوائد تتجاوز حجم الإعفاءات الضريبية التي تمنحها لهذه المؤسسات ابتداءً⁽¹⁾! وقد تطوّر القطاع الخيري بشكل كبير في الدول الغربية؛ فمع بداية عام 2005 تم إدراج العمل التطوعي في مسوّدّة الدستور الأوربي ثم في الميثاق الأوربي، كأحد النشاطات الاجتماعية الاستراتيجية لدول المجموعة الأوربية⁽²⁾.

وتشير الإحصاءات إلى أن 71.095 مؤسسة مالية خيرية تنشط في الولايات المتحدة الأمريكية، وتختص بجمع التبرعات وتوزيعها على المؤسسات والمشاريع الخيرية، ويصل مجموع وقيّاتها إلى 550 مليار دولار، وتوزّع من ريعها سنوياً 30 مليار دولار على المجالات الاجتماعية كلها تقريباً⁽³⁾.

وإذا تم استخدام مفهوم الدورة الاقتصادية؛ فسيكون دور القطاع الخيري في


(1) المرجع السابق، ص: 104-105.

(2) طارق عبد الله، «الدولة والوقف في القرن الحادي والعشرين: من الوصاية إلى الشراكة»، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ع361، مارس 2009، ص: 100.

(3) المرجع السابق، ص: 101.


حالة الراج والانتعاش كما هو مبين في الشكل التالي:

شكل 12: دور القطاع الخيري في مرحلة الراج والانتعاش



أما في حالة الكساد والانكماش؛ فيكون دور القطاع الخيري على النحو التالي:

شكل 13: دور القطاع الخيري في مرحلة الكساد والانكماش



3. هرم التوازن الاقتصادي: لقد طرحَت شدة الأزمات المعاصرة

وسرعة انتشارها العديد من التساؤلات حول النظام الاقتصادي العالمي

وبنيته، ومدى قدرته على امتصاص الأزمات والتصحيح الذاتي.

وهذا ما يقوم به التمويل الإسلامي الذي يتميز عن التمويل التقليدي


بأن نمو المديونية مقيّد بنمو الثروة؛ فالتمويل الإسلامي مرتبط بالقطاع

الحقيقي بما لا يؤدي إلى نشوء الهرم المقلوب الذي يمتاز بعدم الاستقرار،

ويُعدّ علامة فارقة للتمويل التقليدي.

ففي ظل التمويل الإسلامي يكون الهرم عادياً متوازناً، قاعدته الاقتصاد الحقيقي متمثلاً في الثروة الحقيقية والأصول الفعلية المنتجة، ثم يكمله الاقتصاد المالي الذي يرتبط بالاقتصاد الحقيقي؛ ولذلك فهذا النظام التمويلي مستقرّ وقابل للاستمرار ويضمن التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والمالي.

شكل 14: هرم التوازن الاقتصادي في ظل آليات التمويل الإسلامي



بناءً على ما سبق؛ فإن نموذج الاقتصاد والتمويل الإسلامي هو الذي يستطيع أن يحقق الاستقرار والإنتاجية؛ لأنه يقوم على هرم صحيح قاعدته ثروة حقيقية ذات مساحة واسعة وقمته حجم طبيعي من الديون؛ وذلك خلافاً للاقتصاد والتمويل التقليدي القائم على هرم مقلوب قاعدته ثروة محدودة تقوم عليها مساحة عريضة من الديون.

شكل 15: هرم التوازن الاقتصادي في ظل آليات التمويل الإسلامي
والتمويل التقليدي



رابعاً: الكفاءة المرتبطة بتكامل أشكال وصيغ التمويل الإسلامي

1. الكفاءة المتعلقة بالتمويل التضامني الزكوي: يمكن الاستفادة من الأدوات النقدية والمالية الزكوية في تحقيق نوعية الاستقرار المطلوب في ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة مثل: حالات التضخم، وحالات الانكماش والركود؛ وذلك على النحو التالي⁽¹⁾:

- حالات التضخم النقدي: تُستخدم الأدوات النقدية الزكوية للتخفيف من ظاهرة التضخم عن طريق التأثير في طرق الجمع والتحصيل، وكذا توجيه أساليب إنفاقها:

• الجمع النقدي لحصيلة الزكاة: من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول وصولاً لتحقيق المصلحة الحقيقية المرتبة عن تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية بمقدار الأثر الذي يمكن أن تحدثه الزكاة في هذا الميدان، وبذلك تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقداً عن جميع الأموال الزكوية. وقد تلجأ الدولة لنسبة نقدية من الزكاة بحسب طبيعة الوضع التضخمي السائد فترفعها أو تُخفّضها؛

• الجمع المسبق لحصيلة الزكاة: من أجل التأثير التخفيضي للكتلة النقدية المتداولة للحدّ من الآثار السلبية للتضخم، ويكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسباً للظروف السائدة، إذ قد تلجأ الدولة إلى جمع 50% جمعاً مسبقاً أو أقلّ من ذلك أو

(1) راجع: صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، ط1، 2001، ص: 103-105؛ يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، ط1، 1990، ص: 255؛ عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988، ص: 262؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، دار الفكر، الجزائر، 1991، ص: 756.

أكثر، ويتم كل ذلك عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل وأصحاب الأموال منعاً للإكراه؛ إذا كان هؤلاء الممولون يمتلكون نصاباً تجب فيه الزكاة؛

• **التغيير النوعي لنسب توزيع الزكاة:** إن توزيع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي والاستثماري؛ وذلك سيسهم في تقليص حدة الضغوط التضخمية.

- **حالات الانكماش والركود:** تلجأ الدولة إلى استعمال الأدوات الإيرادية المتعلقة بالزكاة من أجل التأثير في حركية النشاط الاقتصادي، ومن بين طرق التأثير نذكر ما يلي:


• **الجمع العيني للزكاة:** قد تضطر الدولة أحياناً بغية التأثير في الوضع الاقتصادي إلى الجمع العيني للزكاة؛ كي لا تؤثر كثيراً في الكتلة النقدية بالانخفاض بمقدار حصيلة الزكاة، وبحسب الوضع السائد ودرجته الانكماشية تكون نسبة الجمع العيني إلى إجمالي الحصيلة؛

• **تأخير جمع الزكاة:** قد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخرها على بعض الصحابة على أن تبقى ديناً عليهم، كما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد أخرها في عام الرمادة نظراً لتدهور الأوضاع الاقتصادية، وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ؛

• زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي: من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي، وإحداث حركية في الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الوطني بشكل يسهم في تغيير مستويات الركود والانكماش والعودة إلى أوضاع النمو الاعتيادية في الاقتصاد الوطني.

ويمكن التعبير عن بعض أدوات التأثير النقدي للزكاة في الشكل التالي:

شكل 16: دور الأدوات الزكوية في معالجة الأوضاع الاقتصادية المتأزمة



بناءً على ذلك؛ فإن هذه الآثار التلقائية للزكاة تعمل كأداة استقرار ذاتية مبنية داخل النظام الاقتصادي، وتغذيه بحركة مستمرة تقلل أو تمنع حدوث التقلبات الاقتصادية.

2. الكفاءة المتعلقة بالتمويل التكافلي الوقفي: نشأت المؤسسات

الوقفية في التاريخ الإسلامي على الوقف الطوعي للموارد الخاصة لتمويل المشاريع التي تُنتج السلع والخدمات العامة كالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودي الدخل، وتشجيع دور العلم وأماكن العبادة... فهذه المجالات أصبحت اليوم تستقطع جزءاً مهماً من إيرادات الموازنة العامة للدولة وتمول أحياناً بأدوات تزيد من حدة التضخم.

وتؤدي مؤسسة الأوقاف دوراً محورياً في تحويل جزء من الدخل الفردي في صورة إنفاق استثماري اجتماعي يقلل من دور الدولة المالي في تغطية هذه النشاطات؛ ومن ثم يقلل من الانعكاسات السلبية لهذا الدور الناتجة عن:

- تكاليف تعبئة وجمع وتحصيل الموارد؛

- تكاليف تسييرها وإدارتها؛


- التكاليف الناتجة عن التمويل التضخمي أو التمويل القائم على المديونية الربوية.

فهذه التكاليف تصبح مساوية للصفر، ولا تتحملها الموازنة العامة؛ بل تصبح معظمها مغطاة من قبل الجهود الخاصة الفردية والجماعية والرسمية... وهذا سينعكس حتماً على الوضع الاقتصادي والنقدي بشكل إيجابي؛ إذ ستتحول نسبة مهمة من القوة الشرائية من المجالات الاستهلاكية الترفية إلى الاستثمارات الاجتماعية التوازنية التي تحد من التقلبات الاقتصادية الدورية.

وفيما يلي شكل تخطيطي يوضح الكفاءة المتعلقة بتكامل التمويل الإسلامي.

شكل 17: الكفاءة المتعلقة بتكامل أشكال التمويل التضامني الزكوي

والتكافلي الوقفي والربحي الخاص



3. الكفاءة المتعلقة بأولوية التمويل غير الربحي: ينشأ الربا

من جهتين: حاجة المقرض (جهة الطلب)، وشح المقرض (جهة العرض). وتأتي الزكاة لتُغني المحتاج أو تخفف من عوزة، وفي الوقت نفسه تُشجع صاحب المال على السخاء والبذل وتقتلع جذور الشح والبخل من قلبه؛ وبذلك تعمل الزكاة على استئصال الربا من الجذور!

بناءً على ما سبق؛ يتبين لنا تكامل النظام المالي الإسلامي وترابط أجزائه، كما يتضح خطأ التركيز على جانب وإهمال الآخر كما هو حاصل الآن؛ حيث يتم التركيز على مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية، مع إهمال كبير للمؤسسات غير الربحية وعلى رأسها مؤسسة الزكاة. فمحاولة إزالة الربا دون تفعيل مؤسسة الزكاة تؤدي إلى خلل جوهري في مسيرة التمويل الإسلامي، على مستوى الفهم والتنظير، وعلى مستوى الممارسة والتطبيق؛

وذلك للاعتبارات التالية⁽¹⁾:

- إذا وُجد التمويل الربحي قبل معالجة مشكلة الفقر وقبل معالجة التفاوت في توزيع الثروة؛ فإن التمويل سيُتجه تلقائياً لمحاولة سدّ الفجوة بين الفقراء والأغنياء؛ ومن ثمّ تلبية الاحتياجات الاستهلاكية على حساب النشاط الإنتاجي؛

- بما أن معظم التمويل الاستهلاكي يتم من خلال المدائِنات؛ فإن هذا سيؤدي إلى تحويل قطاع كبير من المجتمع إلى فئة المدينين لأصحاب الأموال؛

- نظراً إلى أن معظم التمويل سيُتجه للأغراض الاستهلاكية؛ فإن إسهامه في رفع مستوى التوظيف ستكون ضعيفة، وهو ما يجعل التمويل في النهاية مبادلة صفرية لمصلحة الدائنين؛

- بما أن التمويل ربحي وليس مجانياً؛ فإنه سيزيد من ثروة أصحاب الأموال ويؤدي من ثمّ إلى زيادة الفجوة في توزيع الثروة بدلاً من تضييقها. وهذا بدوره يستلزم دورة جديدة من التمويل التي تعمل هي أيضاً على زيادة الفجوة، وهكذا. وبذلك تزداد الفجوة اتساعاً،


ويتضاعف مستوى المديونية، ويتراجع معدل النمو الاقتصادي؛

- نظراً لأن التمويل الإسلامي بطبيعته لا يسمح بالتوسع في المديونية وبقيدتها دائماً بالنشاط الحقيقي، وحيث إن هذه الحركة في التمويل الاستهلاكي لا تقبل التوقف عند حدّ معين؛ فإنها ستؤدي إلى ظهور الحيل والأساليب الصورية في التمويل التي لا تختلف في جوهرها عن

(1) راجع: سامي السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2011، ص: 33-34.

التمويل التقليدي، واعتبارها جزءاً أساسياً من الحياة الاقتصادية. وبذلك يُصبح التمويل الإسلامي عاجزاً عن تحقيق أهدافه!

شكل 18: كفاءة أولوية النشاط غير الربحي في التمويل الإسلامي



4. الكفاءة المتعلقة بتكامل صناعة التمويل الإسلامي: على الرغم من أن الصناعة المالية الإسلامية لا تمثل سوى 1% من حجم الصناعة المالية العالمية؛ فإنها تشكل منظومة متكاملة من المؤسسات والمنتجات المالية القادرة على تحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية. وتتركز هذه الصناعة في قطاع البنوك الإسلامية بنسبة (1) 80% على حساب

(1) يُلاحظ أن هناك خللاً هيكلياً في تركيبة الصناعة المالية الإسلامية؛ بسبب تركيز هذه الصناعة على التجربة المصرفية، وهذا انعكاس لواقع الصناعة في هذه المرحلة حيث تلعب البنوك الإسلامية دوراً كبيراً؛ فقد ارتبط موضوع المؤسسات المالية الإسلامية في بدايته بموضوع البنوك الإسلامية ثم تطور إلى شركات التأمين التكافلي وصناديق الاستثمار وأسواق الأوراق المالية...


المؤسسات المالية الأخرى⁽¹⁾ الضرورية لتحقيق التكامل والتوازن والتنوع في مكونات بنية الصناعة المالية الإسلامية، مثل: صناديق الاستثمار، وأسواق الصكوك ورأس المال، ومؤسسات التمويل الأصغر، وشركات رأس المال المخاطر، والصناديق الوقفية، ومؤسسات التمويل التآجيري، وشركات التأمين التكافلي...

إن الأسس التي يقوم عليها التمويل الإسلامي تشجع على التخصص بسبب ارتباطه الوثيق مع النشاط الاقتصادي المنتج؛ فعقود البيع الآجل والسلم والاستصناع والمزارعة والمغارسة والإجارة والمشاركة وغيرها تفرض الترابط بين التمويل والنشاط الحقيقي. وهذا الترابط يقتضي نوعاً من التخصص في النشاط التمويلي بحسب القطاع الذي تطبق فيه هذه العقود؛ وذلك لكي ينجح الممول في حفظ حقوقه وتحقيق الكفاءة؛ ومن ثمّ الربحية اللازمة؛ فقواعد التمويل الإسلامي تقتضي تخصص المؤسسات المالية بحسب مجالها ونطاق عملها.

وهذا التخصص من شأنه أن يرفع مستوى الكفاءة ومعدل الإنتاجية، كما أنه يتيح الفرصة لبناء صناعة مالية متكامل فيها المؤسسات المتخصصة مع بعضها؛ لتصبح الصناعة إجمالاً أقدر على الاستجابة للمتطلبات الاقتصادية للتنمية.

(1) Kuwait Finance House, «Islamic Finance Research», KFH Research Ltd, Kuwait, 2010, p. 11.

شكل 19: الكفاءة المتعلقة بتكامل صناعة التمويل الإسلامي⁽¹⁾



- (1) بالنسبة للإحصاءات المتعلقة بعدد البنوك الإسلامية؛ فقد تمّ تجميع البيانات من المصادر التالية:
- البيانات من 1975-1995: رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري: الصيرفة الشاملة عالمياً ومحلياً، رسالة ماجستير منشورة، د. ن، مصر، 2000، ص: 51؛
 - بيانات سنة 2000: <http://www.islamic-banking.com>; "Islamic financial institutions"; The Institute of Islamic Banking and Insurance
 - بيانات سنة 2005: جريدة الاقتصادية الإلكترونية، «تقرير: ١١ تحدياً تواجه أعمال المصرفية الإسلامية في السعودية»، ع5007، 2007/06/27، في الموقع الإلكتروني: <http://www.aleqt.com/news.php?do=show&id=75292>
 - بيانات سنة 2010: عز الدين خوجة، «تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية»، في ندوة الخدمات المالية وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، سطيف، الجزائر، 2010.
 - بالنسبة للإحصاءات المتعلقة بالتوزيع القطاعي للأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في العالم؛ راجع: بيانات سنة 2009:
- Kuwait Finance House, «Islamic Finance Research», KFH Research Ltd, Kuwait, 2010, p. 11.

خامساً: تقدير الكفاءة التطبيقية المتوقعة لصيغ وأساليب التمويل

الإسلامي

يمكن إبراز الكفاءة الاقتصادية المتوقعة لصيغ التمويل الإسلامي على المستويات التالية⁽¹⁾:

1. الكفاءة المتوقعة على مستوى الأموال المستثمرة: يؤدي تطبيق صيغ التمويل الإسلامي إلى إلغاء التكاليف الاقتصادية، سواء كانت تكاليف على المستوى الجزئي أو على مستوى الاقتصاد الوطني أو حتى على المستوى الدولي. بمعنى أنه في ظل اقتصادين أحدهما يطبق صيغ التمويل الإسلامي، مع افتراض تقاربهما في مستويات التطور وحجم الموارد؛ فإن تكاليف السلع والخدمات النهائية تكون في حالة التمويل الإسلامي أقل منها في حالة التمويل التقليدي بمقدار عبء التكلفة الربوية. ويمكن تقدير هذه التكاليف بشكل تقريبي مبسّط كما يلي:

جدول 2: مقارنة تكاليف تمويل الاستثمارات في حالة التمويل الإسلامي

والتمويل التقليدي

| التكلفة على المستوى الدولي | التكلفة على المستوى الوطني | التكلفة على المستوى الجزئي |
|--|---|--|
| ت د = متوسط تكلفة الاستثمار على المستوى الدولي؛ ح د = حجم الأموال الجديدة المناسبة من الدول المتقدمة إلى الدول المتخلفة؛ ع د = متوسط معدل الفائدة السائد في السوق الدولية. | ت ك = التكلفة التي يتحملها الاقتصاد الوطني لإقامة المشاريع الجديدة؛ ح ك = حجم الأموال المناسبة من البنوك على مستوى الاقتصاد الوطني؛ ع ك = متوسط معدل الفائدة السائد على المستوى الوطني. | ت ج = التكلفة التي تتحملها الوحدة الاقتصادية للتجديد والتوسع؛ ح ج = حجم الأموال المستثمرة على مستوى المؤسسة؛ ع ج = متوسط معدل الفائدة السائد في السوق. |
| ت د = ح د × ع د | ت ك = ح ك × ع ك | ت ج = ح ج × ع ج |
| هذه التكلفة تعكس على الدول المتخلفة بالتهام مبالغ معتبرة سنوياً من حصيلة صادراتها + مشاركتها في تكاليف استثمارها في الدول المتقدمة (تكاليف السلع المستوردة). | هذه التكاليف تصبح مساوية للصفر في نظام التمويل الإسلامي؛ فتتخفف التكاليف الاستثمارية للمشاريع، وينعكس ذلك على تكاليف الإنتاج فالسلع والخدمات فالقدرة الشرائية... وهذا يؤدي إلى تحفيز وتجديد واتساع دائرة الاستثمار. | |

(1) راجع: صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 409-411.

2. الكفاءة المتوقعة على مستوى توظيف الأموال والطاقات

العاطلة: إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عنصر العمل وعنصر رأس المال في صورته المتعددة من مُضاربة ومشاركة ومُرابحة وسَلَم ومُساقاة ومُزارعة...؛ الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل الطاقات غير الموظفة في مختلف النشاطات الاقتصادية، وهو ما يعمل على المعالجة المباشرة لمشكلة البطالة.

كما يزول الأثر السلبي المترتب عن الحرج والمشقة الناتجة عن فرض نظام التمويل التقليدي الذي أدى إلى وجود أموال عاطلة تتحرّج من التعامل مع المؤسسات المصرفية بسبب التعامل بالفائدة؛ ومن ثمّ صعوبة تعبئة أموال كبيرة لا تتحرك ضمن القنوات المصرفية، وباستخدام الصيغ البديلة للنظام الربوي يُمكن إزالة ذلك الحرج وتوفير المناخ الملائم لتعبئة تلك الثروات المالية والنقدية غير المنكشفة وتوجيهها نحو التوظيف والنشاطات المجتمعية المهمة؛ حيث تتجه الأموال المكتنزة إلى الاستثمار في تلك النشاطات التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية مهمة.

بناءً على ما سبق؛ يتضح بأن صيغ التمويل الإسلامي هي بديل جيد؛ حيث تتعدّد آثارها الإيجابية المتوقعة؛ بحيث تُسهم في احتواء التقلّبات الاقتصادية الدورية.

3. استقرار نظام التمويل الإسلامي: يُعتبر النظام المالي الإسلامي

أكثر استقراراً بالمقارنة مع النظم الأخرى؛ وذلك للاعتبارات التالية:

- مشاركة المودعين والمساهمين في المخاطرة تؤدي إلى تجنب الانهيار

وقت الأزمات؛

- عدم تداول الديون في سوق ديون متكاملة يمنع من الاختلال والعدوى؛

- ارتباط التدفقات النقدية بالتدفقات السلعية يؤدي إلى زيادات متوازنة في الطلب والعرض؛

- منع عقود الربا والغرر وبيع البائع ما لا يملكه من أصول يؤدي إلى تحجيم المجازفات في الأسواق.

وكان صندوق النقد الدولي قد أقرّ في وقت سابق بقدرة النظام المالي الإسلامي على امتصاص الصدمات الدولية؛ لأنه نظام قائم على الاستثمار في الإنتاج السلعي، وليس قائماً على المجازفات في الأسواق المالية غير المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، وهذا ما يميّز بين مفهومين مختلفين: الاقتصاد الرمزي القائم على المجازفات المالية، والاقتصاد الإنتاجي القائم على المشاركات المتنوعة في دائرة الأولويات.

وهذا ما يتفق مع آراء عدد من الاقتصاديين⁽¹⁾ فقد توصل «سيمونز» *H. Simons* إلى أن السبب الأساسي للكساد العالمي في الثلاثينيات من القرن الماضي يرجع إلى تغييرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر، ويمكن تفادي خطر الاضطراب الاقتصادي إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض وكان تمويل الاستثمارات بالمشاركة.

كما أكد «مينسكي» *H. Minsky* على حقيقة أن قيام كل مؤسسة بالتمويل الذاتي أو بالمشاركة برأسمالها والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحها غير الموزعة، يُنتج نظاماً مالياً قوياً. ولكن لجوء المنتجين إلى التمويل الخارجي عن طريق الاقتراض يُعرض النظام لعدم الاستقرار.


(1) راجع: عبد الحميد الغزالي، «الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1994، ص: 17-22؛ سامر مظهر قنطججي، «أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة»، سلسلة فقه المعاملات، ج1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2004، ص: 29-32.

وتُشير دراسة تجريبية أعدّها الباحثان «مارتن شيهاك» *Marten* و «هيكو هيس» *Heiko Hesse* من صندوق النقد الدولي تتعلق بالبنوك الإسلامية (77 مصرفاً) والبنوك التقليدية (397 مصرفاً) في 20 دولة خلال فترة 12 سنة (1993-2004) إلى أن البنوك الإسلامية الصغيرة (ما كان مجموع أصولها مليار دولار فأقل) هي الأكثر استقراراً في العينة والبنوك الإسلامية الكبيرة (ما كان مجموع أصولها أكثر من مليار دولار) هي الأقل استقراراً في العينة؛ حيث:

- البنوك الإسلامية الصغيرة أكثر استقراراً من البنوك التقليدية الصغيرة؛
- البنوك التقليدية الكبيرة أكثر استقراراً من البنوك الإسلامية الكبيرة؛
- البنوك الإسلامية الصغيرة أكثر استقراراً من البنوك الإسلامية الكبيرة.

شكل 20: مدى استقرار مؤسسات التمويل الإسلامي مقارنة بمؤسسات

التمويل التقليدي



نتائج قيم معيار Z بالنسبة للمصارف قيد الدراسة

المصدر: أحمد مهدي بلواي، «البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: تحليل تجريبي، مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة

عن صندوق النقد الدولي»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج21، ع2، 2008، ص: 82.

ودلت الأزمات المعاصرة على خلاف نتائج الدراسة المقارنة؛ حيث تبين بأن مؤسسات التمويل الإسلامي الكبيرة هي كذلك أكثر استقراراً وأقل تأثراً من مؤسسات التمويل التقليدي الكبيرة.

وإذا كانت مؤسسات التمويل الإسلامي قد أثبتت في الماضي أنها أكثر استقراراً من مؤسسات التمويل التقليدي؛ فإن هذا الاستقرار في ظل التقلبات الاقتصادية يتطلب أمرين⁽¹⁾:

- حسن الإدارة: وتأتي أهمية ذلك من أن المؤسسات المالية الإسلامية تمرّ بحالة توسّع سريع، من حيث زيادة عددها وتزايد حجمها؛

- الالتزام بالضوابط الشرعية: من خلال الابتعاد عن المنتجات غير المباحة، مثل: بيوع العينة والتورق المنظم.

4. آثار محاكاة المنتجات المالية التقليدية: إن هذا المنهج قائم على المحاكاة والتقليد للمنتجات المالية التقليدية، وإذا كان من أبرز مزاياه السهولة والسرعة في تطوير المنتجات؛ حيث لا يتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير؛ بل مجرد متابعة المنتجات الرائجة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع؛ فإن سلبياته كثيرة منها⁽²⁾:

- تصبح الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة لها ولا قيمة اقتصادية من ورائها، وهذا ما يُضعف قناعة العملاء بالمنتجات المالية الإسلامية، ويجعلها محلّ شك وريبة؛ بل ستصبح تلك الضوابط عبئاً وعائقاً أمام مؤسسات التمويل الإسلامي، إذ هي لا تُحقّق أيّ قيمة

(1) راجع: معبد علي الجارحي، «الأزمة المالية العالمية والتمويل الإسلامي»، مصرف الإمارات الإسلامي، 2008، ص: 15-14.

(2) راجع: سامي بن إبراهيم السويلم، «التحولات في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 2007، ص: 128-130.

مضافة؛ بل مجرد تكلفة إضافية. ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تُحمّل مؤسسات التمويل الإسلامي هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات المالية الإسلامية المُقلّدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات التقليدية، مع أنها تُحقّق النتيجة نفسها؛

- لما كانت المنتجات التقليدية تناسب الصناعة المالية التقليدية وتحاول معالجة مشكلاتها وأزماتها؛ فإن محاكاة هذه المنتجات تستلزم التعرض للمشكلات نفسها، وهذا بدوره يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية بحيث تصبح الصناعة المالية الإسلامية في النهاية تعاني من ذات المشكلات والأزمات التي تعاني منها الصناعة التقليدية؛

- المنتج التقليدي هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محدّدة، ومحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة وأساسها، يقود الصناعة المالية الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهو ما يجعلها مهدّدة بأن تفقد خصوصيّتها وضوابطها وتصبح تابعة للآليات المالية للصناعة التقليدية. وبذلك فإن كل المشكلات والأزمات التي تعاني منها الصناعة التقليدية ستنتقل بدورها إلى الصناعة الإسلامية. وبدلاً من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحلّ للأزمات المالية التي يعاني منها العالم اليوم، سوف يصبح مجرد صدى وانعكاس لهذه الأزمات!

- لا يعني ما سبق أن جميع المنتجات التي تُقدّمها الصناعة المالية التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي؛ ولكن ينبغي التمييز بين اقتباس ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه، ومحاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليدية.

بناءً على ما سبق؛ تتضح لنا أهمية تقويم المنتجات المالية الإسلامية القائمة من قبل مؤسسات مالية متخصصة في عملية التصنيف الائتماني في إطار المعايير الشرعية والموضوعية؛ وذلك للاعتبارات التالية:

- تصنيف المنتجات المالية الإسلامية من أجل حماية المستثمرين وحماية المؤسسات المالية الإسلامية المنضبطة من منافستها بمنتجات رديئة تُسيء إلى الصيرفة الإسلامية؛

- معرفة مدى تحقيق تلك المنتجات للأولويات التنموية، ومدى تلبيتها لاحتياجات المتعاملين؛

- معرفة مدى سلامة تطبيق تلك المنتجات بالسوق المصرفية، ومدى تميزها عن المنتجات المالية التقليدية.

5. مستقبل تطوير المنتجات المالية الإسلامية: لقد أدت الأزمات المالية المعاصرة إلى قيام السلطات النقدية والبنوك بإعادة النظر في الأدوات والمنتجات المالية والمصرفية السائدة.

والواقع أن الهندسة المالية الناتجة عن المصرفيين ذوي الخلفيات التقليدية العاملين بمؤسسات التمويل الإسلامي؛ تسعى إلى ابتكار أدوات مالية تعتمد على التوسع بالتورق المصرفي والمربحة للأمر بالشراء؛ بدلاً من المشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع وغيرها من الصيغ الفاعلة في الاقتصاد؛ وذلك للاعتبارات التالية:

- سهولة الهندسة المالية التقليدية؛

- حاجة الهندسة المالية الإسلامية إلى عمق في علوم الشريعة؛

- التركيز على صيغ المدائيات بحثاً عن الربح في الأجل القصير.

وإذا كان العالم يرتقب الخلاص بالتمويل الإسلامي من الأزمات المالية المعاصرة؛ فإن الأمر يستدعي أن تكون لدى مؤسسات التمويل الإسلامي استراتيجيات واضحة تضبط عملية الابتكار المالي وتُجنّبها التناقض بين الأهداف النظرية والتطبيق العملي!

ويمكن التأكيد بأنه إذا ما بقي الحال على ما هو عليه من عمليات الهيكلية الشرعية لمنتجات تقليدية؛ فإن مستوى المنتجات المالية الإسلامية (بحكم أنها شرعية) سينحدر ليصل إلى نقطة يتقارب فيها مع مستوى الخدمات التقليدية. وستكون الصناعة المالية الإسلامية أمام ثلاثة مشاهد (سيناريوهات) محتملة في المستقبل المنظور:

أ. المشهد الأول (الأقوى احتمالاً): يتمثل في الاستراتيجية التي يجب أن تتبناها الصناعة المالية الإسلامية لتحقيق استدامتها؛ فالمطلوب منها أن تتحول في المستقبل العاجل إلى استغلال المخزون الاستراتيجي من الصيغ الفقهية الشرعية للمنتجات الإسلامية الأصيلة في عمليات التطوير والابتكار؛ حتى تحافظ على هوية الصناعة وتلبي احتياجات السوق وتسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية؛


ب. المشهد الثاني (الأقل احتمالاً): يتمثل في أن تتشابه المنتجات المالية الإسلامية تشابهاً كبيراً مع المنتجات المالية التقليدية، وهو أمر سيعمل حتماً على دعم المنتجات المالية التقليدية ورفع مستوياتها واستدامة صناعتها، تماماً كما يعمل على إضعاف خصوصية ومزايا الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها؛

ج. المشهد الثالث (الأضعف احتمالاً): يتمثل في اندثار المنتجات

المالية الإسلامية نتيجة عدم تطوير منتجات أصيلة تدعم استدامة الصناعة، ونتيجة لاستفادة المنتجات المالية التقليدية من عمليات الهيكلية الشرعية لمنتجاتها؛ فستصبح جميع المنتجات من نتاج الصناعة التقليدية.

شكل 21:

سيناريوهات التقارب بين المنتجات المالية الإسلامية ومثيلاتها التقليدية



المصدر: ناصر الزيادات، «حذار المبالغة في تقليد المنتج التقليدي»، جريدة القبس، الكويت، 2008/01/20، ص: 46.



في ظل الأزمات المالية المتكررة والتقلبات الاقتصادية الدورية؛ يبحث العالم اليوم عن نظام مالي عادل يقوم على الاستثمار الحقيقي لتوسيع القاعدة الإنتاجية، وقد أدركت ذلك «كريستين لاغارد» *Christine Lagarde*، وزيرة المالية الفرنسية سابقاً، والمدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي حالياً؛ حين قالت: «إن المبادئ التي نكافح من أجلها مدونة بوضوح في التمويل الإسلامي»⁽¹⁾.

ومبادئ التمويل الإسلامي في جوهرها قيم عالمية يمكنها أن تسهم بكفاءة في الوقاية من الأزمات المالية المعاصرة وتعجيل الخروج من تبعاتها وتداعياتها السلبية؛ من خلال المشاركة وتوزيع المخاطرة، وتجنب بيع الديون والمجازفات، وإلغاء التعاملات الربوية، وتشجيع العقود المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي...

وقد قام المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بإعداد وثيقة «مبادئ الوسطية المالية: عشر مبادئ لنظام مالي ومصرفي متوازن وعادل»⁽²⁾؛ بهدف معالجة الأزمات المالية ومسبباتها، وهي:


- الحد من الإفراط في المداينات وبيع الديون وتوريقها والتصرف فيها؛
- العمل على إحداث توازن بين الصيغ القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وصيغ التمويل المبني على الدين غير المرتبط بنمو الثروة؛
- بناء نظام نقدي وإيجاد وسائل للدفع أكثر عدلاً واستقراراً؛

(1) "The principles we're fighting for are very well inscribed in Islamic finance"; www.france24.com, 15.10.2009.

(2) راجع: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، «مبادئ الوسطية المالية: عشر مبادئ لنظام مالي ومصرفي متوازن وعادل»، مارس 2009.

- استخدام آلية معدّل الربح بديلاً عن آلية سعر الفائدة؛
- تطوير أدوات وصيغ فعّالة وعادلة في إدارة المخاطر وتوزيعها، لا المتاجرة بها والمراهنة عليها؛
- بناء نظام مالي ومصرفي أكثر كفاءة وعدلاً واستقراراً ومرتبباً بالاقتصاد الحقيقي؛
- نحو آليات عادلة لضمان الحقوق الماليّة للمقرضين مع عدم إلحاق ضرر بالمدينين؛
- تصحيح دور الأسواق الماليّة ووضع ضوابط محدّدة لترشيد سلوكيات المتعاملين فيها؛
- الحوكمة والشفافيّة في نشاط المؤسسات الماليّة وعلاقتها بالأطراف ذات العلاقة؛
- تفعيل دور الدولة في رعاية النظام النقدي والمالي والرقابة على المعاملات والأسواق لتحقيق النمو المتوازن.

شكل 22: مبادئ الوسطية الماليّة



قائمة المصادر والمراجع

1. أحمد مهدي بلوايفي، «البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: تحليل تجريبي، مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج21، ع2، 2008.
2. تقرير حول جلسة العصف الذهني، «تطوير المنتجات المالية الإسلامية»، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2007.
3. جريدة الاقتصادية الإلكترونية، «تقرير: 11 تحدياً تواجه أعمال المصرفية الإسلامية في السعودية»، ع5007، 2007/06/27، في الموقع الإلكتروني:

<http://www.aleqt.com/news.php?do=show&id75292=>

4. رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري: الصيرفة الشاملة عالمياً ومحلياً، رسالة ماجستير منشورة، د. ن، مصر، 2000.
5. سامر مظهر قنطقجي، «أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة»، سلسلة فقه المعاملات، ج1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2004.
6. سامي السويلم، «5 معايير أساسية للتأكد من خلو المنتجات الإسلامية من الربا»، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، السعودية، ع5458، 2008/09/20، في الموقع الإلكتروني:

http://www.aleqt.com/2008/09/20/article_155583.html

7. سامي السويلم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، سابع لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 2012.

8. سامي السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2011.

9. سامي بن إبراهيم السويلم، «التحوط في التمويل الإسلامي»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 2007.

10. صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، ط1، 2001.

11. صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل لأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

12. طارق عبد الله، «الدولة والوقف في القرن الحادي والعشرين: من الوصاية إلى الشراكة»، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ع361، مارس 2009.

13. عبد الجبار السبهاني، «آثار التمويل الربوي»، في الموقع الإلكتروني:

<http://al-sabhany.com/index.php2012-08-21-02-39-44/>

14. عبد الحميد الغزالي، «الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1994.

15. عبد الله حسن حميد الحديشي، أحكام المعسر في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005.

16. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988.

17. عز الدين خوجة، «تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية»، في ندوة الخدمات المالية وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، سطيف، الجزائر، 2010.

18. عز الدين خوجة، «تطوير المنتجات المالية الإسلامية: المنهجية والآلية»، في ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، السودان، 6-7/4/2011.

19. عز الدين محمد خوجة، النظام المصرفي الإسلامي، مادة علمية تطبيقية متوافقة مع شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد، 2012.

20. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، «مبادئ الوسطية المالية: عشر مبادئ لنظام مالي ومصرفي متوازن وعادل»، مارس 2009.

21. معبد علي الجارحي، «الأزمة المالية العالمية والتمويل الإسلامي»، مصرف الإمارات الإسلامي، 2008.

22. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي: المرحلة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 2008.

23. ناصر الزيادات، «حذار المبالغة في تقليد المنتج التقليدي»، جريدة القبس، الكويت، 20/01/2008.

24. وزارة المالية العراقية، الدائرة الاقتصادية، «الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاد العراقي»، 2009.

25. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتها، ج2، دار الفكر، الجزائر، 1991.

26. يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، ط1، 1990.

27. *Kuwait Finance House*, “**Islamic Finance Research**”, KFH Research Ltd, Kuwait, 2010.

28. Nicolas Couderc et Olivia Montel-Dumont, *Des subprimes à la récession : Comprendre la crise*, La documentation Française, Paris, 2009.

29. *The Institute of Islamic Banking and Insurance*; “**Islamic financial institutions**“, <http://www.islamic-banking.com>

30. www.france24.com, 15.10.2009.



ملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز كفاءة التمويل الإسلامي المرتبطة بتنوع الصيغ وتعدد أساليب التمويل بصورة تُسهم في تغطية الاحتياجات التمويلية لمختلف وحدات العجز المالي؛ مقارنة مع آليات التمويل التقليدي. كما تؤكد هذه الورقة أيضاً على كفاءة التمويل الإسلامي المتعلقة باحتواء الأزمات والتقلبات الدورية، وكفاءته المرتبطة بتكامل أشكاله وصيغه وأساليبه، ثم تقييم الكفاءة التطبيقية المتوقعة لصيغ وأساليب التمويل الإسلامي. ختاماً؛ تقدم هذه الورقة مبادئ توجيهية وآفاق تطويرية في صناعة التمويل الإسلامي لمواجهة التحديات التي تفرضها الأزمات المالية المعاصرة.

Abstract:

This paper aims to highlight the efficiency of Islamic Finance formulas associated with the diversity and multiplicity of financing methods that contribute to cover the financing needs of the various financial deficit units; compared with the Conventional Finance mechanisms.

This paper also emphasizes on the efficiency of Islamic Finance to contain the crises and economic cycles, and the efficiency related to the integration of its formulas and tools, then to evaluate the expected application efficiency of Islamic finance. Finally, the paper provides guidelines and prospects for the Islamic Finance industry to cope with the challenges imposed by the contemporary financial crises.



فهرس المحتويات



| | |
|---|-----|
| إهداء | 7 |
| شكر وتقدير | 8 |
| مقدمة الكتاب | 9 |
| الفصل الأول: أحمد النجار وتجربة بنوك الادخار: استحضار ذاكرة العمل المصرفي الإسلامي | 12 |
| - أولاً: نبذة عن شخصية أحمد النجار | 15 |
| - ثانياً: نشأة بنوك الادخار وتطورها | 23 |
| - ثالثاً: آلية العمل المصرفي في بنوك الادخار | 30 |
| - رابعاً: تقييم تجربة بنوك الادخار المحلية | 37 |
| الفصل الثاني: الاستثمار في رأس المال الفكري بالبنوك الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل | 46 |
| - أولاً: تطوير رأس المال البشري في البنوك الإسلامية | 48 |
| - ثانياً: تطوير رأس المال الزبوني في البنوك الإسلامية | 57 |
| - ثالثاً: تطوير رأس المال الابتكاري في البنوك الإسلامية | 63 |
| الفصل الثالث: الابتكار المالي في البنوك الإسلامية: واقع وآفاق | 73 |
| أولاً: المواصفات النظرية للمنتجات والابتكارات المالية الإسلامية | 77 |
| ثانياً: واقع وتحديات تطوير المنتجات المالية الإسلامية | 84 |
| ثالثاً: الإستراتيجية المستقبلية للابتكار المالي في البنوك الإسلامية | 94 |
| الفصل الرابع: تفعيل أداء البنوك الإسلامية في ظل اقتصاد المعرفة | 108 |
| - أولاً: الواقع الحالي لأداء الصناعة المصرفية الإسلامية | 111 |
| - ثانياً: تحديات اقتصاد المعرفة للبنوك الإسلامية | 117 |
| - ثالثاً: متطلبات تحول البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد المعرفي | 123 |
| الفصل الخامس: أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية | 134 |
| - أولاً: الحوكمة في القطاع المصرفي | 138 |
| - ثانياً: الحوكمة في المصارف الإسلامية | 141 |
| - ثالثاً: دراسة تطبيقية على عينة من المصارف الإسلامية | 144 |
| الفصل السادس: البنوك الإسلامية في ضوء الأزمة المالية العالمية | 156 |
| - أولاً: صناعة التمويل الإسلامي والاستقرار الاقتصادي | 158 |
| - ثانياً: تداعيات الأزمة المالية على البنوك الإسلامية | 169 |
| - ثالثاً: البنوك الإسلامية والدروس المستفادة من الأزمة | 181 |



| | |
|--|-----|
| الفصل السابع: كفاءة التمويل الإسلامي في الوقاية من الأزمات المعاصرة | 207 |
| - أولاً: إشكالية ضعف الكفاءة الاقتصادية لنظام التمويل التقليدي وآثارها السلبية | 210 |
| - ثانياً: الكفاءة التمولية المرتبطة بتنوع الصيغ وتعدد أساليب التمويل الإسلامي | 221 |
| - ثالثاً: كفاءة التمويل الإسلامي المتعلقة باحتواء التقلبات الاقتصادية الدورية | 232 |
| - رابعاً: الكفاءة المرتبطة بتكامل أشكال وصيغ التمويل الإسلامي | 240 |
| - خامساً: تقدير الكفاءة التطبيقية المتوقعة لصيغ وأساليب التمويل الإسلامي | 249 |
| فهرس الموضوعات | 265 |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَجْدُ اللَّهِ





الصناعة المصرفية الإسلامية

ماضيها وحاضرها ومستقبلها

تأليف الدكتور

عبد الحليم عمار غربي